



عمادة الدراسات العليا

جامعة القدس

التدخل الإنساني بذريعة حماية حقوق الإنسان
في ضوء القانون الدولي
"دراسة تطبيقية على الحالة الليبية"

نيبال ياسر اسحق سلامين

رسالة ماجستير

القدس-فلسطين

1440هـ - 2019م

التدخل الإنساني بذريعة حماية حقوق الإنسان

في ضوء القانون الدولي
"دراسة تطبيقية على الحالة الليبية"

إعداد:

نيبال ياسر اسحق سلامين

بكالوريوس: فقه وقانون من جامعة الخليل/ فلسطين.

المشرف: د. نجاح دقماق.

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير

في القانون العام، كلية الدراسات العليا/ قسم القانون في جامعة

القدس.

1440هـ / 2019م



جامعة القدس

عمادة الدراسات العليا

برنامج ماجستير القانون الدولي

إجازة الرسالة

التدخل الإنساني بذريعة حماية حقوق الإنسان

في ضوء القانون الدولي

"دراسة تطبيقية على الحالة الليبية"

اسم الطالبة: نيبال ياسر اسحق سلامين.

الرقم الجامعي: 21511745

المشرف: د. نجاح دقماق.

نوقشت هذه الرسالة وأجيزت بتاريخ : 22 / 4 / 2019 من لجنة المناقشة المدرجة أسمائهم وتوقيعهم:

التوقيع:	د. نجاح دقماق	1. رئيسة اللجنة المناقشة:
التوقيع:	د. موسى دويك	2. ممتحناً داخلياً:
التوقيع:	د. باسل منصور	3. ممتحناً خارجياً:

القدس - فلسطين

1440هـ / 2019م

الإهداء

إلى الشمس أُمي

إلى القمر أبي

إلى الاثني عشر كوكباً، إخوتي.

الذين يطوفون في سمائي ويمنحونني النور،

والدفع، والسعادة.

الباحثة

نيبال ياسر اسحق سلامين

إقرار

أقر أنا معدة الرسالة بأنها قدمت لجامعة القدس، لنيل درجة الماجستير، وأنها نتيجة أبحاثي الخاصة، باستثناء ما تم الإشارة إليه حيثما ورد، وأنّ هذه الدراسة أو أي جزء منها لم يقدم لنيل درجة عليا لأية جامعة أو معهد آخر.

التوقيع:

الاسم: نيبال ياسر اسحق سلامين.

التاريخ: 2019/ 4 / 22

الشكر والتقدير

قوله تعالى " لئن شكرتم لأزيدنكم " صدق الله العظيم.

الحمد لله والشكر لله فلا توفيق إلا بالله..

" من لا يشكر الناس لا يشكر الله".

كل الشكر لكل من ساندني في هذه الرسالة، وأخص:

الدكتورة نجاح دقماق، التي تكرمت عليّ بموافقتها الإشراف على هذه الرسالة، ومتابعتها لي في كل خطوة في كتابتها.

الأستاذة الممتحنين الدكتور موسى دويك ممتحن داخلي والدكتور باسل منصور ممتحن خارجي.

أساتذة كلية الحقوق كل باسمه ولقبه، والعاملين في مكتبة جامعة القدس.

لهم مني كل الشكر والتقدير..

الباحثة

نيبال ياسر اسحق سلامين

المخلص

تناولت هذه الدراسة موضوعاً يعد من موضوعات الساحة الدولية المطروحة للبحث والنقاش، ألا وهو موضوع التدخل الدولي، حيث ركزت الدراسة على بحث التدخل الإنساني بذريعة حماية حقوق الإنسان في ضوء القانون الدولي "دراسة تطبيقية على الحالة الليبية"، وذلك باستخدام الأسلوب التحليلي الوصفي.

وقد قمت بتقسيم هذه الدراسة إلى فصلين، أستعرض في الفصل الأول: نظرة تاريخية في التدخل لأجل الإنسانية، وذلك بدراسة التطور التاريخي لمفهوم التدخل لأجل الإنسانية في المبحث الأول، كما وبحث في التدخل الإنساني في الفترة ما قبل الحرب الباردة وما بعدها ويتضمن دراسة التعريف بالتدخل من أجل الإنسانية ودراسة المعنى الضيق والواسع للتدخل الإنساني، وتناولت في المبحث الثاني التدخل الإنساني ومبادئ القانون الدولي عن طريق مطلبين تطرقت بهما إلى مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول بالإضافة إلى مبدأ حظر استخدام القوة.

أما الفصل الثاني: فقد بحثت فيه التدخل الإنساني والتدابير اللازمة للتدخل، وقد قسمته إلى مبحثين، تناولت في المبحث الأول شروط التدخل الإنساني وصوره، من خلال البحث في شروط الدولة المستهدفة والمتدخلة من التدخل وحول صور التدخل الإنساني. أما المبحث الثاني، فتناولت فيه الحديث حول حالات الحكم على التدخل بالمشروعية (الإطار القانوني للتدخل في ميثاق الأمم المتحدة)، التي تشمل الحديث عن جذور الأزمة في ليبيا والعوامل المغذية لها، وأخيراً تطرقت إلى دراسة الأسس القانونية للتدخل الإنساني في ليبيا.

وفي الخاتمة توصلت إلى نتائج عدة أهمها: على الدول أن تحافظ على الأسس الديمقراطية الدولية فيها وعليها الالتزام بقواعد القانون الدولي والابتعاد عن القوة وحل الخلافات بطريقة سلمية والابتعاد عن كل ما من شأنه أن يعرض سيادة الدولة وسلامة اقليمها للخطر، كما وعليها ضبط الحالة الأمنية فيها وإنهاء فوضى السلاح للسير نحو الديمقراطية، فالقول بالتدخل أمر خطير فقد يؤدي إلى إضعاف الدولة وصعوبة نهوضها فمن المستحيل أن تتدخل دولة في أخرى وهدفها إنساني بحث فقد يفتح المجال للدول الأخرى متذرة بالهدف الإنساني لغايات خاصة في نفسها كتأمين حصولها على النفط وبأسعار زهيدة.

Humanitarian intervention under the pretext of protecting human rights In the light of international law "An Empirical Study Libya case "

Prepared By : Nebal Yasser Issac Salamin.

Supervised : Dr. Najah Duqmaq.

Abstract.

This study tackled the subject of international intervention which is a question of discussion in the international arena. The study focuses on the humanitarian intervention to protect human rights in the light of international law using a descriptive and analytical approach (empirical study Libya case).

I divided this study into two chapters. The first one covers a historical overview of humanitarian intervention and how this concept has developed throughout history. This study also discusses humanitarian intervention in the periods before and after the Cold War. It also includes a definition of humanitarian intervention and communicates its meaning on the narrow and more wider scales. I approached humanitarian intervention and the principles of international law through examining two concepts: the principle of non-intervention in countries internal affairs, and the prohibition of force principle.

As for the second chapter, I discussed human intervention and the needed procedures for intervention. I divided this part into two sections. In the first section, I focused on the conditions and forms of humanitarian intervention. This was achieved by searching through the terms and conditions of the intervention for both the target and intervened countries and also by studying those forms of intervention. The second section tackled the cases where the intervention was legally passed on (according to the legal framework of UN charter). These cases include the talk about the roots of the crisis in Libya and the factors aggravating it. Finally, I approached the legal conventions for humanitarian intervention in Libya.

In the conclusion, I reached several results on top of them urging countries to keep the international democratic fundamentals within their realms, abide by the rules and regulations of international law, avoid the use of force, resolve disputes through peaceful means and avoid all that risk putting the state's sovereignty and its safety in danger. They should also adjust the security status and put an end to weapon chaos to move towards democracy. Ordering intervention is dangerous and might result in weakening the country and form an obstacle in the way of its prosperity. Taking into consideration that it is unlikely for a country to intervene in another country's affairs merely for humanitarian purposes. This could open the door for some countries, using humanitarian work as an excuse, to serve hidden interests like procuring cheap oil.

المقدمة

تعتبر حقوق الانسان من أهم المواضيع لارتباطها خصوصاً بوجود الإنسان كفرد في إطار الجماعة من جهة، وحساسيتها بالنسبة للدولة كأحد مكونات المجتمع الدولي الموجهة بمجموعة من المواثيق وإعلانات حقوق الانسان بما يضمن تلك الحقوق ويحميها من جهة أخرى والدارس للتاريخ يقف على أهمية المسألة فيلمس أنها قديمة قدم الانسان، فقد تحولت هذه الحقوق إلى حالة عالمية من الواجب المحافظة عليها وضمانها وهي بذلك أصبحت مشترك إنساني يهيب إليه الإنسان كإنسان بغض النظر عن الانتماء أو الدين أو العرق، ولو تطلب ذلك استتفار الدول للتدخل بأي شكل من الأشكال من أجل عدم المساس بها.

ظاهرة التدخل ليست جديدة في العلاقات الدولية، فقد استخدمتها الدول الأوروبية منذ أواخر القرن السادس عشر، وعلى الرغم من شيوع هذه الممارسة في العلاقات الدولية- خصوصاً منذ انتهاء الحرب الباردة- فإن الغموض وعدم الدقة في التحليل ما زالاً يحيطان بمعناها، ولعل مما زاد في غموض هذا المفهوم تضارب الآراء حول مشروعيتها ولاسيما مع التأثير بالعوامل السياسية وبالظروف الدولية المختلفة.

وقد استخدم مفهوم التدخل بكثرة خلال العقود التي تلت الحرب العالمية الثانية لوصف التفاعلات الدولية، وعلى الرغم من قدم هذا المفهوم فإنه لا يوجد اتفاق بين دارسي العلاقات الدولية حول تحديد المقصود منه، الأمر الذي يؤدي الاستخدام الغامض له عند وصف هذه التفاعلات المختلفة، ومما يزيد في غموض هذا المفهوم وصعوبة تعريفه تعدد أشكال التدخل وأدواته فقد يكون سياسياً، أو عسكرياً، أو اقتصادياً، أو إعلامياً، أو ثقافياً، وقد يكون فردياً، أو جماعياً، صريحاً أو مباشراً، ولعل ذلك من الأسباب التي أضفت المزيد من الالتباس - من ثم- في تحديد مدى مشروعيتها¹.

بعد نهاية الحرب الباردة وانتهاء الاتحاد السوفييتي أخذ موضوع التدخل في شؤون الدول منحى جديد تختلف فيه المبررات والأسباب وحتى الوسائل عن تلك التي كانت تستخدم في السابق، والتي كانت في

¹ محمد يعقوب عبد الرحمن، التدخل الإنساني في العلاقات الدولية، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، ط1، أبو ظبي، 2004، ص13.

غالبها تدخلات عسكرية بقصد الاحتلال أو إلحاق أجزاء من أقاليم الدول لصالح دول أخرى، مستندة في ذلك على ما تملكه الدولة من قوة في ظل غياب القانون.

وإذا كانت المادة 2/7 من ميثاق الأمم المتحدة تجيز التدخل فيما يعد من السلطان الداخلي للدول كلما تعلق الأمر باتخاذ تدابير قمع ضد الدولة التي تعرض السلم والأمن الدوليين للخطر، فإن النظام الدولي الجديد وسع من نظام التدخل ليشمل مجالات أخرى من بينها تقديم المساعدة الإنسانية عند حدوث كوارث إنسانية لأسباب طبيعية أو بفعل نزاعات داخلية.

وقد شهدت العديد من الدول العربية ثورات وحركات شعبية تطالب بالحرية والديمقراطية، ما نتج عنها تنحي رؤساء دول، وفي الحالة الليبية لم يتم التحكم في مسارها، فكانت أزمة سياسية وإنسانية تصاعدت إلى مستويات عليا من العنف المسلح، مما استدعى اهتمام المجتمع الدولي والإقليمي والعربي، نتج عنها تحرك الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية والاتحاد الإفريقي وكذلك الاوروبي، ثم استتبعه اجتماع لمجلس الأمن لمناقشة خطورة الأحداث في ليبيا.

ومن هنا يثور الجدل حول تحديد مفهوم التدخل الإنساني وإشكاليته مع مبادئ الأمم المتحدة لاسيما مبدأ السيادة وعدم التدخل في شؤون الدول ومبدأ عدم استخدام القوة في العلاقات الدولية بين فقهاء القانون الدولي وخبرائه والقادة السياسيين، وتتصاعد حدة هذا الجدل مع تصاعد الغطرسة الأمريكية وهيمنتها على مؤسسات الأمم المتحدة، وتأثيرها في انحراف مسار خطط هذه المؤسسات وبرامجها، بما يتوافق وتحقيق المصالح الأمريكية وسياستها لبسط النفوذ والسيطرة على العالم تحت مسوغات حماية حقوق الانسان، ومكافحة القمع، والاضطهاد، ومكافحة الإرهاب، بل يتجاوز ذلك في استخدام القوة المفرطة التي تنتافي مع المواثيق والمعاهدات الدولية لحقوق الانسان.

فالمادة الثانية الفقرة السابعة نصت على " ليس في هذا الميثاق ما يسوغ "للأمم المتحدة" أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما، وليس فيه ما يقتضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق، على أن هذا المبدأ لا يخلّ بتطبيق تدابير القمع الواردة

في الفصل السابع¹ فهذه المادة أخذت على عاتقها تحريم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء واعتبرت أي تدخل في الشؤون التي تعد من قبل الاختصاص الداخلي للدول يعد تدخلاً غير مشروع.

كما ونصت المادة الثانية الفقرة الرابعة من ذات الميثاق على " يمتنع أعضاء الهيئة جميعاً في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة "، حيث أدخل الميثاق حظر على الدول باللجوء بشكل منفرد لاستخدام القوة خارج إطار التنظيم الدولي، كما وتضمن النص تحريماً لاستخدام القوة في العلاقات الدولية على مستوى عال.

وقد صدرت عدة قرارات من قبل الجمعية العامة حثت بها على عدم جواز استخدام القوة أو عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول أو ممارسة أي نوع من الضغط أو الإكراه على دولة أخرى وإن أي عمل من هذه الأعمال يعد عملاً غير مشروع.

تشير حالات التدخل التي وقعت أنها وقعت إما لأجل تحقيق مصالح آنية أو استراتيجية، أو أنها تبغي تحقيق مصالح دولية عامة. وأصبح تنفيذ التدخلات الدولية الإنسانية من خلال اللجوء إلى التدابير والاجراءات غير العسكرية و مجموعة من التدابير غير المسلحة، وقطع العلاقات الدبلوماسية والحظر الاقتصادي، وأخيراً الحصار أما التدابير المسلحة فتتخذ كمالذ أخير بعد استنفاد كافة الطرق.

يسعى التدخل الدولي الإنساني إلى تحقيق هدف عام ويتحدد بحماية حقوق الإنسان، إلا أن وسيلة تحقيق هذا الهدف تختلف باختلاف الآليات الدولية، فالتدخل الإنساني يمكن أن يوصف بالمشروع متى استند إلى أساس قانوني في حين افتقاده لهذا الأساس يجعله غير مشروع، و كثيراً ما يتم إلصاق الصفة الإنسانية على التدخل في حين كانت بعض الحالات تحمل في طياتها أطماعاً استعمارية أو لحماية مصالح الدول المتدخلة الاقتصادية أو للحصول على الموارد والثروات من الدول الأخرى.

ويمكن تعريف المساعدة الإنسانية بأنها تقديم مواد الإغاثة (الأغذية، الأدوية، الملابس) لضحايا الكوارث الطبيعية والنزاعات المسلحة، وذلك بعد موافقة حكومة الدولة المعنية، وغالباً ما تقوم به هيئات مستقلة ومحايدة كاللجنة الدولية للصليب الأحمر، أو منظمات الهلال الأحمر، أو منظمات الإغاثة

¹ ميثاق الأمم المتحدة تم التوقيع عليه في 26 حزيران/يونيه 1945 في سان فرانسيسكو في ختام مؤتمر الأمم المتحدة الخاص بنظام الهيئة الدولية وأصبح نافذاً في 24 تشرين الأول/أكتوبر 1945، المادة 2.

الإنسانية وأطباء بلا حدود، ويمكن أن تقدم مواد الإغاثة وكالات الأمم المتحدة أو دولة أو عدة دول بتكليف من الأمم المتحدة¹.

إن سيادة الدولة تعني أن حكام الدول الأخرى لا يمكنهم فرض إرادتهم على حكام دول أخرى²، وتعد السيادة قيماً أمام تدخل الدول في شؤون الدول الأخرى، ولكن ليس بالمعنى المطلق لها إذا أن الدولة ليس لها كامل السيادة طالما وأنها تخضع لأحكام القانون الدولي، وبهذا تحول نطاق السيادة المطلقة إلى سيادة نسبية مقيدة بقواعد القانون الدولي فالقانون الدولي يعترف بمبدأ السيادة وعدم التدخل فهناك العديد من النصوص والمواثيق التي تعزز هذه المبادئ إلا أنه وإن كان في السابق يؤخذ بمبدأ السيادة بشكل مطلق، بحيث لا يجب المساس بسيادة الدول، أو التدخل بشؤونها بأي حال من الأحوال، فقد تغيرت النظرة القديمة وأصبح يؤخذ بهذه المبادئ بشكل نسبي وخاصة مع ظهور عصابة الأمم والاهتمام الدولي بحقوق الانسان.

أهمية الدراسة من الناحية العملية والنظرية كما يلي:

1. الوقوف على المواثيق والقرارات الدولية المتعلقة بالتدخل الإنساني سواء تلك الصادرة عن مجلس الأمن أو الجمعية العامة أو جامعة الدول العربية.
2. للكشف عن طبيعة التدخل الإنساني وذلك بناءً على النظريات التي وضعها فقهاء القانون وكيف أن الدول تتمسك بحقها في إدارة شؤونها الداخلية تحت مظلة السيادة، ودون السماح لأي جهة مهما كانت بالتدخل في تلك الشؤون انطلاقاً من مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية الذي قرره القانون الدولي وسارت عليه الدول في علاقاتها مع بعضها البعض.
3. القبول بالتدخل الإنساني كمبدأ من أجل الإنسانية يسهل غايات الأمم المتحدة بتحقيق الأمن والسلم الدوليين وعليه لابد من دراسة حالة تطبيقية على هذا التدخل والنتائج التي أسفر عنها التدخل.
4. التعرف على مدى قدرة الأمم المتحدة في مراقبة أهداف المبادئ العامة والأساسية للقانون الدولي الإنساني والتي تتمثل في حماية المدنيين بعد حدوث الصراعات المسلحة التي تنشأ على إقليم الدولة.

¹ عماد الدين عطا الله المحمد، التدخل الإنساني في ضوء ومبادئ وأحكام القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص270.

² منذر الشاوي، النظرية العامة في القانون الدستوري، دار ورد الأردنية للنشر والتوزيع، عمان، 2007، ص98.

وأخيراً يمكن أن توفر هذه الدراسة مادة علمية للحقوقيين المختصين في القانون الدولي، وإمكان الباحثين الآخرين التعمق في الموضوع، وبسبب ما عايشناه من أوضاع البلدان العربية في الفترة الأخيرة لا تزال البلدان الأخرى تعيشها من ثورة على الظلم والاضطهاد وبتخصيص الدراسة حول الحالة الليبية لا بد من دراسة فكرة التدخل إذ لا بد من الوقوف على أمرين الأول أن التدخل يمس مبادئ القانون الدولي لاسيما مبدأ عدم التدخل بالشؤون الداخلية - مبدأ السيادة- وفيما بين التدخل بذريعة إنسانية لاستبدال الضرر الأكبر لأجل الأصغر على اعتبار أن حماية المصلحة الإنسانية تسمو على اعتبارات السيادة.

ومن خلال هذه الدراسة فإنني أسعى لتحقيق الأهداف التالية:

1. رفع الغموض عن مفهوم التدخل الإنساني وخاصة أمام المبررات التي يتخذها بعض أشخاص القانون الدولي في تدخلها أثناء التعامل مع أي توتر في العلاقات الدولية، وتوضيح مدى تأثير مفهوم السيادة من هذه الحجج.
2. معرفة مدى مشروعية التدخل الدولي الإنساني والوقوف على الاتجاهات الفائلة بالمشروعية.
3. الإلمام بالمعرفة بشروط التدخل سواء على صعيد الدولة المتدخلة أو الدولة المتدخل بها.
4. اذا كان مبدأ السيادة ومبدأ استخدام القوة يقع عائقاً أمام التدخل الإنساني إن تم القول بمشروعيته.
5. إن التدخل بذريعة إنسانية يكون لغايات استبدال الضرر الأكبر لأجل الأصغر على اعتبار أن حماية المصلحة الإنسانية تسمو على اعتبارات السيادة.
6. ضرورة أن تتخذ التدابير المسلحة كمالاً أخيراً، وذلك بعد استنفاد كافة الطرق في حالة وجود انتهاكات جسيمة في القانون.
7. احترام مبدأ التناسب فيما بين الفعل و الضرر والابتعاد عن الاستخدام المفرط للقوة.
8. التأكد من أن الهدف من التدخل إنساني بحت.
9. ضرورة وجود انتهاك صريح وواضح لا يمكن تلافيه للقول بمشروعية التدخل.
10. حياة الإنسان بغض النظر إن كان مواطناً أم أجنبياً بغض النظر عن جنسه أو لونه أو عرقه فهي أولى بالرعاية والاهتمام من الحدود الإقليمية للدولة.
11. الوقوف على مبادئ القانون الدولي فيما يتعلق بقضية البحث وما اذا كان القانون الدولي يسمح بمثل هذه التدخلات باسم الإنسانية من الناحية القانونية.

لقد تم في هذه الدراسة اتباع المنهج الوصفي التحليلي وذلك عن طريق وصف ظاهر موضوع البحث من حيث التدخل الإنساني ومن ثم العمل على تحليل مفهوم التدخل في مرحلتين لاسيما أن الموضوع بحاجة للتعلمق من الناحية النظرية والتطبيق العملي، وذلك لما يطرحه الموضوع من مشكلة حقيقية على أرض الواقع، كما ودُرست النصوص والمصطلحات القانونية وتحليلها ومقارنتها بالنصوص القانونية الدولية.

ويعتبر من أهم الدراسات السابقة التي تحدثت عن هذا الموضوع ما يلي:

1.رامي نمر راضي حشاش، التدخل الإنساني وإشكاليته مع سيادة الدول، رسالة ماجستير: جامعة النجاح الوطنية، 2015.

2.بكرو مرزوق، التدخل العسكري لحماية حقوق الإنسان "ليبيا نموذجاً"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، جامعة "مولاي الطاهر" بسعيدة، الجزائر، 2017. وجاءت هذه الدراسة متضمنة إلى حد كبير من المواضيع التي لايزال بها غموض واضح في مشروعية التدخل الدولي الإنساني لاسيما بوجود عدة اتجاهات حاولت تفسير مشروعيته من عدمه، والتأكيد على أن حياة الإنسان أولى بالرعاية والاهتمام من الحدود الإقليمية للدولة، إضافة إلى الحديث عن انتهاكات حقوق الإنسان في ليبيا من قبل النظام أو حتى من قبل المعارضين لسياسته، من إطلاق النار أو استخدام أسلحة محرمة دولياً أو المعاملة السيئة للسجناء والظروف التي تم اعتقالهم بها، كما وسيتم الحديث حول قرارات مجلس الأمن والتقارير الصادرة عن اللجنة الدولية لتقصي الحقائق في ليبيا، و منظمة العفو الدولية بشأن الأحداث في ليبيا، وقرارات المحكمة الجنائية الدولية.

تتمثل الاشكالية العملية في أن التدخل الدولي الإنساني يمس أحد ركائز استقرار الدول المتمثلة في مبدأ السيادة وعليه تثير الدراسة عدة تساؤلات وقد جاءت الدراسة للإجابة عليها وهي كالآتي : -

هل يحمل التدخل الانساني في طياته نموذجاً لهيمنة الدول الكبرى على الدول الضعيفة؟. وهل يعد التدخل الإنساني انقاصاً لحق الدولة في السيادة المطلقة إلى نسبية وإدارة شؤونها بنفسها وعدم تدخل الدول بها؟. هل مبدأ التدخل يعارض المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة التي تنص على عدم التدخل وأن التدخل يعارض مبادئ الأمم المتحدة؟. هل القبول بالتدخل يعد تعديلاً على ميثاق الأمم ؟. متى نكون أمام تدخل مشروع؟. ما هي الجهة المخولة بإعمال التدخل الإنساني؟ وما هي حدوده؟.

ما هي طبيعة الأزمة في ليبيا؟ هل يمكن لعمليات التدخل أن تكون بديلاً عن الممارسات الدبلوماسية أو السياسية؟ هل نجحت قرارات مجلس الأمن في إنهاء النزاع في ليبيا؟ هل التدخل ضار أم نافع؟ هل يمكن النهوض بعد الثقة؟ وكيف؟.

تبرز إشكالية هذه الرسالة في هل تم تناول التدخل الإنساني وفق معيار موحد دون انتقائية وازدواجية في ظل الشرعية الدولية؟ وهل يعني ضرورة إعادة النظر في مفهوم سيادة الدولة؟ وهل تمت معاقبة جميع المنتهكين لحقوق الإنسان في ليبيا بشكل متساو؟.

إنّ هذه الدراسة تهتم في مراعاة حياة الإنسان، فهو محور اهتمام المجتمع الداخلي والمجتمع الدولي بغض النظر إن كان مواطناً أم أجنبياً وبغض النظر عن جنسه أو لونه أو عرقه فهي أولى بالرعاية والاهتمام من الحدود الإقليمية للدولة، لاسيما وأن حقوق الإنسان أصبحت عالمية.

لذا، فإنّ طبيعة هذا الموضوع هي طبيعة قانونية دولية شاملة، مرتبطة بمواقف سياسية دولية مبنية على أسس معقدة، تلعب المصالح الاستراتيجية فيه دوراً مؤثراً وكبيراً.

وبناءً عليه فإنّ الإشكالية تتلخص في ماهية التدخل الإنساني.

وللإجابة على الإشكالية التي يثيرها هذا الموضوع، فقد قسمت الدراسة إلى قسمين:

الفصل الأول: نظرة تاريخية في التدخل لأجل الإنسانية.

الفصل الثاني: التدخل الإنساني والتدابير اللازمة للتدخل.

الفصل الأول:

نظرة تاريخية في التدخل من أجل الإنسانية.

إن فكرة التدخل الإنساني فكرة قديمة في ميدان العلاقات الدولية، إذ ترجع جذورها إلى أول معاهدة سلام حدثت بين ملك مصر رمسيس الثاني، وملك الحيثيين حيث تعهد فيها كل منهما للآخر بعدم الاعتداء وإعادة العلاقات الودية وتقديم المساعدة حال تعرض أي منهما لاعتداء خارجي والتي نصت على " إذا هرب شخص أو اثنان أو ثلاثة من أرض مصر ولجأوا إلى أرض الحيثيين فإن ملك الحيثيين يرسلهم إلى رمسيس الثاني لكن من يعاد إليه لا يتسبب عمله هذا في هلاك بيته أو زوجه أو أولاده أو قلع عينه أو صم أذنيه أو قطع لسانه أو قدميه ولا يوجه إليه اتهام بأي عمل إجرامي، والمعاملة تكون بالمثل مع من هرب من أرض الحيثيين إلى أرض مصر". يهدف هذا المثل إلى تقديس حياة الإنسان وحمايته في أوقات السلم والحرب¹.

ظلت علاقة الدولة بمواطنيها من الموضوعات التي تدخل في صميم اختصاصها الداخلي، وتخرج من نطاق قواعد القانون الدولي وذلك حتى منتصف القرن السادس عشر، إذ لم يكن بإمكان أي دولة التدخل في شؤون دولة أخرى لإجبارها على تغيير معاملتها مع مواطنيها بما يتفق وقواعد هذا القانون،² إلى أن أصبحت حقوق الإنسان عالمية.

لذا سيكون نطاق حديثنا في هذا الفصل حول التطور التاريخي للتدخل الإنساني (المبحث الأول)، والتدخل ومبادئ القانون الدولي (المبحث الثاني).

¹ محمد يعقوب عبد الرحمن، التدخل الإنساني في العلاقات الدولية، مرجع سابق، ص 27.

² حسام أحمد محمد هندأوي، التدخل الدولي الإنساني دراسة فقهية وتطبيقية في ضوء قواعد القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997، ص 15.

المبحث الأول: - التطور التاريخي لمفهوم التدخل الإنساني.

نشأت الحاجة إلى التدخل الإنساني على إثر انشقاق المذهب البروتستانتي عن الديانة المسيحية في أوروبا خلال القرن السادس عشر، وبازدياد حدة الصراع بين الكاثوليك والبروتستانت وقعت عدة حالات تدخل من قبل الدول الأوروبية بغرض حماية الأقليات الوطنية التي تشاركها معتقداتها الدينية من الظلم والاضطهاد، وتقيم في بلدان أوروبية أخرى¹.

وفي العصور الوسطى كان البابا والإمبراطور يتدخلان في شؤون الدول الواقعة تحت سيطرتهم حيث كل أمير إقطاعي يسعى للمحافظة على إقطاعه، أو توسيعه مما أدى إلى قيام حروب متعاقبة بين الأمراء والإقطاعيين..، من جهة أخرى شهد هذا العصر صراعاً بين الدول في مواجهة أمراء الإقطاع تحقيقاً لوحدها الداخلية وتأكيداً لسيادتها كما وانتهى بزوال النظام الإقطاعي².

كما شهد القرن السادس عشر بعض ممارسات التدخل الإنساني خلال سلسلة الصراع بين الطوائف المسيحية التي مزقت أوروبا وخلفت ملايين الضحايا نتيجة حروب الإبادة بين الكاثوليك والبروتستانت، ومن ناحية ثانية فإن ظهور الدولة القومية التي حلت محل الملكية المطلقة وانتشار مبدأ القوميات وازدهاره في أوروبا خلال القرن التاسع عشر سبب للقليل من الأقليات الوطنية الكثير من مظاهر الظلم في الدول التي آل إليها مصير هذه الأقليات واتخذ تدخل هذه الدول لحماية حقوق الأقليات أحد المظهرين : تدخل إنساني غير مسلح وتدخل إنساني مسلح.³

وكشفت الممارسات العملية عن حالات تدخلت فيها بعض الدول في دول أخرى، لغايات ضمان احترام هذه الأخيرة لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية ولكن إذا كانت هذه الممارسات قد اكتسبت صفات خاصة وسمات مميزة قبل الحرب العالمية الأولى، فانتهأؤها وإنشاء عصبة الأمم أحدث تغيير وتديل

¹ رامي نمر راضي حشاش، التدخل الإنساني وإشكاليته مع سيادة الدول، رسالة ماجستير في القانون العام، جامعة النجاح الوطنية، 2015، ص13.

² رابحي لخضر، التدخل الدولي بين الشرعية الدولية ومفهوم سيادة الدولة، رسالة دكتوراه، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، 2015، ص23.

³ وهيبة العربي، مبدأ التدخل الدولي الإنساني في إطار المسؤولية الدولية، رسالة دكتوراه، جامعة وهران - الجزائر، 2014، ص26.

على هذه الممارسات ثم ما لبثت أن تعرضت للتغيير مع انتهاء الحرب العالمية الثانية وتأسيس الأمم المتحدة.¹

برزت عمليات التدخل الدولي مع نهايات القرن التاسع عشر ويؤكد " براونلي " وافقت أغلبية العلماء على وجود حق في التدخل الإنساني لكنه قد يكون عرضة للاستخدام من قبل الدول القوية²، كما وقد استخدمته الدول الأوروبية؛ للتدخل في الشؤون الداخلية للدولة العثمانية وغيرها من الدول بذريعة حماية حقوق الإنسان وحماية حقوق الأقليات الدينية، كما استعانت به بعض الدول بعد الحرب العالمية الثانية لحماية رعاياها في الخارج، وحماية مواطني الدولة محل التدخل³ وعليه سيكون نطاق دراستنا في هذا المبحث حول التدخل الإنساني في الفترة ما قبل الحرب الباردة وما بعدها (مطلب أول)، و مفهوم التدخل من أجل الإنسانية (مطلب ثاني).

المطلب الأول:- التدخل الإنساني في فترة ما قبل الحرب الباردة وفترة ما بعدها.

نتيجة لضعف الدولة العثمانية ودخولها بعصر الترهل والانحطاط لقبت (بالرجل المريض)، وفي ذات الوقت كانت الدول الكبرى تتسابق فيما بينها لاحتلال أقاليمها التي كانت تشكل مناطق استراتيجية هامة من الناحيتين السياسية والاقتصادية، ولا بد من التأكيد على أن حالات التدخل هذه لم تكن لتحصل لو أن الدولة العثمانية بقيت محافظة على قوتها ومنعتها.

تجدر الإشارة إلى أن منطقة البلقان تبوأ مكانة هامة في الشؤون الدولية منذ بداية القرن التاسع عشر، إذ كان لدى اليونانيين طموح بالاستقلال فاندلعت أعمال تمرد في الجزر اليونانية مستغلة الأوضاع المزرية للإمبراطورية العثمانية التي كانت تعاني من أزمات داخلية وخارجية خانقة، وحققوا نجاحات معقولة ضد القوات العثمانية إلا أن الأمور تأزمت عندما قام السلطان العثماني محمود الثاني باستدعاء جيوش محمد علي باشا لمساعدته في قمع ثورة اليونانيين، إذ تمكنت الجيوش التي قادها

¹ رامي نمر راضي حشاش، المرجع السابق، ص 16.

² Ian Brownlie .International Law and the Use of Force by States , Oxford University Press, Oxford, 1963,P.338.

³ معمر فيصل خولي، الأمم المتحدة والتدخل الدولي الإنساني، دار الكتب المصرية، ط1، القاهرة، 2011، ص 3.

إبراهيم باشا ابن محمد علي باشا من تحقيق انتصارات عسكرية باهرة¹، لذا سيكون نطاق دراستنا في هذا المطلب حول التدخل الإنساني في فترة ما قبل الحرب الباردة (الفرع الأول)، وكذلك حول التدخل الإنساني في فترة ما بعد الحرب الباردة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: التدخل الإنساني في فترة ما قبل الحرب الباردة.

استهدف تدخل الدول الأوروبية خلال فترة الحرب العالمية الأولى حماية الطوائف السكانية التي تشاركها انتماءاتها العرقية أو الدينية أو اللغوية². كما أدركت الدول الأوروبية ضرورة وضع حد للصراع الدموي الذي انغمست فيه أقاليم اليونان من شيوع حالة من الاضطراب والفوضى أدت إلى إحداث إشكاليات يومية أمام تجارة الدول الأوروبية وعليه عمدت الدول الكبرى متمثلة آنذاك في بريطانيا العظمى وفرنسا وروسيا لتوقيع معاهدة في لندن بتاريخ 6 تموز عام 1827 وإن تدخلها استناداً لاعتبارات إنسانية للحفاظ على استقرار أوروبا، إلا أن السلطان سليم رفض هذا الاقتراح على اعتبار أن المسألة اليونانية شأنٌ داخلي، وليس لأي دولة الحق في التدخل في الشؤون الداخلية لدولة أخرى، ورفض السلطان الوساطة الأوروبية فقد قامت هذه الدول بإرسال أساطيلها الحربية مما أدى إلى اندلاع معركة في 20 تشرين الأول من عام 1827 وترتب عليها تدمير الأسطول التركي بالكامل، وبذلك خسرت تركيا اليونان وبعد سلسلة من المفاوضات تم توقيع بروتوكول يضمن استقلال اليونان.³ وقد أثارت هذه التدخلات جدلاً واسعاً بين مؤيد ومعارض، فالمؤيدين يرون أنّ من حق الدول الأوروبية التدخل لحماية الأقليات وأنه لرفع الظلم والتخلص من الحروب في حين أن المعارضين للتدخل في شؤون الدول الأخرى يرون فيه استغلال للقيم الإنسانية من أجل مصالح خاصة كالتوسع والسيطرة على أقاليم الدول المهزومة التي أصيبت آنذاك بالضعف⁴.

¹ عماد الدين عطا الله المحمد، التدخل الإنساني في ضوء ومبادئ وأحكام القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص12.

² حسام أحمد محمد هندراوي، مرجع سابق، ص16.

³ عماد الدين عطا الله المحمد، مرجع سابق، ص13.

⁴ خالد المعيني، ذريعة "التدخل الإنساني" في العلاقات الدولية، العدد 425، 2014، معهد الجزيرة للإعلام، تاريخ الزيارة، 10-2-2018. <http://www.aljazeera.net>.

وبإنشاء **عصبة الأمم** عقب مؤتمر باريس لعام 1919، الذي أنهى الحرب العالمية الأولى التي دمرت أنحاء كثيرة من العالم وأوروبا خصوصاً وهي تعد أول منظمة دولية عالمية للحفاظ على السلم والأمن الدوليين، فرضت شروط قاسية على الدول المهزومة فوجدت الشعوب نفسها تقف إلى جانب حكم دكتاتوري وعدها بإيجاد العلاج لمشاكلها الداخلية والخارجية الناجمة عن تصاعد الأزمات الاقتصادية والاجتماعية بعد الحرب العالمية الأولى وإخفاق الحكومات في مواجهتها، كما وتشكلت أحلاف متعادلة وبدأت تدخل في سباق تسلح فزادت من أعداد جيوشها، وأساطيلها، وتحصيناتها، ووجهت شعوبها نحو حرب محتملة.

وبسبب ما أفرزته اتفاقات الحرب العالمية الأولى تشكلت العديد من الدول القومية الجديدة في البلقان ووسط أوروبا؛ مما أدى إلى زيادة التنافس التجاري والاقتصادي فيما بينها، عدا عن مشكلة الأقليات فيها، وعدم وجود حدود ثابتة، مما أثار النزاع المسلح فيما بينها، وأسهم في زيادة التوتر العالمي.

في المقابل لم يكن الفكر القانوني متقبلاً لفكرة حماية حقوق الإنسان بصفة عامة لكن هذا لا يمنع رصد بعض التطور في هذا المجال فعلى خلاف الفترة الزمنية السابقة التي كان فيها عبء حماية حقوق الأقليات مقتصر على عاتق بعض القوى الأوروبية الرئيسية فقد عهد به إلى عصبة الأمم حيث أصبح حماية حقوق الإنسان موضوعاً يهم سائر أعضاء الجماعة الدولية، لإدراكهم أن مشكلة الأقليات من أهم الأسباب التي أدت إلى اندلاع الحرب فإن إنشاء نظام دولي لحماية حقوق الأقليات من أهم أسباب إرساء دعائم السلام العالمي والحيلولة دون نشوء حرب عالمية جديدة¹.

" بالرغم من أن عهد **عصبة الأمم** لم يحظر، كما أنه لم يجز صراحة ما يسمى " التدخل الإنساني " فالهدف الرئيسي للعهد كان العمل على كفالة السلم العالمي من خلال قبول الالتزامات التي تنطوي عليها فيما يتعلق بعدم اللجوء للحرب، والعمل على تحقيق العدالة والاحترام الدقيق للالتزامات الناشئة عن المعاهدات فيما يخص تعامل الشعوب المتحضرة وبعضها، ومع الاعتراف بأن عهد العصبة لم

¹ حسام احمد محمد هندراوي، مرجع سابق، ص 27.

يحظر استخدام القوة صراحة، إلا أن الحرب أصبحت محل اهتمام العصابة، إذ كان يطلب إلى الدول الأعضاء إخضاع منازعاتهم للتحكيم أو التسوية القضائية أو عرضها على مجلس العصابة".¹

فشلت عصابة الأمم في تحقيق الأهداف التي أنشئت من أجلها؛ لعدم امتلاكها القوة بالرغم من الآمال التي عقدتها الشعوب عليها في إنقاذ العالم، ونشر الأمن والأمان، وأنها خاتمة لأحزان البشرية وبداية لعهد جديد يحمل في طياته السلام والتسامح تتفرغ فيه الدول للعمل على تحقيق الرفاه الاقتصادي والاجتماعي لشعوبها ولكن هذه الآمال سرعان ما تبددت، لأن الصراع فيما بين الدول لم ينته، وبقي قائماً وسرعان ما نشأت حرباً ثانية ثم صراعاً فيما بين دول المنظومة الشيوعية والرأسمالية

على خلاف معاهدات فرساي 1919م، التي لم تتضمن نصوصاً تتعلق بحماية حقوق الإنسان جاء **ميثاق الأمم المتحدة** في عام 1945م يحمل في طياته العديد من النصوص القانونية الخاصة بحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية فلم تعد حماية حقوق الإنسان قاصرة على طوائف معينة تشترك معها في اللغة أو العرق، وامتدت لتطول مختلف الأفراد بغض النظر عن أصولهم الدينية أو العرقية أو حتى الثقافية، وهذا يمثل تطوراً في مجال تنظيم علاقة الدولة بمواطنيها، كما ونادى أصحاب الفلسفات الإنسانية بضرورة اهتمام القانون الدولي بعلاقة الدولة بمواطنيها ولو كان في ذلك تجاوزاً لحدود السيادة نتيجة لنشوء الحرب العالمية الثانية وما اكتنفها من مصائب وأهوال لحقت ببعض الجماعات البشرية² ومن ذلك ما جاء في ديباجة الميثاق: "نحن شعوب الأمم المتحدة، وقد آلينا على أنفسنا... وأن نؤكد من جديد إيماننا بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية"³.

¹ رجدال أحمد، حماية حقوق الإنسان من التدخل الدولي الإنساني إلى مسؤولية الحماية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة امحمد بوقرة بومرداس، الجزائر، 2015، ص13.

² حسام احمد محمد هنداوي، التدخل الدولي الإنساني دراسة فقهية وتطبيقية في ضوء قواعد القانون الدولي، مرجع سابق، ص38.

³ ميثاق الامم المتحدة تم التوقيع عليه في 26 حزيران/يونيه 1945 في سان فرانسيسكو في ختام مؤتمر الأمم المتحدة الخاص بنظام الهيئة الدولية وأصبح نافذاً في 24 تشرين الأول/اكتوبر 1945.

شكّل قيام الأمم المتحدة نقطة تحول هامة في تاريخ العلاقات الدولية على اعتبار أنها قامت عقب انتهاء الحرب العالمية الثانية التي كابدت البشرية الكثير من الفظائع والأهوال التي لا تزال أصدائها تتردد حتى وقتنا الحاضر.

إن حالات التدخل في حقبة ما بعد الحرب العالمية الثانية يعد المرحلة الثانية من خطة تقسيم تركة الدولة العثمانية، وتقطع أوصالها بعد اشتداد التنافس بين الدول الكبرى، في إطار سعيها لبناء امبراطوريات استعمارية على أنقاض الإمبراطورية العثمانية التي كما أسلفنا دخلت في مرحلة الضعف والانحيار.

ويمكن القول: إنّ التدخل الإنساني في هذه المرحلة كان امتداداً لما سبق من حالات في ظل استمرار التنافس بين الدول العظمى على البحث لها عن أسواق وفرص استثمار جديدة تحقق لها مزيداً من المكاسب الاقتصادية والسياسية ويضع الجماعة الدولية القائمة على أساس احترام سيادة الدول وعدم التدخل في شؤونها الداخلية وحظر استخدام القوة أمام أقسى الاختبارات.

وعليه فإن الجماعة الدولية التزمت بثقافة حقوق الإنسان التي تحرّم التعذيب والإبادة الجماعية والانتهاك الصارخ لحقوق الإنسان، إلا أن هذه المبادئ ذات الطابع الإنساني من شأنها أن تصطدم بمبادئ السيادة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول.¹

الفرع الثاني: التدخل الإنساني في مرحلة ما بعد الحرب الباردة.

أحدثت الحرب العالمية الثانية تغيرات هامة على الساحة الدولية، من أهمها: خروج الولايات المتحدة والاتحاد السوفييتي كأكبر قوتين في العالم تتنافسان للسيطرة عليه، في حين تراجعت قوة بريطانيا وفرنسا كدول عظمى.

فبالخلاف الأيديولوجي الحاصل فيما بين الاتحاد السوفييتي، والولايات المتحدة الأمريكية أدى إلى ظهور نظام الكتلتين: الكتلة الغربية الرأسمالية التي تزعمتها الولايات المتحدة، وضمت أوروبا الغربية،

¹ معمر فيصل خولي، مرجع سابق، ص 33.

وشكلت حلف شمال الأطلسي عام 1949، في حين تزعم الاتحاد السوفييتي الكتلة الشرقية الاشتراكية، ودول شرق أوروبا، وشكلت حلف وارسو عام 1955¹.

ومن ثم دخل العالم مرحلة جديدة من العلاقات الدولية أطلق عليها اسم الحرب الباردة، والتي بدأت منذ عام 1947، عندما أعلنت الولايات المتحدة الأمريكية عن مبدأ ترومان، وتعهدت فيه بتقديم المساعدات الأمريكية للدول التي تتعرض للتهديد من قوى داخلية أو خارجية بدعم من الاتحاد السوفييتي، والأمر الذي دفع الولايات المتحدة لهذا الإعلان هو تصريح بريطاني بعدم قدرتها على تقديم المساعدات الاقتصادية والعسكرية لكل من تركيا واليونان، وعليه استغلت الولايات المتحدة الأمريكية تراجع الدور البريطاني في أوروبا لصالحها؛ لوقف تقدم النفوذ السوفييتي، ثم دعمت الولايات المتحدة هذا التوجه بإعلانها مشروع مارشال، الذي تعهدت به تقديم الدعم المالي إلى الدول الأوروبية؛ لإنعاش اقتصادها الذي دمر أثناء الحرب، إلا أن دول أوروبا الشرقية لم تتلقى المساعدات الأمريكية بسبب رفض الاتحاد السوفييتي لهذه المساعدات مما زاد من حدة الصراع فيما بينهما، كما وتعرضت بعض الدول للانهييار والتفكك تحت وطأة الصراعات العرقية والدينية، هذا بدوره أدى إلى انتهاكات لحقوق الإنسان ومجاعات في دول الجنوب مما أثار قلق هذه الدول؛ لأنها اعتبرته إعادة جديدة إلى عصر الاستعمار بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية من خلال سيطرتها على الأمم المتحدة؛ لحماية مصالحها ومصالح حلفائها تحت مسوغات حقوق الإنسان والديمقراطية وقد ارتبط هذا التدخل بشكل كبير بما شهده النظام الدولي في مرحلة ما بعد الحرب الباردة من تغيرات في بيئته وطبيعته².

أسفرت الحرب الباردة عن نتائج عدة منها تفكك الاتحاد السوفييتي وانهييار المعسكر الاشتراكي وإنهاء منظومة الشيوعية ودخول مفاهيم جديدة لوصف التحولات والتغيرات التي شهدتها العالم بعد انتهاء الحرب منها النظام العالمي الجديد، عالم متغير، بيئة متغيرة، عصر العولمة، وزيادة الاهتمام بالمسائل المتعلقة بحقوق الإنسان وتطور مفهوم التدخل الإنساني.

¹ جمال عبد الناصر مانع، التنظيم الدولي " النظرية العامة والمنظمات العالمية والاقليمية والمتخصصة"، ط1، دار الفكر الجامعي، القاهرة، 2007، ص 57.

² جمال عبد الناصر مانع، مرجع سابق، ص 65.

إن النزاعات الداخلية التي حصلت معظمها في دول العالم الثالث أصبحت محور اهتمام النظام الدولي مما أدى إلى زيادة الضغوط على الأمم المتحدة للاعتراف بحق التدخل العسكري الإنساني وهو ما أقلق دول العالم الثالث؛ لأنها اعتبرته إعادة جديدة إلى عصر الاستعمار¹.

كما حدث نوع من الصحو وفقاً لمبدأ تقرير المصير لاسيما في الاتحاد السوفيتي ويوغوسلافيا، وحينما تكون هذه الصحو رداً على الاضطهاد أو حينما تقضي إلى الحروب وأشكال المعاناة بالنسبة إلى المدنيين، فإن الكثير سيدعو إلى التدخل الإنساني ويبرره، كما وساهم الإعلام والرأي العام الغربي بالضغط على صناع القرار السياسي للقيام بالتدخل الدولي الإنساني ولا يمكن إنكار حالات التدخل في بعض الأزمات الإنسانية التي تدخلت بها الأمم المتحدة بعد انتهاء الحرب الباردة كالتدخل في البوسنة والهرسك إذ حدثت انتهاكات إنسانية من قبل القوات الصربية اتجاه المسلمين من قتل واستخدام للأسلحة الكيماوية والتخريب الثقافي كتدمير الآثار الإسلامية وطمس الهوية الإسلامية، وأمام هذه الانتهاكات تحولت المشاعر الإنسانية في مختلف العالم لمحاولة وضع حد لهذه المأساة الإنسانية وعليه تحرك مجلس الأمن لمساعدة الضحايا فأصدر قرارات لمواجهة الصراع التي وصلت إلى أكثر من خمسين قراراً².

برز شكل جديد من التدخل العسكري مع انتهاء الحرب الباردة الذي يتم لحماية حقوق الإنسان، حيث كان مرتبط بما شهده العالم من تغييرات في بنيته وأيديولوجيته، ومع تطور العلاقات الدولية بشكل سريع خلال القرن العشرين نتيجة للتطور العلمي والتكنولوجي الذي أدى إلى زيادة الاتصال والترابط بين شعوب الأرض في كافة المجالات الأمر الذي دفع إلى تبلور فكرة الوحدة الإنسانية، ودخلت موضوعات جديدة أصبحت محور اهتمام العلاقات الدولية كقضايا حقوق الإنسان والإرهاب على اعتبار أن ضرورات العيش المشترك بين الدول تتطلب أن يكون حل المشكلات الدولية المعاصرة دولياً³.

وظفت الولايات المتحدة تفوقها العسكري في ظل المتغيرات الدولية الجديدة بما يحقق مصالحها السياسية والاقتصادية ويضمن استمرار هيمنتها على النظام الدولي، واستخدمت الولايات المتحدة

¹ محمد يعقوب عبد الرحمن، مرجع سابق، ص 125.

² معمر فيصل خولي، مرجع سابق، ص 98.

³ محمد يعقوب عبد الرحمن، التدخل الإنساني في العلاقات الدولية، مرجع سابق، ص 126.

الأمريكية من أجل تحقيق ذلك كلاً من الأمم المتحدة كأداة سياسية وعسكرية وصندوق النقد والبنك الدوليين كأداة اقتصادية¹. وتفترض الولايات المتحدة الأمريكية بأن تعميم الديمقراطية وحقوق الإنسان كقيم عالمية وفقاً للنموذج الغربي سيؤدي بدوره إلى حفظ السلام والأمن الدوليين ما دامت التعددية السياسية والانفتاح الاقتصادي يوفران طرقاً عدة لتسوية النزاعات الدولية سلمياً، فالانتخابات على سبيل المثال تؤدي إلى حسم الحروب الأهلية وفرصة أفضل لحماية الأقليات، وبالتالي تحسين الوضع الاقتصادي، ونشر الحرية السياسية الكفيلة بالقضاء على التطرف والإرهاب، وبالتالي احترام القوانين الدولية، و يحاول النموذج المنتصر في الحرب الباردة الترويج إلى القيم الديمقراطية واقتصاد السوق كنموذج أمثل للعالم، وقد تمت لأول مرة في تاريخ العلاقات الدولية عولمة الديمقراطية وحقوق الإنسان بالمعنى الغربي وكان ذلك خلال المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان المنعقد في فيينا عام 1993م، وقد وافق على أن تعد الديمقراطية أساساً شرعية لنظام الحكم².

لم تعد مسألة حقوق الإنسان كما كانت في الماضي مسألة فردية تعالج في نطاق القوانين والنظم الداخلية بل أصبحت في الوقت الحاضر قضية عالمية وإنسانية تهم كل إنسان، فالإنسان في النظم الديمقراطية محور كل الحقوق، كما أن العالم لم يكتف بتكريس مبادئ حقوق الإنسان في الدساتير الوطنية والإعلانات الدولية، بل سعى جاهداً لوضعها في حماية القانون الدولي من خلال الكثير من الاتفاقيات الدولية، كما أن مبدأ عالمية حقوق الإنسان يعد من خصائص حقوق الإنسان إذ أثبتت حقوق الإنسان للناس كافة، ما جعل له طابع العالمية أي تخطى الحدود الإقليمية والمحلية³، وقد صدرته معظم المواثيق الدولية لحقوق الإنسان تحت شعار المساواة بدون تمييز من أي نوع سواء أكان تمييز بسبب العنصر أو اللون أو العقيدة أو اللغة أو الرأي السياسي أو الأصل الاجتماعي أو الثروة ولا جدل في أن كثير من البشر عانوا من الإخلال بهذا المبدأ كالرقيق والنساء⁴.

¹ انظر: محمد السيد سعيد، أحمد ابراهيم محمود، الفوضى والاستقرار في النظام الدولي، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بالأهرام، القاهرة، 1996 ص 37.

² غسان عبد الهادي ابراهيم، التدخل الإنساني ظاهرة غير إنسانية، الحوار المتمدن، العدد 1319، تاريخ الزيارة 9-2-2018 . www.m.ahewar.org

³ سلمى الخضراء الجيوسي، حقوق الإنسان في الفكر العربي "دراسات في النصوص"، مركز دراسات الوحدة العربية، ط1، بيروت، 2002، ص 490.

⁴ ابراهيم محمد محمود شعبان، القانون الدولي لحقوق الإنسان، ط1، 2008، ص 52.

إن انهيار المعسكر الاشتراكي وإخفاق أيديولوجيته دعم انتشار الديمقراطية واحترام حقوق الإنسان في العالم، ومما زاد من الاهتمام الدولي بحقوق الإنسان أيضاً دور المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية في مراقبة حقوق الإنسان كمنظمة العفو الدولية وأطباء بلا حدود وغيرها كما أن فقد هذه الحقوق الإنسانية للاحترام كان سبباً في انهيار المجتمعات واشتعال الحروب¹.

وعليه إنَّ الدول الغربية كانت تدافع لأجل تطبيق مفاهيم حقوق الإنسان في حين كانت الدول النامية تدافع عن منطق النسبية في التطبيق كان هذا لأجل التخفي وراء هذه الشعارات بالإبقاء على النظم غير الديمقراطية فيها، كما أن الاهتمام بحقوق الإنسان دفع دول العالم للاستجابة إلى الظاهرة الجديدة المتمثلة بأن حقوق الإنسان مسألة أساسية في العلاقات فيما بين الدول² إلا أنه يمكن الإقرار بأن انهيار العديد من الأنظمة الدكتاتورية، وما رافقه من تغيرات على الأنظمة الشيوعية واستبدالها بنظم أخرى في العديد من بلدان العالم الثالث يعد بحد ذاته نجاحاً لدعوات حقوق الإنسان، وانتصاراً لقيم الديمقراطية، وهو ما يمكن دعوته تجاوباً مع الدعوة العالمية وليس الأمريكية أو الغربية³.

المطلب الثاني: مفهوم التدخل من أجل الإنسانية.

تعد فكرة التدخل الإنساني من الموضوعات المثيرة للجدل في الساحة الدولية بسبب الاختلاف في الرؤى والمصالح في منظور الأشخاص والدول والمنظمات الدولية على الرغم أن محورها كان وما زال الإنسانية ولاسيما ارتباطها بمواضيع هامة في القانون الدولي كمبدأ عدم التدخل والسيادة بالإضافة إلى الاختلاف فيما بين فقهاء القانون الدولي حول مشروعيتها.

من الصعب تحديد تعريف جامع مانع متفق عليه للتدخل الإنساني وذلك لانتقاء مفهومه مع مفاهيم أخرى كالمساعدة الإنسانية والتدخل لحماية الرعايا في الخارج، أو ما يسمى بالتدخل لصالح الإنسانية وكذلك فيما بين التدخل لتسهيل ممارسة حق تقرير المصير وعليه وقبل الخوض في التعريف لا بد من التمييز فيما بين هذه المصطلحات.

¹ تيسير ابراهيم قديح، التدخل الدولي الانساني "دراسة حالة لليبيا" 2011، رسالة ماجستير، جامعة الأزهر، غزة، 2013، ص 40.

² محمد يعقوب عبد الرحمن، مرجع سابق، ص 142.

³ مصطفى عبد الكريم العدوان، حقوق الانسان دراسة في النظام السياسي الأردني في ضوء الأنظمة السياسية المختلفة، دار وائل للطباعة والنشر، ط1، عمان، 2001، ص 204.

أولاً : المساعدة الإنسانية، تدل على تقديم خدمات صحية أو مواد غذائية من قبل جهات دولية إلى ضحايا الكوارث الطبيعية أو النزاعات المسلحة الدولية أو الداخلية¹ وهي ليست بالفكرة الحديثة بل هي فكرة قديمة قدم القانون الدولي الإنساني، ومن الجهات التي تقدم المساعدات الإنسانية اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو أطباء بلا حدود وغيرهم في حين التدخل الإنساني لا يقدم خدمات إغاثية وتتشابه فكرة المساعدة الإنسانية مع التدخل الإنساني في أن كلا الفكرتين في الأصل تقوم على أساس قواعد أخلاقية وأدبية ولهما غاية واحدة وهي غاية إنسانية عليا، تتمثل في حماية حقوق الإنسان، ووقف الانتهاكات الخطيرة، وخاصة على الحياة وأن الاعتبار الإنساني يجب أن يسمو على أي اعتبار على الرغم من هذا التشابه الكبير فيما بين المصطلحين إلا أن هناك اختلاف فيما بينهما ألا وهو قيام المساعدة الإنسانية على احترام مبدأ السيادة الوطنية وعدم المساس به إذ لا يتم تقديم المساعدة إلا بموافقة الدولة المعنية بتقديم المساعدة إليها وإلا عدت غير مشروعة.²

وعلى الرغم من ذلك، لقصور وعدم فاعلية التدخل السلمي فقد ظهرت حالات تدخل عسكرية لغايات إنسانية وبرعاية مجلس الأمن في محاولة لإيجاد علاقة فيما بين المساعدة الإنسانية والفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ومن هذه التدخلات كالتدخل في الصومال،³ إذ بعد الإطاحة بنظام الحكم في الصومال وذلك في عام 1992، تنازعت 14 حركة فيما بينها لأجل الوصول إلى السلطة مما أدى بدوره إلى انتشار الفوضى في البلاد كما وسقط في هذه الحرب أكثر من 75 ألف قتيل⁴، وعليه اتخذ مجلس الأمن في جلسته 3145 المعقودة في 3 كانون الأول/ ديسمبر 1992 والذي أجاز فيها التدخل الدولي في الصومال بموجب القرار رقم 794 وعبر عن قلقه من حجم المأساة التي يعيشها الصومال التي وصفها بأنها لا تحتمل وتشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين، إذ يؤكد على ضرورة تقديم المساعدة الإنسانية إلى كافة أنحاء البلاد ويعرب عن الفرع الشديد لاستمرار وصول تقارير عن حدوث انتهاكات للقانون الدولي الإنساني، من بينها تقارير عن ارتكاب أعمال عنف، أو التهديد بها ضد

¹ حيدر كاظم عبد علي، قاسم ماضي حمزة، المساعدات الإنسانية دراسة في ضوء القانون الدولي الإنساني، مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الثالث/ السنة الثامنة، جامعة بابل، العراق، 2016، ص 361.

² أنس اكرم محمد صبحي العزاوي، التدخل الدولي الإنساني بين ميثاق الأمم المتحدة والتطبيق العملي، دار الجنان، ط1، عمان، 2008، ص145.

³ بو جلال صلاح الدين، الحق في المساعدة الإنسانية، دار الفكر الجامعي، ط1، الاسكندرية، 2008، ص 291.

⁴ عصام الحسيني، التدخل الدولي الإنساني بين الشرعية والمشروعية، البناء، العدد 1886، 2015، تاريخ الزيارة www.al-binaa.com، 2018/6/5.

الأفراد المشتركين بشكل قانوني في أنشطة الإغاثة الإنسانية غير المتحيزة، وعن القيام بهجمات متعمدة ضد الأفراد غير المقاتلين وشحنات ومركبات الإغاثة والمرافق الطبية والغوثية، وعن اعاقه تسليم الإمدادات الغذائية والطبية الضرورية للمحافظة على حياة السكان المدنيين و تقارير أخرى حول نهبها وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من الميثاق ويأذن للأمين العام وللدول الأعضاء باستخدام كل الوسائل اللازمة لتهيئة بيئة آمنة لعمليات الإغاثة الإنسانية والقيام بإرسال قوات عسكرية لضمان وصول المساعدات الإنسانية في إطار عملية إعادة الأمل¹.

تمتاز المساعدة الإنسانية عن غيرها بالآتي:-

1. المساعدة الإنسانية عمل ذو طابع رضائي إذ يشترط موافقة حكومة الدولة المستهدفة قبل البدء بتقديم المساعدة إليها.
2. المساعدات الإنسانية ذات طابع احتياطي، لأن الأصل الحكومة المنكوبة في حالة الكوارث الطبيعية أو أطراف النزاع في حالة النزاعات المسلحة هي المسؤولة بالدرجة الأولى.
3. المساعدة الإنسانية لا تهدف إلى التدخل في الشؤون الداخلية للدولة المستهدفة كما أنها لا تقوم على أساس التمييز بين الضحايا بل تقوم على مبدأ الحيادة والشفافية والنزاهة².

ونرى بأن عمليات التدخل لتقديم المساعدة وحماية حقوق الإنسان لا تخلو من إيجابيات إن سارت ضمن قواعد وضوابط متفق عليها.

إن ما جاء في ميثاق الأمم من تحريم التدخل وأيضاً ما تم النص عليه في قرارات الجمعية العامة وجامعة الدول العربية برفضها للتدخل وذلك بالاستناد إلى مبدأ السيادة وعدم التدخل يجعل من التدخل أمراً غير مشروع إلا أن هناك استثناء يجب مراعاته ألا وهو حالة الانتهاك السافر لحقوق الإنسان.

كما أن هناك خلاف فقهي فيما يتعلق بتكليف موقف القانون الدولي تجاه مسألة مشروعية التدخل الدولي الإنساني، خصوصاً من خلال استخدام القوة المسلحة، رغم ذلك تتطرق كل وجهات النظر من خلال إطار مرجعي واحد، وهو مضمون المادة 4/2 من ميثاق الأمم المتحدة والتي نصت على "

¹ قرار مجلس الأمن الدولي رقم (794) الذي اتخذ في 3 كانون الأول/ ديسمبر 1992، موقع الأمم المتحدة.

² أحمد سي علي، التدخل الإنساني بين القانون الدولي الإنساني والممارسة، دار الأكاديمية، الجزائر، 2011، ص

يتمتع أعضاء الهيئة جميعاً في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد "الأمم المتحدة"¹، هناك اتجاهان حاولا تفسير مشروعية التدخل من عدمه وعليه لابد من التطرق لهما على النحو الآتي:-

الاتجاه الأول:- والذي يرى بأن التدخل وخاصة التدخل العسكري يخالف القوانين والأنظمة الدولية ويجب الحكم عليه بعدم المشروعية بل على العكس إنَّ القول بمشروعيته أمر خطير وفيه مخالفه للنصوص الدولية الواجب احترامها، حيث الأصل في العلاقات الدولية هو "عدم التدخل" وقد مثل هذا الاتجاه دول الجنوب.

تم النص على مبدأ عدم التدخل في ميثاق الأمم المتحدة وذلك في المادة الثانية الفقرة السابعة التي نصت على: " ليس في هذا الميثاق ما يسوغ "للأمم المتحدة" أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما، وليس فيه ما يقتضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل؛ لأنّ تحل بحكم هذا الميثاق، على أن هذا المبدأ لا يخلّ بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع"².

كما نصت جامعة الدول العربية في المادة الثامنة على هذا المبدأ بالقول " تحترم كل دولة من الدول المشتركة في الجامعة نظام الحكم القائم في دول الجامعة الأخرى وتعتبره حقاً من حقوق تلك الدول وتتعهد بأن لا تقوم بعمل يؤدي إلى تغيير ذلك النظام فيها"³.

فالتدخل المقصود في ضوء أحكام المادتين أعلاه هو تدخل دولة في شؤون دولة أخرى ويسوي أن يكون التدخل مباشر أو غير مباشر بتمويل ودعم النشاطات المسلحة وهو أمر يتنافى بالمطلق مع قواعد وأحكام القانون الدولي⁴.

كما أوضحت هذه المواد وبشكل قاطع عدم جواز التدخل حيث أنها جعلته يرتقي إلى مستوى المبادئ الأساسية التي يجب أن تقرها وترتكز عليها كل اتفاقية، لاسيما تناقضه مع فكرة السيادة التي وبحسب

¹ المادة الثانية الفقرة الرابعة من ميثاق الأمم المتحدة لسنة 1945، مرجع سابق.

² المادة الثانية الفقرة السابعة من ميثاق الأمم المتحدة لسنة 1945.

³ المادة الثامنة من ميثاق جامعة الدول العربية لسنة 1945.

⁴ رامي نمر راضي حشاش، مرجع سابق، ص 52.

هذا الاتجاه يجب ألا يتم المساس بها وهذا ما أقرته المواد (1/12، 78) من ميثاق الأمم المتحدة، وكذا حق تقرير المصير.

هذا بالإضافة إلى مبدأ عدم جواز استخدام القوة، فالقول بجواز التدخل ولاسيما التدخل العسكري أي السماح للدول باستخدام القوة على الدول الأخرى فيما ندخل في متاهة التذرع بوجود انتهاكات لحقوق الإنسان تحت مظلة أطماع وأهداف خاصة للدول المتدخلة.

أما الاتجاه الثاني:- والذي يرى بأن هناك مبررات للتدخل مما يجعله مشروعاً، ولا ترى فيه تدخلاً محظوراً في الشؤون الداخلية للدول المعنية، أهمها أن التدخل لأغراض إنسانية يندرج ضمن صور التدخل التي يشملها أحد الاستثناءات التي ترد على مبدأ عدم جواز استخدام القوة أو التهديد بها، وهذا ما ورد في نص المادة الواحد والخمسون من ميثاق الأمم المتحدة والتي نصت على " ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينتقص الحق الطبيعي للدول، فرادى أو جماعات، في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء "الأمم المتحدة" وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدولي، والتدابير التي اتخذها الأعضاء استعمالاً لحق الدفاع عن النفس تبلغ إلى المجلس فوراً، ولا تؤثر تلك التدابير بأي حال فيما للمجلس - بمقتضى سلطته ومسؤولياته المستمرة من أحكام هذا الميثاق - من الحق في أن يتخذ في أي وقت ما يرى ضرورة لاتخاذ من الأعمال لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه." ¹ فنص هذه المادة يوسع من مفهوم الدفاع الشرعي ليجعله يشمل التدخل للدفاع عن حقوق مواطني الدولة في الخارج، والتي قد تكون محلاً للانتهاك، فهي ترى جواز استخدام القوة المسلحة للتصدي لهذه الانتهاكات. فالقول بمبدأ السيادة وعدم التدخل في ظل عالمية حقوق الإنسان غير مجدٍ إذ تسمو الاعتبارات الإنسانية على أي اعتبار وقد مثل هذا الاتجاه الصين وروسيا.² ومن أنصار هذا الاتجاه الباحث الألماني (Battur) وكذلك الفرنسي (Kamptz) اللذان يريان في التدخل أمراً جائزاً قانوناً.³

حقوق الإنسان لم تعد شأنًا خاصاً فمتى تم انتهاك حقوق الإنسان لاسيما الحق في الحياة والحق في الحرية والأمن_ إذ تم النص عليه في المادة الثالثة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بقولها " لكل

¹ المادة الواحد والخمسون من ميثاق الأمم المتحدة لسنة 1945.

² أحمد سي علي، دراسات في التدخل الإنساني، ص184.

³ عثمان علي الرواندوزي، مرجع سابق، ص 126 .

فرد الحق في الحياة والحرية والأمان على شخصه"¹، والحق في عدم الخضوع للتعذيب ومتى كانت هناك جرائم ترتكب من قبل السلطات الحاكمة على مواطنيها كجريمة الإبادة الجماعية و جرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب والعدوان فهنا وجب السماح للدول بموجب قرار دولي بالتدخل لوقف هذه الانتهاكات الخطيرة على البشرية على حد سواء.

وعلى ذلك لم تعد مسائل حقوق الإنسان من بدء سريان ميثاق الأمم المتحدة والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان الثابتة من المسائل التي تدخل في الاختصاص الداخلي للدول التي لا يجوز لمنظمة الأمم المتحدة أو غيرها من الدول التدخل فيها، والتي يقتصر تنظيمها على الدساتير والقوانين الوطنية، فتنظمها تشريعياً وتحميها قضائياً، إنما أصبحت تنظم بموجب القوانين الدولية وتتناولها الاتفاقيات الدولية الملزمة وتشرف المنظمات والمحاكم الدولية على تطبيقها واحترامها وعدم انتهاكها، وعليه إذا انتهكت دولة قواعد وحقوق الإنسان الواردة في الاتفاقيات الدولية وذلك بأن قننت في دساتيرها وتشريعاتها الوطنية قواعد تتضمن التفرقة العنصرية أو تقنين التعذيب أو تهدر الحقوق والحريات الأساسية أو أي فعل ينطوي على انتهاك لحقوق الإنسان فهي تكون معرضة لتوقيع عقوبات دولية عليها كالعزلة والمقاطعة الاقتصادية والعقوبات التجارية وقد تصل الى حد التدخل العسكري، ولا يمكن للدول بعد هذا الادعاء بأن المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان تدخل في اختصاصها الداخلي الذي لا يجوز التدخل فيه أو مناقشته احتماً خلف مبدأ السيادة وإنما أصبح من حق المنظمات والهيئات الدولية مناقشة تلك المسائل بل ذهبت إلى أبعد من هذا من خلال تحري أوضاع الدول بشأنها ومراقبة سلوكها ومعاقبة من ينتهك تلك القواعد².

أكدت الجمعية العامة في قرارها الصادر بتاريخ 22 أكتوبر 1949 المتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان في المجر وبلغاريا ورومانيا على تنفيذ المواثيق والاتفاقيات الدولية وضمان الاحترام العالمي والفعال لحقوق الإنسان والحريات الأساسية دون تمييز على أساس الأصل أو الجنس أو اللغة أو الدين³.

¹ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، اعتمد ونشر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، المؤرخ في 10 كانون الأول 1948.

² حسين حنفي عمر، التدخل في شئون الدول بذريعة حماية حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص317.

³ المرجع سابق، ص318.

كما أصدرت محكمة العدل الدولية قرارها الاستشاري في 1971 بشأن استمرار حكومة جنوب افريقيا في ناميبيا، وبمناسبة مناقشتها في هذه القضية خلصت إلى ما يلي " أن ميثاق الأمم المتحدة يفرض على الدول الأعضاء التزامات قانونية فيما يتعلق بالأمور ذات الصلة بحقوق الإنسان وتأسيساً على ذلك يكون إخلال العضو الممثل في عدم الوفاء بهذه الالتزامات سناً يسوغ للأمم المتحدة من خلال أجهزتها المختصة سلطة التدخل بشكل مناسب" وهذا ما أتاح الفرصة لمؤيدي حق التدخل الإنساني أن يوسعوا من مفهوم المادتين 55 و56 من ميثاق الأمم المتحدة انطلاقاً مما توصلت إليه المحكمة، وهو أن حماية حقوق الإنسان أصبحت من صميم المجتمع الدولي.¹

وفي مطلع القرن العشرين تبنى الفقيه الفرنسي "روجيه" نظرية مؤداها أنه يجوز لدولة ما أن تتدخل في شؤون دولة أخرى دفاعاً عن الإنسانية ورأى أنه حتى مع عدم وجود قاعدة قانونية تيرر التدخل، فإن معاملة إحدى الدول لفئات من رعاياها معاملة غير إنسانية تجيز للمجتمع الدولي أن يتدخل لحماية المضطهدين وعلى هذا الأساس تعد فرنسا أول من نادى بالتدخل إلا أن حقبة التسعينات شهدت تطورات مهمة في مجال الحماية الدولية لحقوق الإنسان فقد انحسرت الثنائية القطبية بزوال الاتحاد السوفيتي وهيمن القطب الواحد على أعمال الأمم المتحدة، ما أفسح المجال أمام الدول للتدخل في شؤون الدول الأخرى بدواعي مجابهة حقوق الإنسان وخير دليل على ذلك صدور القرار 688 / 1991 عن مجلس الأمن الدولي بصدد الحالة العراقية فهذا القرار يعد سابقة قانونية في تاريخ الأمم المتحدة الذي دعا إلى الحق في التدخل وليس هذا وحسب بل دعا إلى استخدام القوة من قبل الولايات المتحدة وحلفائها للتدخل العسكري في شمال العراق ودون تفويض من الأمم المتحدة بالإضافة إلى أن القرار لم يصدر في إطار الفصل السابع من الميثاق مما يجرده من صيغة التنفيذ الجبري، بالتالي عكست هذه الصورة تسييس الحماية الدولية لحقوق الإنسان.²

صحيح أن التدخل الإنساني يسهم في منع نشوب الحروب والمنازعات بين الدول، ومن الممكن أن يسهم في تعزيز واحترام حقوق الإنسان، إذا حسن استخدامه من جهة شرعية ووفقاً لمعايير وضوابط

¹ حنان حاجي، التدخل الدولي في ليبيا، العدد 12، 2013، مجلة الفقه والقانون، المغرب، ص 228.

² محمد سعيد مجذوب، القانون الدولي لحقوق الإنسان، المؤسسة الحديثة للكتاب، ط1، 2016، ص45.

موضوعية تمتاز بالشفافية والحياد، وبالمقابل قد يكون وسيلة تتستر ورائها الدول من أجل التدخل في شؤون الدول الأخرى أو زعزعة الاستقرار والأمن فيها لغايات خاصة بها.¹

ونحن نؤيد وتدعم الاتجاه الثاني فإن انتهاك حقوق الإنسان ليس شأن خاص ولا يمكن للدول الأخرى أن تقف موقف المتفرج بل تقع على عاتقها مسؤولية منبعا الضمير الإنساني فعليها أن تقف في وجه المخالفات والانتهاكات السافرة، كما أن حياة الإنسان بغض النظر إن كان مواطناً أم أجنبياً بعيداً عن جنسه أو لونه أو عرقه فهي أولى بالرعاية والاهتمام من الحدود الإقليمية للدولة، فالتنازل عن مبادئه يكون لحماية مبدأ أسمى وهو حماية البشرية فالإنسان هو محور اهتمام المجتمع الداخلي والمجتمع الدولي.

إلا أننا ندعمه في أضيق نطاق ضمن ضوابط معينة يجب أن تكون محل اعتبار هذا بالإضافة إلى أن يكون اللجوء إليه كمالاً أخيراً بعد استنفاد طرق الاتصال السلمية كافة مع الدولة المنتهكة واحترام مبدأ التناسب فيما بين الفعل و الضرر وذلك بالابتعاد عن الاستخدام المفرط للقوة والعنف و بعد التأكد من أن الهدف من التدخل إنساني بحت ووجود انتهاك صريح وواضح لا يمكن تلافيه.

حيث تجري دراسة التدخل لأغراض الحماية البشرية أيضاً في سياق تاريخي وسياسي وقانوني تمر فيه المعايير الدولية لسلوك الدول والأفراد بمرحلة نشوء وتطور، بما في ذلك تطور قواعد وآليات جديدة وأقوى لحماية حقوق الإنسان.

ثانياً: التدخل لصالح الإنسانية، ويعني قيام دولة ما بالتدخل العسكري في دولة أخرى من أجل حماية رعاياها في الخارج وذلك حال تعرضهم لانتهاك في حقوقهم الإنسانية، ولقد لاقَ نقد لاذع في صفوف المعارضين له كونه جزءاً من الاستعمار، وعودة له أو غطاء لأبعاد سياسية واقتصادية وليس لأسباب إنسانية كما أن المؤيدين له يقرون أن صاحب الحق الأصيل في التدخل هو مجلس الأمن.²

وفي محاولة للدكتور غسان الجندي التفريق فيما بين المصطلحين يذكر بأن التدرج بنظرية التدخل لصالح الإنسانية لتسوية نظرية التدخل العسكري الإنساني هو أشبه بوضع العربة أمام الحصان في مغالطة مؤسسية ففي التدخل الإنساني تدافع الدول عن مصالح مواطنيها في الخارج، بينما في حالات

¹ حسين حنفي عمر، مرجع سابق، ص 368.

² معمر فيصل خولي، الأمم المتحدة والتدخل الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 21.

التدخل العسكري الإنساني تتدخل الدول لإنقاذ رعايا الدولة الجلادة ولا توجد هناك رابطة قانونية تجمع الدولة المتدخلة برعايا الدولة الجلادة.¹

أما شروط التدخل لحماية حقوق رعايا الدولة المتدخلة في الخارج، وهي كالآتي:-

1. وجود خطر فعلي يهدد المواطنين في الدولة الأجنبية، ووجود رابط فعلي بين الفرد والدولة المتدخلة كالجنسية.

2. فشل أو عدم مقدرة الحكومة المحلية في حماية المواطنين الأجانب.

3. أن يقتصر التدخل على حماية المواطنين ومنع إلحاق الأذى بهم وبعد استنفاده لكافة الوسائل القضائية الداخلية للدولة الأجنبية المسؤولة وأن يكون تصرف الفرد سليماً.

وهذا بالاستناد على قاعدة الحماية الدبلوماسية فمبادئ السيادة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول لا تهدر حق الدولة في حماية رعاياها في الخارج متى تعرضوا للخطر.²

ثالثاً: التدخل لتسهيل ممارسة حق تقرير المصير، يعرف بأنه التدخل المسلح الذي تقوم به دولة ما لصالح حركة تحرر وطني تحارب السلطات الاستعمارية في بلادها، بهدف تمكين الشعب الخاضع للسيطرة الاستعمارية أو لنظام فصل عنصري من ممارسة حق تقرير المصير، ولأهمية هذا الحق تم النص عليه في المادة الأولى من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.³

ويتميز التدخل من أجل تسهيل ممارسة حق تقرير المصير عن التدخل الإنساني بالآتي:-

1. التدخل لتسهيل ممارسة حق تقرير المصير يلقي دعم من دول العالم الثالث كونها تخوض كفاح مسلح ضد السيطرة الاستعمارية وتعدده ممارسة لحق الدفاع الشرعي. وقد اعتمدت الأمم المتحدة قرار

¹ غسان الجندي، حق التدخل الإنساني، مكتبة الشهيد القاضي رائد زعير، عمان، 2003، ص 43.

² محمد غازي ناصر الجنابي، التدخل الإنساني في ضوء القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية، ط 1، 2010، ص 242، و ص 248.

³ المادة الأولى من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المؤرخ في 16 كانون أول/ ديسمبر 1966 وأصبح نافذاً في 3 كانون الثاني/ يناير 1976.

يحمل الرقم 3236 في 22 نوفمبر 1974م بعنوان "حقوق الشعب الفلسطيني" وفيه يؤكد على الحقوق الثابتة للشعب الفلسطيني ومنها الحق في تقرير المصير¹.

2. يكون التدخل لتسهيل ممارسة حق تقرير المصير من أجل قيام الدولة المتدخلة بهذا العمل لصالح حركة تحرر وطني تكافح من أجل ممارسة حق تقرير المصير أما التدخل الإنساني فإن الهدف من وراءه هو تحقيق احترام حقوق الانسان.

3. التدخل لتسهيل ممارسة حق تقرير المصير يكون لصالح شعب ذي هوية منفصلة و متميزة عن هوية شعب الدولة القائمة بالتدخل، وكذلك عن هوية السلطات الحاكمة في تلك الدولة أما التدخل الإنساني يكفي أن يلقى شعب معاملة حاطه بالكرامة الإنسانية من قبل حكومته المحلية².

وقد أكدت العديد من قرارات الجمعية العامة على مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها باعتباره أحد مبادئ القانون الدولي الملزم، وأحد أهم حقوق الإنسان فقد نص قرار رقم 2625 الصادر في 24 تشرين الأول 1970م على مبدأ تساوي الشعوب في حقوقها المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة، وحققها في تقرير مصيرها، وحققها أن تحدد بحرية ودون تدخل خارجي مركزها السياسي، وأن تسعى بحرية في إلى تحقيق النماء الاقتصادي والاجتماعي والثقافي وعلى كل دولة واجب احترام هذا الحق وفقاً لأحكام الميثاق.

والقرار رقم 2131 لعام 1965م الذي ذكر بأن العلاقات بين الدول تستند إلى احترام مبدأ المساواة في حقوق الشعوب وحققها في تقرير المصير والاستقلال وهذا الحق يمارس بحرية بعيداً عن كل ضغط خارجي في ظل الاحترام المطلق للحقوق الإنسانية والحريات الأساسية، كما وردَ حقُ تقرير المصير في العهدين الدوليين المتعلقين بالحقوق المدنية والسياسية و الحقوق الاقتصادية والاجتماعية لسنة 1966 إذ نصّت المادة الأولى منها على أنه " لجميع الشعوب حق تقرير المصير، وطبقاً لهذا الحق تقرر الشعوب وضعها السياسي بحرية وتعمل على تحقيق تطورها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي"³.

¹ قرار الجمعية العامة الذي يحمل الرقم 3236 في 22 نوفمبر 1974 بعنوان "حقوق الشعب الفلسطيني".

² عماد الدين عطا الله المحمد، التدخل الإنساني في ضوء ومبادئ وأحكام القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 282.

³ المادة الأولى من العهدين الدوليين المتعلقان بالحقوق المدنية والسياسية و الحقوق الاقتصادية والاجتماعية لسنة 1966.

ليس من اليسير القول بتعريف محدد للتدخل الدولي الإنساني، ويعود ذلك كون أن هذا الموضوع من الموضوعات التي تختلط فيه السياسة بالقانون، وتتعارض بشأنها القواعد القانونية المعمول بها، ناهيك عن اختلاف وجهات نظر الأطراف المعنية بهذا الموضوع: دول ومنظمات دولية. فلهذه الأسباب ولغيرها لم يتمكن فقه القانون الدولي من أن يلتزم شمله حول تحديد المقصود بالتدخل الدولي الإنساني فانقسم فقهاء هذا القانون إلى فريقين رئيسيين يقول أولهما بالمعنى الضيق للتدخل الإنساني (الفرع الأول)، في حين يدافع ثانيهما عن المعنى الواسع للتدخل الإنساني (الفرع الثاني).

الفرع الأول: المعنى الضيق للتدخل الإنساني.

لاقى موضوع التدخل الإنساني رواجاً واسعاً في الدول الأوروبية التي كان لها دور كبير في بلورة الفكرة من خلال تكرار استخدامها بالاستناد إلى أن أي دولة تسيء استخدام سيادتها عن طريق معاملة الأفراد الخاضعين لسلطانها سواء أكانوا مواطنين أم أجانب معاملة وحشية وقاسية إنما توفر المبرر القانوني للتدخل ضدها من جانب أي دولة.¹

يرى أنصار هذا الاتجاه بأنه يجب فهم التدخل الدولي بمعناه الضيق وهو ذلك التدخل المصحوب باستخدام القوة المسلحة أو التهديد بها²، و يكون الهدف من هذا التدخل حماية حقوق الإنسان بمعرفة هيئة دولية ضد دولة أخرى، حيث إن هذا المفهوم ربط التدخل بالقوة وكذلك في حالة تجاوز الدولة في معاملة شعبها للحدود الإنسانية إلى حد انتهاك حقوق الانسان³. كما أنه يمكن أن يستهدف فعل التدخل حماية رعايا الدولة التي تقوم بتنفيذه عن طريق ترحيلهم من الدولة التي يتعرضون بها إلى خطر الموت.⁴

¹ محمد الجنابي، مرجع سابق، ص 10.

² مسعد عبد الرحمن زيدان، تدخل الامم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2008، ص 168.

³ سامح عبد القوي السيد، التدخل الدولي بين المنظور الإنساني والبيئي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2012، ص 29.

⁴ خالد حساني، بعض الاشكاليات النظرية لمفهوم التدخل الإنساني، الجزائر، ص 43.

كما ويعرفه الدكتور محمد طلعت الغنيمي بأنه " تعرض دولة لشؤون دولة أخرى بطريقة استبدادية، وذلك بقصد الإبقاء على الأمور الراهنة للأشياء أو تغييرها"¹.

ويعود السبب وراء اعتماد فقهاء القانون الدولي على القوة المسلحة كوسيلة أساسية لتنفيذ التدخل الإنساني، إلى تقديرهم أن الوسائل غير العسكرية كالوسائل السياسية أو الاقتصادية أو الدبلوماسية الخ... دائما ما تحتاج إلى وقت طويل لكي تحقق أهدافها الخاصة بإنقاذ حياة الأفراد الذين يتعرضون في دول أخرى إلى انتهاك لحقوقهم وتحديدًا إلى الحق في الحياة والسلامة البدنية،² وبحيث تستوجب إزالة هذا الخطر بتقديم العون لهؤلاء الأفراد ومن ناحية ثانية فإن هذه الوسائل كثيراً ما تعجز عن تحقيق أهدافها المنشودة بسبب اختلاف أهداف سياسات الدول المعنية بمصير هؤلاء الأفراد عدا عن تضارب مصالحها السياسية والاقتصادية الذي يحد من جدوى اللجوء إليها، ويجعل من اللجوء إلى التدابير العسكرية أمراً لا مفر منه لإنقاذ حياة هؤلاء الأفراد.³

ونرى بأن هذا الرأي لم يعد له جدوى كونه لا يتفق والمبادئ القانونية كون ميثاق الأمم المتحدة حظر استخدام القوة وسمح فيها في حالات استثنائية كحالة الدفاع الشرعي.

الفرع الثاني: المعنى الواسع للتدخل الإنساني.

يعرف الأستاذ بوراس عبد القادر المفهوم الواسع للتدخل الإنساني على أنه " لجوء شخص أو أكثر من أشخاص القانون الدولي إلى وسائل الإكراه السياسية أو الاقتصادية ضد الدول التي ينسب إليها الانتهاك الجسيم والمتكرر لحقوق الإنسان، بهدف حملها لوضع نهاية لمثل هذه الممارسات، وبشرط موافقة الدولة التي يتم فيها هذا التدخل وبالقدر المناسب دون تجاوز الهدف الإنساني، وأن يكون هذا التدخل ضرورياً لإنقاذ الإنسانية".⁴ إلا أننا لا نتفق معه باشتراطه موافقة الدولة المتدخل بها.

¹ أنظر: محمد طلعت الغنيمي، الغنيمي في قانون السلام، مطبعة الاطلس، القاهرة، 1973، ص 461.

² علي خليفة سالم الذويب، التدخل لأسباب إنسانية وتطبيقاته في المنطقة العربية، رسالة ماجستير، جامعة المرقب، ليبيا، 2009، ص 17.

³ حسام أحمد محمد هندراوي مرجع سابق، ص 45.

⁴ بوراس عبد القادر، التدخل الدولي الانساني وتراجع مبدأ السيادة الوطنية، دار الجامعة الجديدة، الجزائر، 2009، ص 181.

إن هذا المفهوم للتدخل الإنساني يبتعد كل البعد عن القوة المسلحة ويميل إلى وسائل أخرى أكثر نجاحاً لتحقيق الأهداف الإنسانية على أن لا تتجاوز هذه الأساليب معيار المصلحة الإنسانية، هذا بالإضافة إلى أن هذا المفهوم لا يتعارض مع مبدأ عدم استخدام القوة، كما أن هذا التعريف أخذ نصيبه في العلاقات الدولية إذ حصل على تأييد جانب كبير من الفقه.

أما الاتجاه التوفيقي لمفهوم التدخل الإنساني الذي يقوم على أساس التوفيق بين الاتجاهين السابقين) المعنى الضيق والمعنى الواسع) والذي يرى بأن التدخل لا يقتصر على وسيلة معينة فقد يكون عسكري أو لا يكون كما قد يكون عن طريق استخدام القوة أو عن طريق وسيلة أخرى¹، فهو سلوك صادر عن أحد أشخاص القانون الدولي عن طريق هذه الوسائل ضد دولة تنتهك حقوق الإنسان بشكل عمدي ومتكرر بهدف إرغام هذه الدول على إيقاف هذه الانتهاكات التي تصدم الضمير الإنساني والعمل على احترام حقوق الإنسان.²

ويعرف الدكتور عثمان الرواندوزي التدخل الدولي أنه " حالة إرغام محدد في غير حالة الحرب بمختلف الوسائل بين أشخاص القانون الدولي العام، ذات تأثير مباشر على اختصاص أو أكثر أو على الاستقلال السياسي أو الاقتصادي أو غيرهما"³.

أما الدكتور حسام هندراوي، فيعرفه على أنه "لجوء شخص أو أكثر من أشخاص القانون الدولي إلى وسائل الإكراه السياسية أو الاقتصادية أو العسكرية... الخ ضد الدولة أو الدول التي ينسب إليها الانتهاك الجسيم والمتكرر لحقوق الإنسان، بهدف حملها على وضع نهاية لمثل هذه الممارسات"⁴. وهو التعريف الذي نرجحه كونه الأكثر ملائمة لمفهوم التدخل .

¹ سامح عبد القوي السيد، التدخل الدولي بين المشروعية وعدم المشروعية وانعكاساته على الساحة الدولية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2012، ص24.

² سامح عبد القوي السيد، التدخل الدولي بين المنظور الإنساني والبيئي، مرجع سابق، ص34.

³ عثمان علي الرواندوزي، مبدأ عدم التدخل والتدخل في الشؤون الداخلية في ظل القانون الدولي العام، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2010، ص116.

⁴ حسام أحمد محمد هندراوي، مرجع سابق، ص 52.

في حين يرى الدكتور أحمد سي علي، بأن التدخل يعني " استخدام دولة أو أكثر للقوة المسلحة أو غير المسلحة (وغالباً باستخدام القوة المسلحة) ضد دولة أخرى دون رضاها لمنع انتهاكات جسيمة وواسعة لحقوق الإنسان الأساسية أو وقفها وبغض النظر عن جنسية الضحايا".¹

ويعرفه الدكتور عماد الدين المحمد بأنه " تدخل عسكري من قبل دولة أو عدة دول خارج اطار التنظيم الدولي ضد دولة ثالثة دون موافقة حكومتها لحماية رعايا الدولة المستهدفة من التدخل من انتهاكات حقوق الإنسان واسعة النطاق- وخاصة حق الحياة وحق السلامة الجسدية- التي تمارس من قبل سلطات هذه الدولة أو بمعرفتها، وذلك بإحداث تغيير في النظام السياسي هناك".²

ويقول الدكتور محمد عبد الرحمن بأن التدخل الإنساني " عمل إرادي ومنظم تقوم به وحدة سياسية دولية (سواء دولة أو مجموعة من الدول، أو منظمة دولية عالمية أو اقليمية) بوسائل الإكراه والضغط التي تشمل جميع أشكال الضغط السياسي والاقتصادي والدبلوماسي والعسكري أو بعضها؛ لوقف الانتهاكات الصارخة والمنظمة لحقوق الانسان الأساسية في دولة معينة في حال عدم مقدرة الأخيرة على حماية مواطنيها (وكذلك الذين يقيمون فيها) أو عدم رغبتها في ذلك، أو في حال قيام الدولة المذكورة نفسها بمعاملتهم بقسوة أو اضطهاد معاملة تتنافى مع المبادئ والقوانين الإنسانية".³

ويرى الدكتور معمر خولي بأن التدخل الإنساني " استخدام القوة المسلحة من قبل الأمم المتحدة أو من ينوب عنها بقرار صريح لوقف انتهاكات حقوق الإنسان في دولة ما".⁴

يتضح من خلال التعريفات السابقة للتدخل الإنساني أنّ بينها قاسم مشترك يتمثل في أن التدخل قد يتم إما باستخدام وسائل سلمية أو عسكرية إن لزم الأمر ضد دولة ما دون رضاها ويثبت فيها انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان - خاصة الحق في الحياه والسلامة البدنية- مخالفة في ذلك مبادئ القانون الدولي.

¹ أحمد سي علي، دراسات في التدخل الإنساني، دار الأكاديمية، الجزائر، 2011، ص 22.

² عماد الدين عطا الله المحمد، مرجع سابق، ص 315.

³ محمد يعقوب عبد الرحمن، مرجع سابق، ص 22.

⁴ معمر فيصل خولي، مرجع سابق، ص 17.

في حين ترى الباحثة بأن مفهوم التدخل الإنساني يشتمل على ثلاثة عناصر أساسية، يتعلق أولها بوجود تهديد باستخدام أو الاستخدام القسري للقوة، في حين يتعلق ثانيها بوجود انتهاكات جسيمة ومنهجية لحقوق الإنسان أما ثالثها فيتعلق بإرادة الدولة المستهدفة بالتدخل وهو أن هذا التدخل يتم ضد إرادتها ودون موافقة سلطاتها.

المبحث الثاني: التدخل الإنساني ومبادئ القانون الدولي.

كما ذكرنا سابقاً في المبحث الأول حول التطور التاريخي وجذور التدخل الإنساني حيث شوهدت حالات تدخل في القدم وصلت إلى حد التدخل العسكري كما شهدت هذه التدخلات اختراق صارخ لسيادة الدول وانتهاكاً لاستقلالها بصورة أثارت القلق لدى العديد من الدول وخاصة الدول النامية التي اعتبرته شكل جديد من أشكال الاستعمار الذي لطالما حاربتة، وانقسم الفقهاء بين مؤيد ومعارض للتدخل وبين من يبحث في شرعيته ومطابقته لنصوص القوانين الدولية من عدمه.

فإذا كان اختصاص الأمم المتحدة المتعلق بترقية وحماية حقوق الإنسان يخضع لمبدأ عدم التدخل الذي تضمنته الفقرة السابعة من المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة، فمن الواضح أن هذا المبدأ لا يشكل عائقاً في وجه الجماعة الدولية عندما تريد التدخل في مسألة تخص انتهاك حقوق الإنسان؛ لأن هذه الأخيرة لا تتدرج في صميم الاختصاص الداخلي للدولة لذلك لا يمكن لأي دولة أن تدعي بمجالها المحفوظ إزاء تدخل يهدف إلى وقف انتهاك حقوق الإنسان على إقليمها.¹ وهذا ما يتعلق بمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى (المطلب الأول)، وكذلك الاهتمام في مجال حظر استخدام القوة (المطلب الثاني).

المطلب الأول : مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى.

يعد هذا المبدأ من المبادئ الراسخة في العلاقات الدولية وقد قامت المواثيق الدولية كافةً بوضعه على رأس نصوصها الأولى باعتباره مبدأ من مبادئها الأساسية وهذا لكي تجذب الدول للانضمام إلى هذه المواثيق والمعاهدات لتخوف الدول من تدخل دول أخرى في شؤونها الداخلية² وعلى رأس هذه المواثيق

¹ أحمد سي علي، دراسات في التدخل الإنساني، مرجع سابق، ص 110.

² حسين حنفي عمر، التدخل في شؤون الدول بذريعة حماية حقوق الإنسان، دار النهضة العربية، ط1، القاهرة، 2005 ص15.

يأتي ميثاق الأمم المتحدة في مادته الثانية الفقرة السابعة والتي نصت على " ليس في هذا الميثاق ما يسوغ "للأمم المتحدة" أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما، وليس فيه ما يقتضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق، على أن هذا المبدأ لا يخلّ بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع"¹. كما اتجهت غالبية الدول إلى اعتبار مبدأ عدم التدخل من بين القواعد الآمرة في القانون الدولي.²

فهذه المادة أخذت على عاتقها تحريم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء واعتبرت أي تدخل في الشؤون التي تعد من قبيل الاختصاص الداخلي للدول يعد تدخلاً غير مشروع إلا أن هناك استثناء يجب مراعاته بحيث يكون لمجلس الأمن في حال وقعت أعمال تهدد الأمن والسلم الدوليين أن يتخذ ما يراه مناسباً وضرورياً من إجراءات لوقف الأعمال التي تهدد الأمن والسلم أو تخل به وذلك بموجب الفصل السابع من الميثاق.³ كما استقر كقاعدة عرفية دولية في القانون الدولي وتؤكد كقاعدة اتفاقية أيضاً في العلاقات الدولية.⁴

كما تناولت هذا المبدأ المادة الثامنة من ميثاق جامعة الدول العربية والتي نصت " تحترم كل دولة من الدول المشتركة في الجامعة نظام الحكم القائم في دول الجامعة الأخرى وتعتبره حقاً من حقوق تلك الدول وتتعهد بأن لا تقوم بعمل يؤدي إلى تغيير ذلك النظام فيها"⁵. فيظهر من هذا النص التأكيد على ضرورة المحافظة على سيادة الدول الأعضاء كأساس للعلاقات فيما بين الدول، وأن هذا المبدأ لا يخص دول الأعضاء فقط بل يسري أيضاً على الجامعة باعتباره مبدأ عاماً من مبادئ قانون المنظمات الدولية؛ لأنه ما يسري على كل الدول الأعضاء يسري أيضاً على المنظمة ذاتها باعتبارها كائناً يضم كل الدول الأعضاء.⁶

¹ المادة الثانية الفقرة السابعة من ميثاق الأمم المتحدة لسنة 1945.

² عثمان الرواندوزي، مرجع سابق، ص 25.

³ سامح عبد القوي السيد، التدخل الدولي بين المشروعية وعدم المشروعية وانعكاساته على الساحة الدولية، مرجع سابق ص 73.

⁴ سامح عبد القوي السيد، المرجع السابق، ص 32.

⁵ المادة الثامنة من ميثاق جامعة الدول العربية لسنة 1945.

⁶ محمد مصطفى المغربي، حق المساواة في القانون الدولي " المنظمات الدولية"، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2007، ص 315.

ويظهر مدى اهتمام وحرص ميثاق جامعة الدول العربية على تأكيد الالتزام المفروض على الدول الأعضاء بعدم تدخل أي منهم في المسائل الداخلية الخاصة بالدول الأخرى، وهذا يعني الالتزام باحترام أنظمة الحكم المختلفة في سائر الدول العربية وكذلك تأخذ على عاتقها التزاماً سلبياً يتمثل بعدم القيام بأي عمل يهدف إلى تغيير هذه الأنظمة ويلاحظ بأن الميثاق لم يتصدّ لمبدأ عدم التدخل بصورة مباشرة وكأن واضعي الميثاق نظروا إلى مبدأ عدم التدخل من زاوية واحدة وهي عدم جواز تغيير أنظمة الحكم في الدول الأخرى.¹

سيكون محور حديثنا في هذا المطلب مضمون مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول (الفرع الأول)، ومبدأ عدم التدخل هو الشق السلبي للسيادة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مضمون مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول.

على الرغم من وضوح مبدأ عدم التدخل إلا أن وضعه موضع التنفيذ وخاصة في مجال حقوق الإنسان لم يكن في يوم من الأيام محل اتفاق الفقهاء الدوليين.²

إن المقصود بمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول " تحريم كل أوجه التدخلات ضد شخصية الدولة ومكوناتها السياسية والاقتصادية والثقافية، وكذلك تحريم مساعدة دولة أخرى على القيام بأعمال التدخل في الشؤون الداخلية لدولة ما".³

ويُعرف أيضاً بأنه "حق الأشخاص الدولية في ممارسة الاختصاصات التي يقرها القانون الدولي العام لها مع الالتزام بعدم المساس بتلك الاختصاصات فيما بينها".⁴

في حين أن هناك صعوبة في تحديد مضمون الالتزام بعدم التدخل وذلك يعود إلى عدم وجود معيار دقيق يفصل بين المسائل الداخلية التي يحظر المساس بها لأنها تدخل في النطاق المحجوز للدول، وبين المسائل الدولية التي يجوز للدول وللهيئات الدولية التطرق إليها والتدخل فيها من أجل الحفاظ على بقاء المجتمع الدولي وكرامة بني الإنسان، وإنَّ سبب السماح للمنظمات الدولية بالتدخل في

¹ محمد السعيد الدقاق، المنظمات الدولية المعاصرة، الدار الجامعية، الإسكندرية، 1990، ص301.

² حسام احمد محمد هندراوي، مرجع سابق، ص83.

³ بوراس عبد القادر، مرجع سابق، ص 88.

⁴ عثمان علي الرواندوزي، مرجع سابق، ص26.

المسائل الداخلية يرجع إلى أن هذه المسائل لا يمكن أن تنظم إلا وفقاً لأهداف ومبادئ الأمم المتحدة وتدخل المنظمات يكون للإشراف والرقابة على تصرفات الدول وخاصة تلك التصرفات التي تصفها بأنه أعمال سيادة وبالتالي تحمل الدول مسؤولية دولية متى كانت تصرفاتها مخالفة لمبادئ القانون الدولي وتنتهك القوانين الإنسانية.¹ ومع تطور العلاقات الدولية قلل من الاختصاصات الداخلية للدول وبالتالي تضيق النطاق المحجوز لها.

الفرع الثاني: مبدأ عدم التدخل هو الشق السلبي للسيادة.

تهدف نظرية السيادة التي نادى بها الفقيه الفرنسي جان بودان في القرن السادس عشر لتبرير حكم الأمراء المطلق على المقاطعات التي كانوا يدورونها ويعد بودان أول من وضع تعريف للسيادة إذا عرفها بأنها "السلطة العليا على المواطنين والرعايا والتي تكون لأوامرها قوة القانون وبالتالي تصبح ملزمة لكل من يخضع لتشريعها".²

فالسيادة: "السلطة المطلقة والدائمة للجمهورية" مما يعني أنه "يجب ألا يكون أولئك الذين يتمتعون بالسيادة خاضعين لأوامر الغير، ويستطيعون وضع القوانين للرعايا وتعديل أو إلغاء القوانين التي لا فائدة منها وإقامة غيرها"، وفي مكنة إقامة القوانين أو تبديلها تكمن الميزة الأكثر أهمية للسيادة، يقول بودان: "الميزة الأولى للأمير صاحب السيادة هي القدرة على إقامة القانون لكل بصورة عامة ولكل واحد بصورة خاصة... بدون موافقة من هو أكبر منه ولا المساوي له ولا الأقل منه: لأنه إذا كان الأمير ملزماً بأن لا يقيم القانون إلا بموافقة الأكبر منه فسيكون رعيه حقيقة، وبموافقة المساوي فسيكون شريكاً... فهو ليس صاحب سيادة".³

ويُعرف الاختصاص الداخلي بأنه "المجال أو النطاق الذي تتمتع فيه الدول بحرية الاختيار والتصرف بصورة كاملة" ليس بمقدور أي دولة أو منظمة دولية أن تحاسب دولة أخرى على تصرفاتها بخصوص المسائل التي تعد من قبيل الاختصاص الداخلي، كما ويرى بأن الدولة إنما وقعت على

¹ حسين حنفي عمر، مرجع سابق، ص 19.

² محمد مصطفى المغربي، مرجع سابق، ص 63.

³ منذر الشاوي، النظرية العامة في القانون الدستوري، دار ورد الأردنية للنشر والتوزيع، عمان، 2007، ص 96.

اتفاق دولي يفترض أنها وافقت ضمناً على أن المسائل المشمولة بأحكام هذه الاتفاقية أصبحت خارجة على نطاق اختصاصها الداخلي ولم تعد تتمتع بشأنها بحرية الاختيار والتصرف¹.

إنّ الدول وإن كانت غير متساوية من الناحية المادية من حيث مساحة الإقليم وعدد السكان والقوة العسكرية وتأثير ذلك على العلاقات الدولية إلا أنها متساوية في الحقوق القانونية نتيجة لمساواتها في السيادة والاستقلال.²

وكثيراً ما يتم الخلط بين مفهوم السيادة مع غيره من المفاهيم المشابهة مثل الحرية والاستقلال، وحق تقرير المصير، ومبدأ عدم التدخل يرجع إلى أن السيادة تحتوي هذه المفاهيم كلها ولكن كل منها لا يعبر عن السيادة بل يعد مظهراً من مظاهرها³.

كما ويعد مبدأ عدم التدخل من الدعائم الأساسية لحماية سيادة الدول فيمكن القول بأن مبدأ عدم التدخل هو المظهر السلبي للسيادة، إذ أن للسيادة جانبين، جانب داخلي مبناه حرية الدولة في التصرف بشؤونها الداخلية وفرض سلطانها على ما يوجد في إقليمها وهو ما يعرف بالسيادة في الدولة، أي سيادة القانون حيث تقوم الدولة بوضع القوانين من خلال السلطات التي تمتلك الحق بسن التشريعات على اختلافها، والسهر على تطبيقها لتنظيم العلاقات بين أفراد الشعب مع بعضهم البعض وعلاقة الأفراد مع السلطة القائمة في الدولة، وعلاقة السلطات فيما بينها، والمتمثل بحق الدولة بالحكم على جميع المواطنين الذين يتألف منهم الشعب بل وحتى على الذين يقيمون في إقليم الدولة من غير مواطنيها، إذ تعني النطاق الإقليمي الذي تمارس فيه الدولة وظائفها واختصاصاتها داخل تلك الحدود ويشمل باطن الأرض وأجوائها ومياهها التابعة لها⁴

¹ عماد الدين عطاء الله المحمد، مرجع سابق، ص 504.

² رقية عبد الهادي أبو شوشه، مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول بين مبدأ القانون الدولي وسياسات القوى الكبرى، رسالة ماجستير، جامعة التحدي، ليبيا، 2005، ص 42.

³ حسن رزق سلمان عبدو، النظام العالمي ومستقبل سيادة الدولة في الشرق الاوسط. رسالة ماجستير، جامعة الأزهر، غزة، 2010، ص 49.

⁴ عبد الملك الريماوي، النظم السياسية و القانون الدستوري: التجارب الدستورية السابقة و اللاحقة لوثيقة الاستقلال

الوطني الفلسطيني، 2013، ص 31.

أما الجانب الآخر وهو سيادة الدولة أي ما يعرف بالاستقلال، المظهر السلبي للسيادة أو السيادة الخارجية وتتجسد في حق الدولة بتمثيل الشعب لدى الدول الأخرى ولدى المنظمات الدولية، وإلزام الدولة في علاقاتها مع جميع الدول، ووفق هذا المفهوم للسيادة تنشأ مسؤوليه الدولة في الدفاع عن الأرض والشعب ضد أي اعتداء خارجي يهدد أراضي الدولة، أو مياهاها، أو استقلالها، أو يستهدف شعبها وحرية واستقلاله.¹

وبالنتيجة ترى الباحثة بوجود فرق بين السيادة في الدولة وسيادة الدولة إذ أن الأولى تعني أن تبسط الدولة سيادتها وسيطرتها على إقليمها "وهي السيادة الداخلية" في حين الثانية تعني الاستقلال أي ألا تتدخل الدول الخارجية في الشؤون الداخلية للدولة "وهي السيادة الخارجية".

وتعد السيادة من الأفكار السياسية التي أُسسَ عليها صرح القانون الدولي المعاصر ونصت عليه الكثير من المواثيق الدولية، ولعل من أهمها ما جاء في ميثاق الأمم المتحدة فقد ورد في المادة (1/12) " تقوم المنظمة على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضائها" وكذلك المادة (78) من ذات الميثاق فقد نصت على أن " العلاقات بين أعضاء المنظمة يجب أن تقوم على احترام مبدأ المساواة في السيادة".²

فعلى الرغم من الخلاف بين الفقهاء في وضع الأسس التي تقيد سيادة الدولة من الناحية القانونية إلا أنه أصبح من المبادئ المتفق عليها، فليس هناك من ينكر مبدأ السيادة وضرورة احترامه من قبل الدول وعدم المساس بشؤون الدول الأخرى.

بالسيادة تتمتع الدول بالسلطة والاستقلال في الداخل والخارج ولا يمكن مخالفة هذه القاعدة الملزمة إلا بموافقة الدولة أو بموجب اتفاقية تبرم مع الدول الأخرى وتعني السلطة العليا للدولة، أي ممارسة الدولة كافة الصلاحيات بدون حدود، فيكون للدول صلاحيات خارجية كإبرام المعاهدات مع الدول الأخرى وكذلك الحق في التمثيل الدبلوماسي،³ كما اتجه الفقه والممارسة العملية إلى إعطاء السيادة مدلولاً نسبياً مرناً والابتعاد عن السيادة المطلقة بالتالي التخفيف من وطأة الحظر المطلق لعدم التدخل؛⁴ لأن

¹ عبد الغني بسيوني عبد الله، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، 2004 ص 43.

² المادة الثانية عشر وكذلك الثامنة وسبعون من ميثاق الأمم المتحدة لسنة 1945.

³ أحمد سي علي، التدخل الإنساني بين القانون الدولي الإنساني والممارسة، مرجع سابق، ص 245.

⁴ حسين حنفي عمر، التدخل في شؤون الدول بذريعة حماية حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 13.

السيادة بمعناها المطلق أعلاه ارتبط بمبدأ رفض التدخل، فإطلاق مفردة السيادة تعني عدم السماح بالتدخل في شؤون الدولة من جانب الدول الأخرى أو الهيئات الدولية أياً كان شكل هذا التدخل، وقد حاول الفقهاء الربط بين مبدأ عدم التدخل وتصريح مونرو، والذي يعد الصياغة الأولى لسياسة عدم التدخل رسمياً.¹

ويمكن القول بأنه هناك علاقة بين المتغيرات التي رافقت النظام الدولي وتقلص السيادة الوطنية وأن هناك علاقة طردية بين تأثير سيادة الدولة بمتغيرات النظام الدولي والتغير في مضمون الوظائف التي تقوم بها الدولة، فقد اتخذت عملية تدويل السيادة منحى توسيع أبعادها الخارجية فالقاعدة التي يقوم عليها المجتمع الدولي هي الاعتراف المتبادل بين دول لها سيادة إلا أنها اتسعت بصورة معينة أدت إلى وضع شروط لممارسة الدولة حقوق السيادة ومن أهمها ألا يتسبب من جراء تلك الحقوق إحداث اضطراب في النظام العالمي.²

وقد تبنى الفقه الدولي مبدأ عدم التدخل كأساس لسلوكيات الدول وكأساس لمنع الدول الأعضاء من التعدي على سيادة الغير، إذ أن عدم التدخل هو عبارة عن حالة تعبر عن عدم المساس باستقلال الدول بما يؤمن الاستقرار والأمن الدولي والمصالح المشتركة فيما بين الدول، كما وقد لاقى اهتماماً دولياً من قبل القضاء الدولي واعتبر بمثابة قانون لفض العديد من النزاعات الدولية وكأساس لمنع الدول بالمساس باستقلال وسيادة الدول الأخرى.³

وقد صدر قرار عن محكمة العدل الدولية في 27 حزيران/ يونيو 1986 أذانت فيه الولايات المتحدة الأمريكية بسبب تشجيعها ومساعدتها للنشاطات العسكرية، وشبه العسكرية الموجهة ضد نيكاراغوا حيث قامت بتدريب وتسليح وإمداد وتمويل المعارضة ضد الحكومة منتهكة بذلك القانون الدولي

¹ علاء عبد الحسن العنزي وسؤدد طه العبيدي، مفهوم الحماية الدولية لحقوق الإنسان والمعوقات التي تواجهها، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الثاني، السنة السادسة، ص 219.

² طلال ياسين العيسى، مقالة بعنوان السيادة بين مفهومها التقليدي والمعاصر " دراسة في مدى تدويل السيادة في العصر الحاضر"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 26، العدد الأول، 2010، ص 65.

³ فراس صابر عبد العزيز الدوري، إشكالية التدخل الإنساني الدولي ومبدأ عدم التدخل في القانون الدولي العام، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، 2017، ص 26.

العرفي، وإن من أهم ما جاء في القرار بأن "استخدام القوة ليس الأسلوب المناسب للتحقق من ضمان احترام حقوق الإنسان، تبعاً لطابعها الإنساني فالتدخل في نيكاراغوا لا يمكن أن يكون مبرراً قانوناً".¹

كما خرجت الجمعية العامة للأمم المتحدة بالعديد من القرارات والتي أكدت فيها بشكل صريح على عدم مشروعية التدخل، وظهر هذا بجلاء من خلال القرارات التي أصدرتها ونذكر منها:-

- قرار الجمعية العامة رقم 380 لسنة 1950 م، الصادر في السابع عشر من نوفمبر، وقد حمل عنوان السلام عن طريق الأعمال، وقد أدانت الجمعية العامة في هذا القرار " تدخل أية دولة في الشؤون الداخلية لأية دولة أخرى بغرض تغيير حكومتها الشرعية المستقرة عن طريق التهديد أو استخدام القوة".²

- قرار الجمعية العامة رقم 103/36 لسنة 1981، الصادر في التاسع من ديسمبر وقد أعلن هذا القرار " طبقاً لميثاق منظمة الأمم المتحدة لا يجوز لأية دولة أن تتدخل مباشرة أو بصورة غير مباشرة ولا لأي سبب كان في الشؤون الداخلية أو الخارجية لدولة أخرى"، كما وأضاف " إن الاحترام الدقيق لمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية والخارجية للدول يمثل الأهمية القصوى للمحافظة على السلم والأمن الدوليين ولتحقيق أهداف ومبادئ الأمم المتحدة".³

بحيث لا يجوز التدخل في التراث الثقافي للسكان وفي حق الدولة في تقرير نظامها السياسي والاقتصادي والثقافي والاجتماعي، وكذا الحق في الوصول الحر إلى المعلومات إذ تعد مسائل تدخل في صميم الاختصاص الداخلي للدول لا يجوز المساس بها.⁴

¹ باسيل يوسف باسيل، سيادة الدول في ضوء الحماية الدولية لحقوق الإنسان، العدد 49، مركز الامارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، ص 101.

² سامح عبد القوي السيد، التدخل الدولي بين المشروعية وعدم المشروعية وانعكاساته على الساحة الدولية، مرجع سابق، ص 90.

³ باسيل يوسف باسيل، مرجع سابق، ص 99.

⁴ غسان مدحت خير الدين، القانون الدولي الإنساني " التدخل الدولي"، دار الراية للنشر والتوزيع، ط1، عمان، 2012، ص 72.

هذا إن دل على شيء فيدل على أنه تم الأخذ بمبدأ عدم التدخل وذلك بالنص عليه في ميثاق الأمم المتحدة أولاً وفي قرارات الجمعية العامة ثانياً وكذلك في ميثاق جامعة الدول العربية أخيراً، كما وأصبح من المبادئ القانونية التي تحكم عالمنا المعاصر.¹

وقد تعرض الفقه الدولي إلى الأعمال التي تكون من صميم السلطان الداخلي للدول أو ما يسمى بالمجال المحفوظ للدول _ بحيث اعتقد واضعوا ميثاق الأمم المتحدة أن عليهم أن يحموا سيادة الدول الأعضاء ضد التدخل في شؤونها الداخلية فاحتفظوا لتلك السيادة بنطاق خاص² نصت عليه المادة 7/2 من ميثاق الأمم المتحدة _ ومن هذه التطبيقات في ذلك الشأن ما جاء في قرار لمجمع القانون الدولي لسنة 1954 إن "المسائل التي تعد من صميم السلطان الداخلي للدول هي تلك الأنشطة التي تمارسها الدولة والتي يعد فيها الاختصاص الداخلي للدولة غير مقيد بالقانون الدولي. ويتوقف مدى أو نطاق هذه المسائل على القانون الدولي ويختلف تبعاً لتطوره".

كما أكد البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام 1977 على عدم اعتبار نشاطات المساعدة بأي حال من الأحوال على أنها تدخل في نزاع مسلح أو على أنها أعمال غير ودية وهذا ما أكدت عليه المادة 70 والتي نصت على " يجري القيام بأعمال الغوث ذات الصبغة المدنية المحايدة وبدون تمييز مجحف للسكان المدنيين لإقليم خاضع لسيطرة طرف في النزاع، من غير الأقاليم المحتلة، إذا لم يزودوا بما يكفي من المدد المشار إليه في المادة 69، شريطة موافقة الأطراف المعنية على هذه الأعمال ولا تعتبر عروض الغوث التي تتوفر فيها الشروط المذكورة أعلاه تدخلاً في النزاع المسلح ولا أعمالاً غير ودية..."³.

وعليه للدول أن تمارس اختصاصاتها في كافة الأمور باستثناء ما ورد في قواعد القانون الدولي وإن أي تدخل يعد تدخلاً غير مشروع.⁴

¹ حسام أحمد محمد هنداي، مرجع سابق، ص 83.

² محمد طلعت الغنيمي، الأحكام العامة في قانون الأمم" التنظيم الدولي"، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص 122.

³ المادة السبعون من الملحق (البروتوكول) الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف، المعقودة في 12 آب / أغسطس 1949 والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة، لعام 1977.

⁴ غسان مدحت خير الدين، القانون الدولي الإنساني " التدخل الدولي"، مرجع سابق، ص 67.

يعد عدم التدخل والحفاظ على الاستقلال والسيادة تحديداً بالنسبة للدول العربية مسألة سياسية كون المنازعات في الدول العربية أغلبها سياسية فالمنازعات السياسية والتراجع الاقتصادي والتجاري وعدم التطور في المجالات كافة يجعل من هذه المسائل الأكثر ظهوراً واحتلت مساحة في المناقشات على طاولة الجامعة العربية وفي أغلب الأحيان تعذر الوصول بشأنها إلى اتفاق وحلول دائمة.¹

وترى الباحثة أن مبدأ عدم التدخل يشكل حجر الزاوية في العلاقات الدولية، فإن الممارسات الدولية تكشف عن ضعف أو عدم تقيد الدول به في سياساتها الخارجية، بحيث أنها تبرر التدخل متى كان متفقاً مع مصالحها السياسية وتستتكره إذا لم يكن لها مصلحة فيه وبذلك تعرض هذا المبدأ للاهتزاز.

إنَّ الاختصاص الداخلي يتصل اتصالاً وثيقاً بقضية السيادة إذ يشكل لب المسألة وأساسها، وقد تم وضع نصاً خاصاً في ميثاق الأمم المتحدة للتأكيد عليه كمبدأ من مبادئ الأمم المتحدة، وكان ذلك في الفقرة السابعة من المادة الثانية منه، كما أن قضية حقوق الإنسان لا تعتبر في هذه الأيام قضية من الشؤون الداخلية لأية دولة، فحقوق الإنسان فعلياً وقانونياً قضية تهم القانون الدولي والمجتمع الدولي وكل دولة انضمت إلى ميثاق من ميثاق حقوق الإنسان جعلت من موضوع حقوق الإنسان موضوعاً دولياً وليس داخلياً، وقد قبلت بذلك والتزمت به وقبلت نوعاً من المراقبة والإشراف والمتابعة والشكوى والتحقيق وكل الآليات التي انبثقت عن المواثيق الدولية. فإذا قام مجلس الأمن أو الجمعية العامة أو المجلس الاقتصادي أو الاجتماعي أو مجلس حقوق الإنسان بمناقشة قضية أو أمر يتصل بحقوق الإنسان لقطر ما فلا يعد تدخلاً في الشؤون الداخلية لذلك القطر.²

نشاهد اليوم تقلصاً في السيادة الوطنية وهذا عائد إلى التوسع في التقنين الدولي والعولمة الاقتصادية كما سعى المعسكر الغربي المنتصر في الحرب الباردة إلى تغيير مفهوم سيادة الدولة لغايات التخلص من القيود التي يفرضها وفي المقابل الدعوة إلى مفهوم جديد ينطلق من فكرة المحاسبية وذلك بعد أن أصبحت حقوق الإنسان جزءاً من المسؤولية الدولية في وقت أصبحت فيه التهديدات الأساسية للأمن والسلم الدوليين تنبع من النزاعات الداخلية فأصبح من الضروري التعديل على مفهوم السيادة كي يفسح

¹ غسان مدحت خير الدين، المرجع سابق، ص 75.

² إبراهيم محمد محمود شعبان، القانون الدولي لحقوق الإنسان، ط1، 2008، ص 46.

المجال للمجتمع الدولي للقيام بكل ما هو ضروري في مواجهة النزاعات الداخلية التي ينظر إليها أنها تمثل انتهاكاً واسعاً لحقوق الإنسان.¹

يوجد ثلاثة اتجاهات حاولت تفسير مدى جواز التدخل لحماية لحقوق الإنسان، الأول منها يرى إدراج مسائل حقوق الإنسان في إطار المجال المحجوز للدول أي أن مسائل حقوق الإنسان تعتبر من قبيل الاختصاص المطلق للدولة التي لا يجوز للدول الأخرى التدخل بها، في حين الرأي الثاني يرى أنصاره اقتصر المجال المحجوز في حقوق الإنسان على بعض الحقوق دون البعض الآخر و يستبعد من نطاق المجال المحجوز بعض الحقوق وتشمل الحق في الحياة ومنع التعذيب والمعاملة اللإنسانية أو المهنية، حظر الاسترقاق والعبودية، أما الرأي الثالث فهو الذي يخرج مسائل حقوق الإنسان من إطار المجال المحجوز للدول وهذا يشمل جميع حقوق الإنسان ويغض النظر عن طبيعتها " فردية أو جماعية بما فيها حق الشعوب في تقرير مصيرها" ومما سبق يعتبر الرأي الثاني الأقرب للصواب خاصة بعد أن تطور مفهوم السيادة من السيادة المطلقة إلى السيادة المقيدة.²

وعليه وبعد أن قلنا بضرورة تعديل مفهوم السيادة المطلقة فلا بد من القول: أن المسائل التي لا يجوز المساس بها يصعب تحديدها أو التي تعرف بالمجال المحفوظ للدول كالخوض في المسائل المتعلقة بالدستور فهذه لا يجوز الخوض بها أو تعريضها للتدخل الدولي فهي تبقى شأن داخلي للدول لا يجوز المساس به.³

وأخيراً يمكن القول وبكل تأكيد أن حقوق الإنسان غدت موضوعاً غير متصل بالشؤون الداخلية للدول بل هي أمراً خارجياً وتهتم كل الدول والقانون الدولي العام وعلى هذا ينعقد الإجماع الدولي هذه الأيام فأصبحت موضوعاً يهتم المجتمع الدولي ويؤثر على الأمن والسلم الدوليين وتعتبر المعايير الدولية العليا لحقوق الإنسان هي الحكم والفيصل لتقرير مدى ملائمة القوانين الداخلية والوضع الداخلي لأي دولة ما وفقاً لهذه المعايير أم لا، بعد أن كانت وحتى منتصف الستينات مسألة تدخل في الصميم

¹ رقية عبد الهادي أبو شوشه ، مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول بين مبدأ القانون الدولي وسياسات القوى الكبرى، مرجع سابق، 45.

² حسام أحمد محمد هندأوي، مرجع سابق، ص 122-132.

³ موسى القدسي الدويك، اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 وانتفاضة الأقصى " دراسة في القانون الدولي العام"، جامعة القدس، فلسطين، 2005، ص 114.

السلطان الداخلي للدول حتى صدرت " وثيقة هلسنكي " في عام 1975 ليكرس تدويل مسائل حقوق الإنسان ويخرجها من السلطان الداخلي للدولة.

إن الإجراءات الموصلة إلى حقوق الإنسان في المحافل الدولية لا تعد من الشؤون الداخلية للدول فالوسيلة لتقرير صلاحية قاعدة قانونية هي مدى اتفاقها مع حقوق الإنسان فالقاعدة المخالفة لحقوق الإنسان ومعاييره توصف بالسيئة والضارة، كما أكد الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية لسنة 1971 على عالمية حقوق الإنسان¹، إذ ينشأ التزام على المجتمع الدولي بالتدخل لحماية حقوق الإنسان من أجل الحفاظ على بقاء المجتمع الدولي وكرامة بني الإنسان بحيث لا يتم الاصطدام بمبدأ عدم التدخل في شؤون الدول متى كان هناك انتهاك صارخ لحقوق الإنسان التي هي أولى بالرعاية وعليه صدرت العديد من المواثيق والمعاهدات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين.

وتجد الإشارة إلى أن تدخل القانون الدولي لحماية حقوق الإنسان لم يتم من أجل القضاء على سيادة الدول وما تتمتع به من اختصاص داخلي، وإنما كما قال كوفي عنان الأمين العام للأمم المتحدة من أجل القضاء على الحدود والحوجز المانعة من حماية هذه الحقوق وكفالة احترامها، فحدود الدول لا يجب أن تقف سداً منيعاً أمام المنظمات الدولية في رعاية حقوق وحريات الإنسان، وعليه فإن العلاقة بين مبدأ عدم التدخل الذي يحمي سيادة الدول واختصاصها الداخلي، ومبدأ احترام حقوق الإنسان الذي يحمي الإنسان في ذاته وكيانه وكرامته ليست علاقة تصارع أو أن كلاهما يستخدم أداة أو وسيلة للقضاء على المبدأ الآخر فهذا لم تقصده مبادئ التنظيم الدولي التي تحافظ على الاستقرار والهدوء الذي يحققه مبدأ المحافظة على السلم والأمن الدولي، فهي علاقة تصارع إذا تم استخدام أحدهما كوسيلة للقضاء على الآخر وتكون علاقة تعاون إذا كان كل منهما يصب في مصلحة المبدأ الآخر.²

¹ أنظر: الرأي الاستشاري الصادر عن محكمة العدل الدولية، المتعلق بقضية ناميبيا، 21 حزيران/ يونيو 1971، www.icj.org.

² حسين حنفي عمر، التدخل في شؤون الدول بذريعة حماية حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 308.

المطلب الثاني: مبدأ حظر استخدام القوة.

قبل عام 1945 لم يكن القانون الدولي العرفي يحظر لجوء دولة ما لاستخدام القوة العسكرية للدفاع عن مصالحها فإذا ما استنفدت السبل السلمية دون التوصل إلى حل فإن للدول الأطراف الحق في اللجوء لاستخدام القوة العسكرية ورغم المحاولات السابقة لميثاق الأمم المتحدة والهادفة لتقنين استخدام القوة واللجوء إلى الحرب والعمل على تقليصها.¹

ومن الثابت أن الهدف من إنشاء هيئة الأمم المتحدة هو حفظ السلم والأمن الدوليين، وحظر استخدام القوة في العلاقات الدولية يعد من وسائل حفظ الأمن والسلم الدوليين وهو ما حرص عليه واضعو الميثاق، وعليه يعد مبدأ حظر استخدام القوة من قبيل القواعد القانونية الدولية الآمرة التي لا يجوز الاتفاق على مخالفتها وتعتبر مخالفتها جريمة دولية تستوجب عقاب فاعليها.² وذلك اعترافاً بدورها في المحافظة على أسس تنظيم المجتمع الدولي فإن القول بعدم سريان هذه القاعدة من شأنه المساهمة في تقويض أركان المجتمع الدولي والذهاب بما حققه من تنظيم وترتيب أدراج الرياح.³

وعليه نقسم الباحثة هذا المطلب إلى فرعين سيتحدث فيه عن مضمون مبدأ حظر استخدام القوة (الفرع الأول)، و حول الإطار القانوني لمبدأ حظر استخدام القوة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مضمون مبدأ حظر استخدام القوة.

يعني مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية " تحريم استخدام القوة المسلحة ضد سلامة الأراضي والاستقلال السياسي لأية دولة من طرف الدول والمنظمات الدولية مما يهدد أمن هذه الدول ويعرضها للخطر ويرى البعض بأن لفظ القوة لا يشمل سوى القوة المسلحة دون أن يشمل الأشكال الأخرى كالضغط السياسي والاقتصادي وعلى العكس من هذا يرى البعض الآخر إمكانية إدراج

¹ محمد خليل الموسى، استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر، دار وائل للنشر، ط1، عمان، 2004، ص 9.

² رجب عبد المنعم متولى، مبدأ تحريم الاستيلاء على اراضي الغير بالقوة في ضوء القانون الدولي المعاصر" مع دراسة تطبيقية للعدوان العراقي ضد الكويت"، ط2، 2001، ص139.

³ حسام احمد محمد هنداوي، مرجع سابق، ص234.

الأشكال الأخرى ضمن مصطلح استخدام القوة¹ وباستقراء الميثاق يوحي بأن المقصود باصطلاح القوة هو القوة المسلحة ويستبعد من سياق النص أن يكون المقصود بها الضغوط الاقتصادية².

وسعى ميثاق الأمم المتحدة لمنع استخدام القوة في العلاقات الدولية بعد أن أصبحت الحرب لم تعد أداة لتسوية النزاعات الدولية، حيث تضمن القانون الدولي التقليدي في جزء منه أحكاماً تعد بمثابة تطبيق لقانون القوة لا لقوة القانون. فأصبحت الحرب أمراً محرماً وغير قانوني، وحث ميثاق الأمم المتحدة الدول على تسوية نزاعاتها سلمياً، لكنه لم يحرم استخدام القوة بصورة مطلقة، فتضمن في المادة (51) منه حكماً يجيز للدول استخدام القوة انفرادياً ودون إجازة أو تفويض من الأمم المتحدة دفاعاً عن النفس.³

وفقاً للمنهج التاريخي فقد انتقل استخدام القوة من قالب الإباحة إلى قالب التحريم، وعليه فإن اللجوء إلى استخدام القوة أو التهديد بها يعد من قبيل الأمور المحظورة في العلاقات الدولية والمخالفة لأحكام هذه القاعدة تستوجب العقوبة وبما أن ميثاق الأمم المتحدة يقوم على مبدأ المساواة بين دول الأعضاء فإن قاعدة الحظر تسري على جميع الدول الأعضاء بل إن الميثاق تقدم خطوة إلى الأمام وحظر استخدام القوة على غير الأعضاء حتى ولو لم تعترف الدولة بوجود المنظمة وهذا بحد ذاته يعد تقدماً للقانون الدولي⁴.

هناك جانب مؤيد وآخر معارض لاستخدام القوة المسلحة في التدخل الإنساني فحاول المؤيدين تبرير استخدام القوة المسلحة في حالة التدخل الإنساني منطلقين من مفهومهم للمادة الثانية الفقرة الرابعة من ميثاق الأمم المتحدة التي اشترطت عدم المساس بسلامة أراضي الدولة المتدخل ضدها عند استخدام القوة أو المساس باستقلالها أو حتى تعارض هذا التدخل مع مقاصد الأمم المتحدة فحاولوا وضع ضوابط للتدخل فأكدوا على جوازه بناء على اتفاقية أو إذا ما طالبته الدولة المتدخلة ضدها بالإضافة إلى اشتراطهم حين استخدام القوة عدم المساس بسلامة الأراضي والاستقلال السياسي للدولة، ومن

¹ بوراس عبد القادر، مرجع سابق، ص 130.

² محمد السعيد الدقاق، التنظيم الدولي، الدار الجامعية للطباعة والنشر، الإسكندرية، 1985، ص 231.

³ نجاح دقماق، التحول في مفهومي المقاومة والإرهاب في الأراضي الفلسطينية المحتلة، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، 2012، ص 688.

⁴ سامح عبد القوي السيد، التدخل الدولي بين المشروعية وعدم المشروعية وانعكاساته على الساحة الدولية، مرجع سابق، ص 130.

جانب آخر فإن الفقرة الأولى من المادة الثانية من الميثاق تؤكد على عدم جواز استخدام القوة ضد دولة أخرى أيًا كانت المبررات ما عدا حالة الدفاع الشرعي عن النفس¹.

الفرع الثاني: الاطار القانوني لمبدأ حظر استخدام القوة.

إن نقطة البدء الحقيقية في مجال دراسة الوضع القانوني لاستخدام القوة في القانون الدولي تتمثل في نص المادة الثانية الفقرة الرابعة من ميثاق الأمم المتحدة حيث أدخل الميثاق حظر على الدول باللجوء بشكل منفرد لاستخدام القوة خارج إطار التنظيم الدولي والتي نصت على " يمتنع أعضاء الهيئة جميعاً في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد" الأمم المتحدة².. وعليه يعد هذا المبدأ من أحد المبادئ الأساسية التي تقوم عليها هيئة الأمم المتحدة، وذلك لحظر الحرب على الرغم من أن لفظ الحرب لم يرد في الميثاق بشكل صريح بل استخدمت كلمة القوة، لأنها ذات معنى أوسع فتشمل أي عمل ذي طابع عسكري³. وتضمن تحريماً لاستخدام القوة في العلاقات الدولية على مستوى عالمي⁴.

بالتالي فإن نص المادة حرم استخدام القوة أو التهديد بها بشكل قاطع لا يحتمل التأويل، وهذا التحريم يسري على الأعضاء وغير الأعضاء كون أن ميثاق الأمم يقوم على مبدأ المساواة كما ويعد مبدأ حظر استخدام القوة أو التهديد باستخدامها جزء لا يتجزأ من القانون الدولي العرفي الملزم للجميع، وأن المادة سابقة الذكر تعد الأساس القانوني لعدم مشروعية استخدام القوة في العلاقات الدولية⁵.

وباستقراء الفقرة الثالثة من ذات المادة نلاحظ أنها أوجبت على الدول الأعضاء بأن يسووا ما بينهم من نزاعات عن طريق الوسائل السلمية كحل بديل في تسوية النزاعات الدولية، إذ نصت على "يفضّ

¹ أحمد سي علي، دراسات في التدخل الإنساني، مرجع سابق، ص41، ص 42.

² المادة الثانية الفقرة الرابعة من ميثاق الامم المتحدة لسنة 1945.

³ عماد الدين المحمد، التدخل الإنساني في ضوء ومبادئ وأحكام القانون الدولي العام ، مرجع سابق، ص 582.

⁴ محمد خليل الموسى، استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر ، مرجع سابق، ص9.

⁵ سامح عبد القوي السيد، التدخل الدولي بين المشروعية وعدم المشروعية وانعكاساته على الساحة الدولية، مرجع

سابق، ص130.

جميع أعضاء الهيئة منازعاتهم الدولية بالوسائل السلمية على وجه لا يجعل السلم والأمن والعدل الدولي عرضة للخطر" ¹.

وكذلك الفقرة الأولى من المادة الأولى والتي أوضحت أن من مقاصد الأمم المتحدة حفظ السلم والأمن الدولي بالتالي نبذ استخدام القوة وهو من أهم أهداف الأمم المتحدة التي أنشئت من أجلها إذ نصت " حفظ السلم والأمن الدولي وتحقيقاً لهذه الغاية تتخذ الهيئة التدابير المشتركة الفعالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم، ولإزالتها وتقمع أعمال العدوان وغيرها من وجوه الإخلال بالسلم وتتدرع بالوسائل السلمية وفقاً لمبادئ العدل والقانون الدولي لحل المنازعات الدولية التي قد تؤدي إلى الإخلال بالسلم أو لتسويتها" ².

يرى بعض الفقهاء الدوليين إلى أن استخدام القوة في العلاقات الدولية لأهداف إنسانية بحته ليس من شأنه أن يتعارض والمادة 4/2 من الميثاق؛ لأن هذا النص برأيهم موجه لحظر استخدام القوة الذي يمس بالسلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي وأن التدخل الإنساني، لا يندرج تحت هذه الحالات فالتدخل الإنساني هدفه الأساسي حماية حقوق الإنسان، ووقف المجازر الوحشية التي تحدث في الدول التي تنتهك حقوق الإنسان. ³

وإن تحريم استخدام القوة المشار إليه في المادة السابقة الذكر هي القوة المسلحة أو أي نوع من أنواع القوة، سواء أكانت القوة باستخدام الأسلحة التقليدية أو الجرثومية أو الكيماوية؛ لأن الاستخدام لهذه القوة يعتبر نوع من أنواع الحروب التي تدمر الحياة البشرية. ⁴ وعليه إن مبدأ تحريم استخدام القوة في صرح العلاقات الدولية يعتبر من قبيل القواعد العرفية التي لا يتوقف وجودها على ورودها في ميثاق

¹ المادة الثانية الفقرة الثالثة من ميثاق الامم المتحدة لسنة 1945.

² المادة الاولى الفقرة الأولى من ميثاق الامم المتحدة لسنة 1945.

³ سامح عبد القوي السيد، التدخل الدولي بين المنظور الإنساني والبيئي، مرجع سابق، ص 52.

⁴ رزاق حمد العوادي، استخدام القوة في العلاقات الدولية أو التهديد باستخدامها اخلاً بالالتزامات المفروضة على الدول منذ عهد العصبة وميثاق الأمم المتحدة، مركز الدراسات والأبحاث العلمانية في العالم العربي، (الحوار المتمدن)، العدد3656، 2012.

الأمم المتحدة، بل إن ورودها في الميثاق يمثل المرحلة النهائية في استقرار وتكوين القاعدة العرفية الدولية.¹

ويعد القرار رقم 26/25 من أهم القرارات الصادرة عن الجمعية العامة التي ساعدت على إثراء رصيد القانون الدولي، وقد تضمن القرار ضرورة الامتناع عن استخدام القوة أو التهديد بها، وإن اللجوء إليها يعد انتهاكاً صارخاً لمقاصد الأمم المتحدة التي تهدف للحفاظ على الأمن والسلم الدوليين، كما وحثت على ضرورة اللجوء إلى الطرق السلمية لحل النزاعات الدولية، وعدم اعتماد القوة لحل الخلافات الدولية، وأعربت الجمعية العامة ضمن هذا الإعلان عن نيتها في أن تبني هذا الإعلان حول مبادئ القانون الدولي الماسة بالعلاقات الدولية الودية والتعاون بين الدول وفقاً للميثاق سوف يساهم في تعزيز السلم العالمي، وهذا القرار حرم الأعمال العدوانية واعتبرها جرائم ضد السلام وأمن البشرية وكذلك الامتناع عن أي أعمال انتقامية أو تثار عن طريق القوة.²

وكذلك القرار (A/RES /2625) 24 تشرين الأول 1970. والذي ذكر بأن " إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة" والمقصود بالمبادئ أي مبدأ امتناع الدول في علاقاتها الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على نحو يتنافى مع مقاصد الأمم المتحدة، وكذلك مبدأ فض النزاعات بالطرق السلمية ووجوب عدم التدخل في شؤون الدول الداخلية.³

والقرار رقم (2936) المتعلق بمنع استخدام القوة في العلاقات الدولية والمنع الدائم لاستعمال الأسلحة النووية بتاريخ 29 تشرين الثاني 1972 في مادته الأولى التي حثت فيها الدول على التخلي عن اللجوء إلى استخدام القوة أو التهديد بها بكل أشكالها ومظاهرها في العلاقات الدولية طبقاً لميثاق الأمم وكذا الامتناع الدائم عن استخدام الأسلحة النووية.⁴

¹ بوراس عبد القادر، مرجع سابق، ص 135.

² مرزوق عبد القادر، استخدام القوة في إطار القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، 2012، ص 19.

³ غسان مدخت خير الدين، مرجع سابق، ص 70.

⁴ ليث محمود المبيضين، الاحتلال الأمريكي للعراق من منظور الشرعية الدولية، دار ومكتبة الحامد للنشر و التوزيع، ط1، عمان، 2012، ص 109 .

وعليه وفقاً لما سبق ذكره من قرارات نلاحظ أن الجمعية العامة أصدرت جملة من القرارات من وقت إنشائها إلى اليوم حثت بها على عدم جواز استخدام القوة أو عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول أو ممارسة أي نوع من الضغط أو الإكراه على دولة أخرى وإن أي عمل من هذه الأعمال يعد عملاً غير مشروع.

وبعد أن قرر ميثاق الأمم المتحدة في مادته الثانية الفقرة الرابعة حول حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية عاد وأورد استثناءات على هذا المبدأ كحالة الدفاع الشرعي وإجراءات القمع الجماعية، حيث من الواضح أن هذا النص لا يحظر كل استخدام للقوة في العلاقات الدولية، وإنما فقط استخدام القوة ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لكل دولة أو بأية طريقة لا تتفق وأهداف الأمم المتحدة¹.

كما أن المادة الخامسة من ميثاق جامعة الدول العربية نصت على عدم جواز الالتجاء إلى القوة لفض النزاعات بين دولتين أو أكثر من دول الجامعة مع ضرورة حل النزاعات بينها بالطرق السلمية إذ جاءت بما يلي " لا يجوز الالتجاء إلى القوة لفض المنازعات بين دولتين أو أكثر من دول الجامعة، فإذا نشب بينهما خلاف لا يتعلق باستقلال الدولة أو سيادتها أو سلامة أراضيها، ولجأ المتنازعون إلى المجلس لفض هذا الخلاف، كان قراره عندئذ نافذاً وملزماً. وفي هذه الحالة لا يكون للدول التي وقع بينها الخلاف الاشتراك في مداوات المجلس وقراراته. ويتوسط المجلس في الخلاف الذي يخشى منه وقوع حرب بين دولة من دول الجامعة، وبين أية دولة أخرى من دول الجامعة أو غيرها، للتوفيق بينهما. وتصدر قرارات التحكيم والقرارات الخاصة بالتوسط بأغلبية الآراء"².

نصت المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة على حق الدفاع عن النفس " ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينتقص الحق الطبيعي للدول، فرادى أو جماعات، في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء "الأمم المتحدة" وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدولي، والتدابير التي اتخذها الأعضاء استعمالاً لحق الدفاع عن النفس تبلغ إلى المجلس فوراً، ولا تؤثر تلك التدابير بأي حال فيما للمجلس - بمقتضى سلطته ومسؤولياته المستمرة من أحكام

¹ حسام أحمد محمد هنداي، مرجع سابق، ص 236.

² المادة الخامسة من ميثاق جامعة الدول العربية لسنة 1945.

هذا الميثاق - من الحق في أن يتخذ في أي وقت ما يرى ضرورة لاتخاذ من الأعمال لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه"¹.

بناءً على هذه المادة ولأجل القول بالدفاع عن النفس لا بد من وقوع اعتداء على إقليم الدولة المتدرة بذلك وليس التدرع بحماية رعاياها في الخارج كما أن هذه المادة لا تعطي الحق للدول التدخل الدولي الإنساني الأحادي الجانب بذريعة الدفاع عن النفس.²

وحتى لا يتم الخلط بين التدخل والعدوان لابد لنا من تمييزهما عن بعضهما بحيث أثار تعريف العدوان جدلاً واسعاً عند فقهاء القانون الدولي فالعدوان يعد من أشد الجرائم خطورة وتمارس المحكمة الجنائية اختصاصها عليه متى وضع تعريف له،³ فإن العدوان هو الوحيد الذي يسمح للدولة باللجوء إلى استخدام حق الدفاع الشرعي، فكل استعمال للقوة يعد خرقاً وانتهاكاً لحرمة الإقليم وسلامته.⁴

وبناءً عليه نستنتج بأن العدوان يعد غير مشروع في جميع الحالات كحالة الغزو أو الاحتلال، أما التدخل فقد يكون مشروعاً كحالة الدفاع عن النفس وقد يكون غير مشروع كحالة تدخل خارج إطار الأمم المتحدة.

ومثال على العدوان الحالة الفلسطينية حيث إن ممارسات الاحتلال الإسرائيلي ضد السكان المدنيين التي تشمل القتل، وهدم الممتلكات، وقلع الأشجار، ومصادرة الأراضي، وبناء المستوطنات، وإقامه جدار الفصل العنصري فهذه الأفعال تعد انتهاكاً صريحاً للمواثيق والمعاهدات ومبادئ القانون الدولي وثبتت أي حالة من حالات العدوان يؤدي إلى ثبوت حق الدفاع الشرعي للدولة أو للشعب مما يعني الحق باستعمال القوة بمختلف أشكالها ومستوياتها لصد العدوان والتخلص منه، وفي الحالة الفلسطينية فإن الشعب الفلسطيني يعيش تحت الاحتلال، ويتعرض بشكل مستمر للبطش والقتل وهو في سبيل ذلك يسعى لتحقيق أهدافه في نيل الحرية وتقرير المصير وفقاً لمقررات الشرعية الدولية، وبموجب قرار الجمعية العامة رقم 3314 الذي نص في المادة الثالثة منه على مجموعة من الأعمال التي تعتبر أعمال عدوان ومنها على وجه التحديد " قيام القوات المسلحة لدولة ما بغزو إقليم دولة أخرى أو

¹ المادة الواحد وخمسون من ميثاق الأمم المتحدة لسنة 1945، مرجع سابق.

² معمر فيصل خولي، مرجع سابق، ص 39.

³ المادة الخامسة /فقرة د من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في روما في 17 تموز 1998.

⁴ رايحي لخضر، مرجع سابق، ص 50.

الهجوم عليه أو أي احتلال عسكري حتى ولو كان مؤقتاً ينجم عن مثل هذا الغزو أو الهجوم أو أي ضم لإقليم دولة أخرى أو لجزء منه باستعمال القوة"¹ وكذلك المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة² عرفت العدوان والشروط الواجب توفرها في أي عمل عدواني بأن يكون العمل مسلحاً والذي يتمثل في المساس بحق سلامة الإقليم وحق الاستقلال السياسي وحق تقرير المصير وبينى على ذلك أن الاحتلال بمفهومه الدولي انتهاك بالقوة لحق دولة أخرى أو شعب آخر في تمتعه بالاستقلال السياسي أو سلامة إقليمه، كما أن إسرائيل استخدمت القوة العسكرية للسيطرة على إقليم أجنبي وممارسة سلطات إدارية على الإقليم لتيسير أموره بشكل مؤقت، وهي في هذه الحالة تكرر حالة الاحتلال فهي تصدر الاستقلال السياسي للشعب الفلسطيني وتمنعه من حقه الثابت في المواثيق الدولية بتقرير مصيره، وانسجاماً مع قرار الجمعية العامة السابق للشعب الفلسطيني الحق في صد العدوان وصد الاحتلال الإسرائيلي غير الشرعي وفقاً لقواعد القانون الدولي.³

وخلاصة القول أن التدخل الإنساني يركز على عناصر يجب أن تتوافر جميعها لوقف الانتهاكات الجسمية والمنهجية لحقوق الإنسان، وأن يتم التدخل بناءً على تفويض من مجلس الأمن، وأن يكون له استراتيجية خروج واضحة، وألا يقود إلى تهديد وحدة وسلامة أراضي الدولة المستهدفة به، وترى الباحثة بأنه يجب ألا تكون الغاية النبيلة تبرر الوسيلة، إذ يجب أن يحدث توازن فيما بين الغاية الإنسانية المتمثلة من التدخل والأسلوب المستخدم في التدخل.

فإن أعمال القمع التي ارتكبتها قوات الاحتلال الإسرائيلي ضد الشعب الفلسطيني في الأراضي الفلسطينية المحتلة أعقاب انتفاضة الأقصى تشكل جرائم ضد الإنسانية وعليه تقوم المسؤولية الدولية لإسرائيل بشقيها المدني والجنائي ويتوجب على المجتمع الدولي التدخل الإنساني لتوفير الحماية الحقيقية للشعب الفلسطيني وهذا التدخل يمكن أن يتم بإحدى طريقتين الأولى باللجوء إلى مجلس الأمن الدولي كونه المسؤول عن حفظ الأمن والسلم الدوليين فما يتعرض له الشعب الفلسطيني من حصار

¹ قرار الجمعية العامة رقم 3314 المؤرخ من 11 آذار إلى 12 نيسان 1974، الدورة السابعة، والذي يتضمن مشروع تعريف العدوان الذي اعتمده اللجنة الخاصة باتفاق الآراء وأوصت الجمعية العامة بإقراره .

² المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة لسنة 1945، مرجع سابق.

³ عدنان النجار، حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي حالة المقاومة الفلسطينية، المنهل ، تاريخ الزيارة

وقتل يهدد السلم والأمن الدوليين نظرا لامتداد آثار هذا النزاع للدول المجاورة، وقد يتم باللجوء إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة كونها تمتلك صلاحيات إصدار قرارات ملزمة في حالة عجز مجلس الأمن عن القيام بمسؤولياته وعدم تمكنه من إصدار قرار ملزم من أجل المحافظة على السلم والأمن الدوليين نتيجة لعدم توفر الإجماع بين أعضائه الدائمين.¹

¹ موسى القدسي الدويك، مرجع سابق، ص 118.

الفصل الثاني:

التدخل الإنساني والتدابير اللازمة للتدخل.

تشير حالات التدخل أنها وقعت لأهداف يمكن وضعها في خانتي اثنتين، إحداهما لأجل تحقيق مصالح آنية أو استراتيجية، يرمي إلى تثبيت أقدام المتدخل في بعض المواقع الاستراتيجية أو قاعدة عسكرية، والأخرى تبغي تحقيق مصالح دولية عامة¹.

مع إبرام ميثاق الأمم المتحدة عام 1945 والنص على منع اللجوء إلى القوة في العلاقات الدولية إلا في حالات محددة، أصبح تنفيذ التدخلات الدولية الإنسانية يتم بصفة أساسية من خلال اللجوء إلى التدابير والاجراءات غير العسكرية² وقد تصل إلى تدابير مسلحة، وتقوم منظمة الأمم المتحدة في سبيل حمل الدولة المتدخل ضدها على احترام حقوق الإنسان بمجموعة من التدابير وتتخذ التدابير غير المسلحة شكل ضغوط ذات طابع سياسي يتمثل في:

1. التدابير السياسية، وتشمل قطع العلاقات الدبلوماسية مع الدولة المستهدفة، كقرار مجلس الأمن الدولي رقم 757 المؤرخ في 3 ماي عام 1992م المتعلق بتخفيض حجم البعثات الدبلوماسية لجمهورية الصرب بسبب انتهاكات حقوق الإنسان التي حدثت أثناء النزاع في يوغوسلافيا سابقاً، أو سحب السفراء، أو وقف العضوية أو الطرد من منظمة الأمم المتحدة³.

2. التدابير الاقتصادية، وتتخذ عدة صور منها الحظر الاقتصادي، المقاطعة الاقتصادية، وأخيراً الحصار⁴.

¹ عثمان علي الرواندوزي، مبدأ عدم التدخل والتدخل في الشؤون الداخلية في ظل القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 119.

² حسام أحمد محمد هندراوي، مرجع سابق، ص 143.

³ بورس عبد القادر، مرجع سابق، ص 313.

⁴ أحمد سي علي، دراسات في التدخل الإنساني، مرجع سابق، ص 164.

أما التدابير المسلحة فتتخذ كملاذ أخير بعد استنفاد كافة الطرق في حالة وجود انتهاكات جسيمة في القانون الدولي الإنساني مما يدفع الأمم المتحدة إلى التدخل.

وعليه نرى بأن ممارسة التدخل تقوم على عدد من الأسس الرئيسية كالملاذ الأخير، و أن يكون الهدف هو وقف أو تجنب الآلام الإنسانية، وأخيراً تتناسب الوسائل مع الحد الأدنى الضروري لتحقيق هدف الحماية الإنسانية المنشودة.

"وقد أوصت الجمعية العامة في قرارها رقم 1761 والصادر في 6 نوفمبر 1962 جميع الدول باتخاذ العقوبات التالية ضد جنوب إفريقيا: قطع العلاقات الدبلوماسية، إغلاق الموانئ أمام سفن جنوب أفريقيا، حظر استيراد وتصدير المنتجات المختلفة لجنوب أفريقيا بما في ذلك الأسلحة والذخائر".¹ كما قرر مجلس الأمن عام 1977 فرض مقاطعة دولية على توريد السلاح إلى جنوب أفريقيا إدراكاً منه لما تمثله سياسة التمييز العنصري فيها من انتهاك صارخ لجميع المواثيق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان.²

وسنبين في هذا الفصل شروط التدخل الإنساني وصوره (المبحث الأول)، وحالات الحكم على التدخل بالمشروعية (المبحث الثاني).

المبحث الأول: شروط التدخل الإنساني وصوره.

تميزت العلاقات الدولية منذ أواخر الثمانينات بتناقص وتيرة النزاعات المسلحة الدولية مقارنة بالمنازعات المسلحة الداخلية التي أخذت تتزايد أكثر فأكثر، بحيث تفاقمت الصراعات العرقية والدينية والتي تخلف آلاف القتلى دون تمييز بين المحاربين والمدنيين، واقتترنت هذه النزاعات بانتهاكات واسعة وجسيمة لحقوق الإنسان، الأمر الذي يمثل انتهاكاً صارخاً لقواعد ميثاق الأمم المتحدة والمواثيق والإعلانات الدولية ذات الصلة بالقانون الإنساني.

ومن أجل إرساء نظام قانوني يكفل للتدخل الإنساني مجاله الشرعي في ظل التضارب الواقع مع تمسك الدول بسيادتها الوطنية من أي تدخل تخدمه المصالح الشخصية أو تدخل بلا مبرر أو هدف إنساني،

¹ حسام أحمد محمد هنداوي، مرجع سابق، ص 150.

² رامي نمر راضي حشاش، مرجع السابق، ص 141.

سوف يكون نطاق حديثنا في هذا المبحث حول الشروط الواجب توافرها في الدولة المستهدفة والمتدخلة، من التدخل لإضفاء الشرعية الدولية للتدخل (المطلب الأول)، وصور التدخل الإنساني (المطلب الثاني).

المطلب الأول: شروط الدولة المستهدفة والمتدخلة من التدخل.

للتدخل الإنساني تأثير على السيادة، ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى الذي يعد منهاجاً أقرته الأمم المتحدة تتعامل معه وفقاً للمعايير الدولية، لذلك نادى غالبية الفقهاء بخطر الأخذ به، وأن يكون في أضيق حدوده.

لا يقتصر نطاق الشروط على الدولة المتدخلة، بل ينصرف أيضاً إلى الدولة المستهدفة من التدخل، إذ يتعين توفر مجموعة من الشروط للقول بالتدخل الإنساني، لذا سنتطرق إلى البحث عن شروط الدولة المستهدفة من التدخل (الفرع الأول)، و شروط الدولة المتدخلة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: شروط الدولة المستهدفة من التدخل.

قبل وقوع أي تدخل إنساني من جانب أي دولة يجب أن تتوافر بعض الشروط في الدولة المستهدفة من التدخل على النحو الآتي:

أولاً: وجود انتهاكات خطيرة حالة أو وشيكة لحقوق الإنسان الأساسية.

لابد وأن تكون انتهاكات حقوق الإنسان خطيرة وتمارس كسياسة منهجية، ولا يشترط أن تكون الانتهاكات قد وقعت وانتهت بل يكفي أن يقوم دليل قوي على احتمال وقوع هذه الانتهاكات¹، وليست كل حقوق الإنسان ذات طبيعة واحدة إذ يوجد بعض الحقوق تفوق في الأهمية حقوق الإنسان الأخرى ولما كان ما يسمى بالتدخل الإنساني يقع بذريعة وقف الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان ويمكن القول أن الجرائم التالية تشكل انتهاكات خطيرة على حقوق الإنسان في ظل القانون الدولي كونها تهدد الأمن والسلم الدوليين²:

أ. جرائم الإبادة الجماعية.

¹ محمد خليل الموسى، مرجع سابق، ص 35.

² فراس صابر عبد العزيز الدوري، مرجع سابق، ص 111.

ب. الجرائم ضد الإنسانية.

ت. جرائم الحرب¹.

فقد تقرر بموجب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية أن يكون للمحكمة الجنائية الدولية الاختصاص بالنظر على أشد الجرائم خطورة كما حاول نظام روما الأساسي إلى وضع تعريف لهذه الجرائم حيث إن المادة السادسة منه أوضحت مفهوم جريمة الإبادة الجماعية حيث قالت أنها تعني أي فعل من الأفعال التالية يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية بصفتها هذه إهلاكاً كلياً أو جزئياً وهي :-

أ. قتل أفراد الجماعة.

ب. الحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة.

ت. إخضاع الجماعة عمداً لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كلياً أو جزئياً.

ث. فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة.

ج. نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى.

ثم قامت المادة السابعة ببيان الأفعال المكونة للجرائم ضد الإنسانية التي تعد من أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره وتبرر نشوء المسؤولية الجنائية الفردية وتستتبعها وتتطلب حصول سلوك بموجب القانون الدولي المطبق عموماً الذي تعترف به النظم القانونية الرئيسية في العالم²، وقد أوضح النظام المقصود بها حيث قال "يشكل أي فعل من الأفعال التالية جريمة ضد الإنسانية" متى ارتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين وعن علم بالهجوم ، وهذه الأفعال:

أ. القتل العمد.

ب. الإبادة.

ت. الاسترقاق.

¹ نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تم اعتماده في روما في 17 تموز/يوليه 1998 والذي يتضمن أشد الجرائم خطورة وللمحكمة الجنائية الدولية بموجب هذا الميثاق اختصاص عليها.

² مصطفى أحمد أبو الخير، الطرق القانونية لمحاكمة إسرائيل قادة وأفراد في القانون الدولي بالوثائق، ايتراك للنشر والتوزيع، ط1، القاهرة، 2009، ص 172.

ث. إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان.

ج. السجن أو الحرمان الشديد على نحو آخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي.

ح. التعذيب.

خ. الاغتصاب أو الاستبعاد الجنسي أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري، أو التعقيم القسري أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة.

د. اضطهاد أية جماعة محددة أو مجموع محدد من السكان لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو اثنية أو ثقافية أو دينية، أو متعلقة بنوع الجنس على النحو المعروف في الفقرة الثالثة، أو لأسباب أخرى من المسلم عالمياً بأن القانون الدولي لا يجيزها، وذلك فيما يتصل بأي فعل مشار إليه في هذه الفقرة أو أية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة.

ذ. الاختفاء القسري للأشخاص.

ر. جريمة الفصل العنصري.

ز. الأفعال اللاإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تتسبب عمداً في معاناة شديدة أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية¹.

ومن ثم قامت المادة الثامنة بتحديد اختصاصها في جرائم الحرب فقالت فقرتها الأولى " يكون للمحكمة اختصاص فيما يتعلق بجرائم الحرب، لاسيما عندما ترتكب في إطار خطة أو سياسة عامة أو في إطار عملية ارتكاب واسعة النطاق لهذه الجرائم" وعليه جرائم الحرب تعني " الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 آب / أغسطس 1949 وأي فعل من هذه الأفعال التي ترتكب ضد الأشخاص أو الممتلكات التي تحميهم أحكام اتفاقيات جنيف وهذه الأفعال:

أ. القتل العمد.

ب. التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية، بما في ذلك إجراء تجارب بيولوجية.

¹. المادة السابعة من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية.

"وتعد التغذية القسرية التي ارتكبتها اسرائيل بحق الأسرى الفلسطينيين أحد أساليب التعذيب بحيث يتم اللجوء إليها لإجبار الأشخاص الممتنعين عن تناول الطعام على تناول أو تلقي المواد المغذية وفي هذا مخالفة لاتفاقية جينيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب"¹.

ت. تعتمد إحداث معاناة شديدة أو إلحاق أذى خطير بالجسم أو بالصحة.

ث. إلحاق تدمير واسع النطاق بالممتلكات والاستيلاء عليها دون أن تكون هناك ضرورة عسكرية تبرر ذلك وبالمخالفة للقانون وبطريقة عابثة.

ج. إرغام أي أسير حرب أو أي شخص آخر مشمول بالحماية على الخدمة في صفوف قوات دولة معادية.

ح. تعتمد حرمان أي أسير حرب أو أي شخص آخر مشمول بالحماية من حقه في أن يحاكم محاكمة عادلة ونظامية.

خ. الإبعاد أو النقل غير المشروعين أو الحبس غير المشروع.

د. أخذ رهائن².

وقد ارتكبت اسرائيل بحق الفلسطينيين جرائم توصف بأنها جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب كالقتل والتعذيب والإبعاد سواء في الضفة الغربية أو قطاع غزة وتحديداً أثناء العدوان عليها في 2014 .

ثانياً: عجز أو عدم رغبة الدولة المعنية وقف انتهاكات حقوق الإنسان.

يعتقد بعض فقهاء القانون الدولي بأنه على أية منظمة حكومية في ذات المنطقة التي يقع انتهاك حقوق الإنسان فيها أن تطلب من حكومة تلك الدولة بالتحرك بمفردها، أو بمساعدة أطراف دولية أخرى لاتخاذ التدابير الضرورية واللازمة لوقف استمرار هذه الفظائع³.

الفرع الثاني: شروط الدولة المتدخلة.

أولاً: وجوب الاستناد إلى قواعد القانون الدولي.

¹ وحدة الدراسات- مركز أسرى فلسطين للدراسات، دراسة حول قانون التغذية القسرية، دنيا الوطن، تاريخ الزيارة 9/2/2019، pulpit.alwatanvoice.com.

² المادة الثامنة من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

³ محمد خليل الموسى، المرجع سابق، ص35.

لكي يكون التدخل الإنساني مشروعاً لابد وأن يستند إلى قواعد القانون الدولي لاسيما المتعلقة بحقوق الإنسان، بحيث يتولد التزام على الدولة بعد التوقيع والمصادقة بإرادته الحرة على الاتفاقيات الدولية، بالتالي يكون عليها التزام بتنفيذ تلك الاتفاقيات¹، لابد من الإشارة إلى أن التوقيع على هذه الاتفاقيات لا يؤدي إلى المساس بالاختصاص الداخلي للدول والنطاق المحجوز لها؛ لأن المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان أصبحت عالمية.

ثانياً: ألا يتجاوز التدخل الهدف الإنساني وإلا تحولت إلى عدوان غير مبرر من الناحية القانونية.

وهذا يعني على الدولة المتدخلة باسم الإنسانية ألا تتجاوز الهدف الإنساني المتمثل في حماية حقوق الإنسان ووقف الانتهاكات بالتالي لابد من التحقق من وجود خرق للمبادئ الإنسانية التي أقرها القانون الدولي² حيث جاءت أحكام القانون الدولي مؤكدة على قدسية الحق في الحياة والسلامة البدنية إذ تم النص عليه في المادة السادسة الفقرة الأولى من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والتي نصت على " الحق في الحياة حق ملازم لكل إنسان وعلى القانون أن يحمي هذا الحق ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفاً".³ وينتهي التدخل بانتهاء الغرض الذي أنشئ لأجله.⁴

ثالثاً: أن يتم التدخل عبر المنظمات والهيئات الدولية.

وعلى ذلك صاحب الحق في التدخل من أجل حماية حقوق الإنسان هي منظمة الأمم المتحدة والهيئات الدولية المخولة بموجب الاتفاقيات الدولية الدفاع عن حقوق الإنسان ولا يجوز للدول أن تقوم بإجراءات انفرادية قد يترتب عليها نشوب نزاعات مسلحة، مع تقييد تدخلها بالشرط الأول وهو الاستناد إلى القانون الدولي وإلا وقعت تحت طائلة الحظر الوارد في المادة الثانية الفقرة السابعة من ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول واحتراماً لمبدأ سيادة الدول.⁵

¹ غسان مدحت خير الدين، مرجع سابق، ص 108.

² وهيبة العربي، مرجع سابق، ص 50 .

³ المادة السادسة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المؤرخ في 16 كانون/ ديسمبر 1966 وأصبح نافذاً في 23 آذار/ مارس 1976.

⁴ رجدال أحمد، مرجع سابق، ص 24.

⁵ حسين حنفي عمر، مرجع سابق، ص 333.

رابعاً: الطابع الاحتياطي للتدخل الإنساني لا بد أن يثبت فشل مجلس الأمن في التعامل مع الأزمة الإنسانية بسبب استخدام الأعضاء الدائمين للفيتو بالتالي عدم مقدرة المجلس على النهوض بأعباء المسؤوليات الملقاة على عاتقه بموجب ميثاق الأمم المتحدة¹.

خامساً: الحصول على موافقة الدول التي تتم فيها العمليات الإنسانية، وتفقد هذه الموافقة عند تعنت هذه الأخيرة وإصرارها على مواصلة انتهاك حقوق الأفراد وحررياتهم²، وقد صدر بهذا الخصوص قرار للجمعية العامة رقم 182/46 والذي أكدت فيه الجمعية على "ضرورة احترام سيادة الدول وسلامتها الإقليمية احتراماً كاملاً وفق ميثاق الأمم المتحدة، وفي هذا السياق ينبغي أن توفر المساعدة الإنسانية بموافقة البلد المتضرر..."³.

وعلى ذلك نرى بأن أي تدخل في أي شأن من شؤون الدول أو أي انتهاك لاختصاص من اختصاصاتها الداخلية يفتقد لأي شرط من الشروط السابقة يعد تدخلاً غير مشروع يجوز صدده ومقاومته بكافة الوسائل بما فيها القوة استناداً إلى حق الدفاع الشرعي.

المطلب الثاني : صور التدخل الإنساني.

بعد التمعن في مختلف الدراسات يمكننا أن نقول بأن للتدخل صور مختلفة. وفي الغالب يمكن تقسيمها إلى التدخل السلمي والتدخل العسكري (الفرع الأول)، والتدخل الداخلي والتدخل الخارجي (الفرع الثاني) وسنحاول المرور على كل هذه الصور من التدخل.

الفرع الأول: التدخل السلمي والتدخل العسكري.

أولاً: التدخل السلمي.

نقصد به التدخل الذي يتم باتباع طرق من أجل الضغط للتأثير في إرادة الجهات المسؤولة عن انتهاكات حقوق الإنسان وذلك لإجبارها على وقف تلك الانتهاكات والامتناع عن الاستمرار بها، وبعد

¹ عماد الدين عطا الله المحمد، مرجع سابق، ص 479.

² محمد سعيد الدقاق، التنظيم الدولي، مرجع سابق، ص 245.

³ قرار الجمعية العامة رقم 182/46 المؤرخ بتاريخ 19 كانون الأول/ ديسمبر 1991، الجلسة العامة 78، الدورة

السادسة والأربعون. www.un.org

من الوسائل الفعالة لتحقيق الغاية من التدخل الإنساني خاصة عندما يتم استعماله من قبل منظمات دولية تمثل المجتمع الدولي كالأمن المتحدة ويتم التدخل السلمي باتباع الجهة الدولية القائمة به للطرق السياسية والدبلوماسية والاقتصادية في سبيل التأثير على الجهة المتدخل ضدها من أجل الإبقاء على الوضع القائم أو تغييره¹.

كما وتوجد عدة صور للتدخل الدبلوماسي نذكر منها:-

- عدم الاعتراف بالدولة المتدخل ضدها.

- قطع العلاقات الدبلوماسية معها.

ومن الجدير بالذكر أنها أصبحت أحد التدابير الجماعية التي أجازها ميثاق الأمم المتحدة التي يمكن اللجوء إليها في حالة التهديد بالأمن والسلم الدوليين².

وللأمم المتحدة العديد من التطبيقات لمثل هذا النوع من التدخل أشهرها ضد جنوب افريقيا في عام 1962، وكذلك جامعة الدول العربية قررت قطع العلاقات الدبلوماسية مع مصر على إثر توقيع اتفاقية كامب ديفيد مع اسرائيل في عام 1979³.

وكل هذا مع عدم الإخلال بنص المادة 45 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية والتي نصت على " في حالة قطع العلاقات الدبلوماسية بين دولتين، أو إذا ما استدعت بعثة بصفة نهائية أو بصفة وقتية تلتزم الدولة المعتمد لديها حتى في حالة نزاع مسلح أن تحترم وتحمي مباني البعثة وكذلك منقولاتها ومحفوظاتها..."⁴

أما اقتصادياً يكون القصد منه التأثير على اقتصاد الدولة المتدخل بها ويتخذ عدة صور:-

- المقاطعة الاقتصادية.

¹ بوراس عبد القادر، مرجع سابق، ص 191

² عثمان علي الرواند وزبي، مرجع سابق، ص 147.

³ بناصر السفيناني، قطع العلاقات الدبلوماسية، الحوار المتمدن، نشرت بتاريخ 22-6-2017 تاريخ الزيارة 25-3-2018. www.m.ahewar.org

⁴ المادة الخامسة وأربعون من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية، وقعت بتاريخ 18 أبريل 1961 في فيينا ، تاريخ بدء النفاذ 24 ابريل 1964.

- الحصار الاقتصادي ومن أبرز الأمثلة عليه، قرار رقم (661) لمجلس الأمن الدولي الذي اتخذ في السادس من شهر آب عام 1990 ضد العراق جراء غزوه لدولة الكويت¹.
- منع التصدير والاستيراد ومنع مرور البضائع وتجميد الأموال والبضائع في الخارج.
- الامتناع عن منح القروض وفي حال منحها يكون بوضع شروط قاسية².

وهذه التدابير تم النص عليها في ميثاق الأمم المتحدة إذ نصت المادة 41 على " لمجلس الأمن أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته، وله أن يطلب إلى أعضاء "الأمم المتحدة" تطبيق هذه التدابير، ويجوز أن يكون من بينها وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات وقفا جزئياً أو كلياً وقطع العلاقات الدبلوماسية"³.

ثانياً: - التدخل العسكري.

يعد هذا النوع من أنواع التدخل من بين أجلي صور التدخل غير المشروعة ما دام تم في غير الاستثناءات المحددة في ميثاق الأمم، ويحدث عندما تتدخل إحدى الدول في شؤون دولة أخرى باستعمال القوة العسكرية، ولا يشترط لحدوث التدخل العسكري أن تكون هناك عمليات عسكرية قتالية بل يكفي أن تقوم الجهة المتدخلة بحشد قواتها على حدود الدولة المتدخل في شؤونها والتهديد باستخدامها، بحيث تستطيع من خلال قدراتها العسكرية تشكيل تهديد كافٍ للدولة الأضعف بحيث تعتمد إلى تغيير في سلوكها أو قراراتها بدون الحاجة إلى استعمال القوة العسكرية فعلياً، كما وتعد الدول الغربية الكبرى الأكثر استخداماً لهذا الأسلوب ضد غيرها من الدول كمقدمة لفرض السيطرة الاستعمارية لهذه الدول الكبرى والدفع بالدول المتدخل بها لتصبح مناطق نفوذ تابعة لها⁴.

يتم هذا النوع من التدخل باستخدام القوة، وكان ذلك منذ تاريخ العلاقات الدولية الأولى ويتم بتقديم الأسلحة والعتاد للحكومة أو الثوار في حالة الحرب الأهلية أو تقديم مساعدة عسكرية لدولة في نزاع

¹ قرار مجلس الأمن الدولي رقم (661) الذي اتخذ في السادس من شهر آب عام 1990، موقع الأمم المتحدة، تاريخ الزيارة 25-3-2018 .

² أنس اكرم محمد صبحي العزاوي، مرجع سابق، ص 124.

³ المادة 41 من ميثاق الأمم المتحدة، 1945.

⁴ رابحي لخضر، مرجع سابق، ص 59.

مع دولة أخرى، ويعتبر من أخطر الأنواع على استقلال وسيادة الدول، وعلى الأمن والسلم الدوليين الوقت ذاته.¹

أما فيما يتعلق بمعايير التدخل العسكري فلا يوجد قائمة واحدة مقبولة على الصعيد العالمي إلا أنه يمكن تلخيصها بستة معايير كالاتي: الإذن الصحيح، القضية العادلة، النية الصحيحة، الملجأ الأخير، التناسب، الاحتمالات المعقولة². أما معيار القضية العادلة فيقوم على شرطين:

أولهما: خسائر كبيرة في الأرواح وقعت أو يُخشى وقوعها، سواء أكان ذلك أم لم يكن بنيتة الإبادة الجماعية، وتكون نتيجة عمل مدبر من الدولة أو إهمال الدولة أو عدم قدرتها على التصرف أو لوضع تكون فيه الدولة عاجزة.

ثانيها: تطهير عرقي على نطاق واسع واقع أو يُخشى وقوعه، سواء أكان ذلك بالقتل أو الإبعاد كرهاً أو القيام بأعمال إرهاب، وإذا توفر أحد هذين الشرطين أو كلاهما فإن عنصر "القضية العادلة" من عناصر قرار التدخل يكون قد استوفي³.

ونلاحظ بأن ميثاق الأمم المتحدة في مادته 39 قد سمح باستخدام القوة متى كان هناك تهديد على الأمن والسلم الدوليين إذ نصت على " يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عملاً من أعمال العدوان، ويقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقاً لأحكام المادتين 41 و42 لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه.

ومن خلال استعراض هذه الأساليب التي يمكن أن يتم بها التدخل الإنساني فقد يثار جدل حول الأسلوب الناجح والأكثر فعالية عن غيره، إلا أنه يمكن القول: أن لكل أسلوب إيجابيات وسلبيات فالتدخل الاقتصادي مثلاً يعد أسلوب سلمي وأكثر تحضراً من الأسلوب العسكري الذي قد يؤدي إلى

¹ عثمان علي الرواند وزبي، مرجع سابق، ص141.

²Jennifer Welsh, The Responsibility to Protect: Report of the International Commission on Intervention and State sovereignty, International Journal, Vol. 57, No. 4 December,2001, P. 32 www.iciss.ca/report-en.asp.

³ تقرير اللجنة الدولية المعنية بالتدخل والسيادة اعتمد ونشر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المؤرخ في 12 نيسان/ابريل 2001 .

إلحاق خسائر بشرية ومادية كبيرة، إلا أنه يمتاز بسرعة تحقيقه للأهداف المرجوة منه مما يؤدي إلى حسم الموقف بشكل نهائي ووقف الانتهاكات الخطيرة على حقوق الإنسان ومنع استمرارها¹.

الفرع الثاني: التدخل الداخلي والتدخل الخارجي.

أولاً: التدخل الداخلي.

يحدث هذا التدخل إذا كانت الأعمال الصادرة من الدولة أو عدة دول متدخلة موجهة إلى التعرض إلى اختصاصات الدولة المتدخل في شؤونها، يتم هذا النوع من التدخل بالتأثير على نظام الدولة السياسي الاقتصادي والاجتماعي والدستوري أو المعتقدات الدينية للدولة وشخصيتها الثقافية، وقد يكون منصباً على ما يجري داخل الدولة ويمثل تدخلاً لصالح أحد الأطراف المتنازعة كما في حالة الثورة_ الحكومة أو الثورة²، وهو تدخل مرفوض جملة وتفصيلاً كونه تدخلاً في الأمور التي تعد من صميم الاختصاص الداخلي للدول، لأن الدولة حرة في اختيار النظام الملائم لها كما لها مطلق الحرية في اختيار تشريعاتها لتنظيم شؤونها الداخلية والخارجية³.

وقد اتفق غالبية الفقهاء والكتاب على أن حدود السلطان الداخلي ونطاقه اعتبرت من المسائل النسبية القابلة للتعديل وفق ما تنص عليه المعاهدات والاتفاقيات، وبشكل عام فإن نطاق السلطان الداخلي كل ما لم يرد بشأنه قاعدة قانونية دولية غير متعلق بحقوق الإنسان⁴.

ثانياً: التدخل الخارجي.

فيكون إذا ما انصب هذا التدخل الصادر من طرف دولة أو عدة دول ويكون موجهاً ومنصباً على اختصاصات خارجية للدولة المتدخل في شؤونها، ويحدث عبر التدخل في شؤون الدولة الخارجية وفي علاقاتها مع الدول الأخرى فيتم عن طريق التعرض إلى المجالات الخارجية للدولة ومنها:-

¹ حسام أحمد محمد هندواوي، مرجع سابق، ص 45.

² غسان مدحت خير الدين، القانون الدولي الإنساني " التدخل الدولي"، دار الراجحة للنشر والتوزيع، ط1، عمان، 2013، ص82.

³ بوراس عبد القادر، التدخل الدولي الإنساني وتراجع مبدأ السيادة الوطنية، دار الجامعة الجديدة، الجزائر، 2009، ص 188.

⁴ رامي نمر راضي حشاش، مرجع سابق، ص 92.

- الامتناع عن إقامة علاقات اقتصادية ودبلوماسية وإدارية.
- تأييد الكفاح التحرري ضد الاستعمار.
- اتخاذ سياسة غير منحازة إزاء الكتل والأحلاف الدولية.
- الانضمام إلى الأحلاف والتكتلات الدولية.

وتلجأ الدول إلى التدخل الخارجي كلما رأت أن فيه تحقيقاً لمصالحها فتقدم على ممارسة الضغوط المختلفة لإرغام الدول على التخلي عن هذه السياسة.¹

وبالنسبة لكل من التدخل الداخلي والتدخل والخارجي يعتبران أعمال غير مشروعة، لأن فيهما مساس مباشر أو غير مباشر بالاختصاصات الداخلية أو الخارجية للدولة، وهذا ما يتنافى ويتصادم مع مبادئ القانون الدولي ومقاصد وأهداف الأمم المتحدة ونسنتج مما سبق، أن العلاقات الدولية تنسم بمجموعة من التصرفات والأعمال الصادرة عن أحد أشخاصها - دول أو منظمات دولية - لكن هذه التصرفات تخضع إلى أحكام وقواعد القانون الدولي ولا يمكن الاتفاق على مخالفتها، وما دون ذلك من تصرفات يعتبر خروج عن الشرعية الدولية والمجتمع الدولي.²

المبحث الثاني:- حالات الحكم على التدخل بالمشروعية (الإطار القانوني للتدخل في ميثاق الأمم المتحدة).

بالرغم من أن التدخل الدولي الإنساني يسعى إلى تحقيق هدف عام ويتحدد بحماية حقوق الإنسان، إلا أن وسيلة تحقيق هذا الهدف تختلف باختلاف الآليات الدولية، فالتدخل الإنساني يمكن أن يوصف بالمشروع متى استند إلى أساس قانوني في حين افتقاده لهذا الأساس يجعله غير مشروع.

كثيراً ما يتم إصاق الصفة الإنسانية على التدخل في حين يحمل في طياته أطماعاً استعمارية أو لحماية مصالح اقتصادية في الدول الأخرى للحصول على الموارد والثروات، كما لا تهدف إلى تحسين حالة حقوق الإنسان للشعوب التي يفترض أنها تتدخل من أجلها. بل على العكس، خضعت تلك الشعوب نتيجة لهذه التدخلات في حالة من الاستعمار ظلت تناضل فترة طويلة من الزمن من أجل

¹ فاطمة طرشون، التدخل الدولي الإنساني وسيادة الدول، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة د. الطاهر مولاي- سعيدة-، الجزائر، 2013، ص 41.

² رابحي لخضر، التدخل الدولي بين الشرعة والسيادة، مرجع سابق، ص 103.

التحرر منه ومن آثاره، حيث يعتبر هذا النوع من التدخل غير مشروع وغير مقبول؛ لأنه يشكل انتهاكاً للسيادة الدائمة للدول على ثرواتها ومواردها الطبيعية، أما الحجج في الوقت الراهن فقد كانت بإثارة مواضيع متعلقة بحقوق الإنسان والديمقراطية أو الحرب على الإرهاب أو القضاء على التمييز العنصري¹.

تقرر شرعية التدخل الإنساني وفقاً للقواعد القانونية التي يستند إليها سواء العرفية أم الاتفاقية، فضلاً عن قرارات المنظمات والتي كان لها الأثر البالغ في هذا الموضوع، فمن الضروري أن تمارس حماية حقوق الإنسان بموجب قرار دولي يستند إلى المواثيق الدولية وأن تتناسب إجراءات الحماية مع حجم انتهاكات حقوق الإنسان.²

وعليه متى كان هناك انتهاك صارخ لحقوق الإنسان كالجرائم التي ترتكب ضد الإنسانية أو الإبادة الجماعية أو التطهير العرقي كان التدخل واجباً وموافقاً للقوانين الدولية.

فقد أصبحت حقوق الإنسان الآن في صلب القانون الدولي، وأصبح احترام حقوق الإنسان موضوعاً مركزياً ومسؤوليةً مركزيةً في العلاقات الدولية، ومن المعالم الرئيسية على طريق هذا التقدم الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛ واتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكولان الإضافيان بشأن القانون الإنساني الدولي في المنازعات المسلحة؛ واتفاقية عام 1948 لمنع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها؛ والعهدان عام 1966 الخاصان بالحقوق المدنية والسياسية وبالحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية؛ والنظام الأساسي لإنشاء محكمة جنائية دولية في عام 1998. وإنّ هذه الاتفاقيات والآليات حتى وإن كان تنفيذها في بعض الحالات غير تام غيّرت التوقعات على جميع المستويات تغييراً كبيراً فيما هو مقبول من سلوك الدول والجهات الفاعلة الأخرى وما هو غير مقبول.

وعليه سندرس في هذا المبحث جذور الأزمة في ليبيا والعوامل المغذية لها (المطلب الأول)، والأسس القانونية للتدخل الإنساني في ليبيا (المطلب الثاني).

¹ غسان مدحت خير الدين، مرجع سابق، ص 78.

² أنس أكرم محمد صبحي العزاوي، مرجع سابق، ص 276.

المطلب الأول: جذور الأزمة في ليبيا والعوامل المغذية لها.

شهد العالم العربي بصفة عامة في الفترة الاخيرة العديد من الأحداث التي لعب فيها الشعب دوراً أساسياً في إسقاط أنظمة دام حكمها طويلاً، فكانت أحداث مصر وتونس بمثابة الدافع للشعب الليبي لكي يقوم ضد النظام القائم لكن انحراف مسار الأزمة الليبية الذي أخذ طابعاً عنيفاً انزلت الأحداث لتصل إلى نزاعٍ مسلحٍ¹.

أثارت الأزمة الليبية التي نشبت في عام 2011 مشكلة حاسمة متعلقة باختيار وسائل لحماية المدنيين، وقد أذن المجتمع الدولي باستعمال القوة في حماية المدنيين وهذا عمل على إحياء مفهوم " الحرب الإنسانية" وكذلك فكرة العمل الإنساني المحايد والمستقل غير المنحاز، تأثرت الثورة الليبية بما أنجزه الضغط الشعبي في الشارع وذلك في البلدان المجاورة من إطاحة لنظام الحكم.

حدثت أولى المظاهرات المطالبة برحيل معمر القذافي - الرئيس الليبي - في مدينة بنغازي وذلك في 15 شباط/ فبراير من عام 2011، وقد قوبلت بالقمع الشديد في حين كانت مظاهرات الشعب سلمية تطالب بإدخال تحسينات في مجالات الحياة كافة، حيث كانت ردة فعل النظام عنيفة جداً عندما قتلت قوات الأمن المتظاهرين المسالمين رمياً بالرصاص أمام مقر الأمن في بنغازي، وهذا السبب في بداية تصعيد العنف المؤدي إلى اعتماد قرارين من مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بالإضافة إلى تدخل عسكري من القوات الأجنبية في ليبيا وذلك لحماية السكان المدنيين².

ومن الحوادث التي توضح طبيعة حكم القذافي مجزرة سجن أبو سليم في شهر يونيو 1996 حيث قامت قوات الأمن الليبية بإطلاق النار على السجناء، وهو ما أسفر عن مقتل 1200 سجين، كما أن هذه الحادثة لم تخضع لأي تحقيق فعال آنذاك، إلا أنه وفي يونيو 2012 تم تشكيل بعثة المجتمع المدني المستقلة في ليبيا من قبل المنظمة العربية لحقوق الإنسان بالتعاون مع المركز الفلسطيني

¹ زردومي علاء الدين، التدخل الأجنبي ودوره في إسقاط نظام القذافي، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية تخصص: دراسات مغربية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2013، ص 114.

² برونو بومييه، استخدام القوة لحماية المدنيين والعمل الإنساني " حالة ليبيا وما بعدها"، العدد 884، المجلد 93، 2011، المجلة الدولية للصليب الأحمر، ص2.

لحقوق الإنسان في ظل المزاعم بشأن ارتكاب انتهاكات واسعة النطاق للقانون الدولي في ليبيا منذ 15 فبراير 2011 في ضوء الانتقال الراهن للدولة من الحكم الاستبدادي.¹

فكان لابد من دراسة جذور الأزمة في ليبيا (الفرع الأول) والعوامل المغذية للأزمة الليبية " عوامل تاريخية واقتصادية" (الفرع الثاني).

الفرع الأول: جذور الأزمة في ليبيا.

تعود جذور الأزمة في ليبيا عند قيام الشعب بالانتفاض على حكم دام أكثر من أربعين عاماً اتسمت ملامحه بالاضطهاد والظلم، فعلى غرار ما حدث من انقلابات على نظام الحكم في كل من تونس ومصر فقد حدث في ليبيا أيضاً مواجهات فيما بين المتظاهرين والمعارضة الليبية من جهة وقوات النظام من جهة أخرى، إلا أن الأزمة الليبية تطورت بشكل أسرع مما كانت عليه في مصر وتونس ووصلت إلى حد نزاع مسلح ، تقوده حركات سياسية وجماعات مسلحة تطالب بإسقاط نظام الحكم القائم في ليبيا بزعامة معمر القذافي.²

تتأثر الأوضاع السياسية بالظروف التاريخية السائدة في المنطقة وكذلك الكراهية وانعدام الثقة فيما بين الشعب الليبي ونظام الحكم القائم تحولت إلى سبب كافٍ لتفجير الأزمة، وكذلك تعتبر الظروف السياسية والاقتصادية من أقوى الدوافع تأثيراً في تأزيم الأوضاع في المنطقة، وكذلك عملية التوريث السياسية لأبناء القذافي بحيث يحكمون ويملكون زمام الأمور في المسائل السياسية والأمنية والاقتصادية وكذلك الموقع الجغرافي لليبيا أهمية استراتيجية كبيرة إذ تشغل جزءاً مهماً من دول المغرب العربي وشمال إفريقيا بالتالي تأتي أهميتها السياسية والاقتصادية كدولة متوسطة.³

تكاد تجزم فصائل المعارضة السياسية على أنه لا يمكن تحسين الأوضاع في ليبيا في ظل النظام السياسي القائم وعليه يجب حل النظام القائم وإحلال نظام ديمقراطي بدلاً منه، فهي ترى بأن نظام

¹ المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، تقرير بعثة المجتمع المدني لنقصي الحقائق في ليبيا، يناير 2012، ص 24 تاريخ الزيارة 2018/5/21. www.pchrgaza.org

² عادل عبد الحفيظ كندير، مدى مشروعية التدخل العسكري في ليبيا 2011، مجلة العلوم القانونية، المجلد 1، العدد 1، جامعة الزيتونة، ليبيا، 2013، ص7.

³ بكر مرزوق، التدخل العسكري لحماية حقوق الإنسان "ليبيا نموذجاً"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، جامعة "مولاي الطاهر" بسعيدة، 2017 الجزائر، ص 63.

القذافي هو أسوأ البدائل حتى أن الدكتور محمد المقريف أمين عام الجبهة الوطنية لإنقاذ ليبيا " المعارضة" يرى بأن " العهد الملكي كان يتيح للإنسان الليبي فرصة الإبداع والتعبير عن ذاته ووجوده وتحقيق طموحاته وأمانيه، ولم يكن هناك تعسف أو قمع أو استبداد أو خيارات فكرية أو أيديولوجية أو سياسية معينة" ولو كانوا يعلمون أن الوضع سيصبح هكذا لما ثاروا عليه وفضلوا الإبقاء عليه.¹

كما وتعد الحرب الليبية الأزمة الأكثر تطوراً وخطورة في المنطقة منذ الثورة الفرنسية، وهما الحدثان اللذان مثلاً أهم تحول سياسي منذ الاستقلال، ومع هاتين الأزميتين ارتفعت مسببات التوتر في المنطقة بأسرها، فمما لا شك فيه أن الأزمة في ليبيا جعلت الوضع الأمني في المنطقة يتصف بالهشاشة فتزدى فاعلية الأجهزة الأمنية وتأهب القوى المعادية للثورة جميعها عوامل شجعت التنظيمات الإرهابية على تفعيل مخططاتها في هذا الفضاء الجغرافي، وإن الأزمة الليبية عملت على تهديد استقرار منطقة شمال إفريقيا حيث أنه مرتبط بشكل وثيق بمدى سهولة تهريب السلاح وتسلسل الجماعات الإرهابية من وإلى ليبيا.²

اتسمت المظاهرات في بادئ الأمر بالسلمية، فقد نادى المحتجون بإصلاحات في نظام الحكم ومطالب شعبية متعلقة بالقضايا الاجتماعية والسياسية وانتهاكات حقوق الإنسان، إلا أن النظام الحاكم لجأ إلى الرد العنيف وذلك بإطلاق النار على المتظاهرين، مما أدى إلى أن تأخذ المظاهرات منحى آخر نحو المطالبة بإسقاط النظام السياسي القائم في المقابل لم يكن هناك تكافؤ بينها وبين كتائب القذافي المدعومة بالأسلحة والتي كان يقود معظمها أبناؤه.³ فكانت ثورة الحريات والكرامة.

وصل الوضع في ليبيا إلى أبعد بكثير مما يمكن تصوره، إذ سقط العديد من القتلى من بينهم نساء وأطفال وكذلك دمار وتخريب في الممتلكات والمدن عدا عن وجود مجموعات كبيرة تحوز السلاح هذا

¹ أحمد المسلماني، حقوق الإنسان في ليبيا " حدود التغيير"، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، القاهرة، 1999، ص 83.

² أحمد ادريس، الأزمة الليبية وتداعياتها على منطقة المغرب العربي، مركز الدراسات المتوسطة والدولية، العدد 6، 2011، ص 1.

³ ميشيل كيلو، الوضع الليبي ميزان متارجح، الأيام، العدد 8009، 2011.

بالإضافة إلى حدوث انفلات أمني شبه كامل وظهور تشكيلات مسلحة بدعوى حفظ الأمن والنظام في المناطق المحررة.

إن تدفق العديد من اللاجئين من ليبيا بسبب الأوضاع الأمنية في المنطقة إلى مصر وتونس زاد من تفاقم الأوضاع سوءاً وأضاف تراكمات إنسانية مما فتح المصوغ للتدخل تحت ذريعة إنسانية، فالتدويل الحقيقي للنزاع نفذ من بوابة الأوضاع الإنسانية الأمر الذي جعل من التدخل لا غبار عليه¹.

ولقد توالى الاستقالات والانشقاقات عن النظام من كواده السياسية والعسكرية والأمنية وانضموا إلى صفوف المعارضة وأعلنت الكثير من الشخصيات السياسية الليبية احتجاجها على ممارسات النظام ومن ثم انسحابها من العمل السياسي مع النظام القائم، وهذا أدى إلى اتساع دائرة الاحتجاج والتمرد فعلى الرغم من تعدد الدعوات والمبادرات الدولية من أجل إيجاد حل سلمي للصراع المسلح بيد أن هذه المبادرات لم تكن تفي بالحد الأدنى من مطالب الثوار الليبيين الذين يرون بأن لا وجود للقذافي أو أبناءه عند تقرير مستقبل ليبيا بعد الثورة.²

ثم قامت الانتفاضة من خلال مبادرات خليجية وبتشجيع من جامعة الدول العربية بعد الاستعانة بالقوات الجوية لحلف شمال الأطلسي وكان أهم الأسباب الداعية للاستعانة بهم لحماية المدنيين الليبيين، كما وساهم اعتراف المجتمع الدولي بالمجلس الوطني الانتقالي باعتباره الممثل الشرعي للشعب الليبي وبالفعل تم إسقاط نظام القذافي وتشكيل الحكومة الانتقالية برئاسة عبد الرحمن الكيب في 22 أكتوبر 2011 لتتولى إدارة شؤون ليبيا.³

الفرع الثاني: العوامل المغذية للأزمة الليبية.

استمر نظام معمر القذافي 41 عاماً حيث كانت القبلية تسيطر على مفاصل الدولة فيه، مما حرم غالبية فئات المجتمع من المشاركة في عملية صنع القرار، وقد كانت هناك مجموعة من التراكمات

¹ تويقر يمينة، انعكاس التدخل الدولي العسكري على الأمن والاستقرار في المنطقة العربية دراسة حالة ليبيا، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر - بسكرة-، 2016، ص 92.

² جهاد عودة أحمد علي ابراهيم، العنف السياسي والانقسام المجتمعي في ليبيا، المكتب الغربي للمعارف، ط1، القاهرة، 2015، ص 39.

³ خالد محمد خليفة السود، التدخل الدولي في دولتي السودان (دارفور) وليبيا " دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير، جامعة النيلين، السودان، 2016، ص152.

والدوافع الاجتماعية والاقتصادية والتاريخية داخل المجتمع الليبي دفعت الشعب إلى إعلان انتفاضة والمتمثلة بالكبت السياسي والتمييز فيما بين المناطق والحرمان الاقتصادي الذي زاد من حدة الصراع بين مناطق شرق ليبيا وغربها ولعل هذا يفسر سر انطلاق الأحداث في المناطق الشرقية من البلاد، وبتحليل الأحداث التي شهدتها ليبيا منذ تولي القذافي مقاليد الحكم والتي نستدل منها على قوة النظام حيث لم يستطع الشعب قيادة عملية التغيير بنفسه، نتيجة سياسته الصارمة إذ وجد لنفسه أدوات وآليات تضمن استمراريته منها تشكيل اللجان الثورية هذا ما يفسر امتداد الاحتجاجات الليبية وتطورها لتصبح نزاعاً مسلحاً غير دولياً فيما بين المعارضة والنظام، ولم تتم السيطرة على هذا النزاع مما دفع المجتمع الدولي إلى التدخل وذلك من خلال حلف الناتو .¹

فالأزمات السياسية والاقتصادية، مع ضعف القدرات المؤسسية، والتبعية السياسية، والاقتصادية، والعسكرية للخارج، وارتفاع حدة الصراعات الداخلية كلها عوامل من شأنها فتح المجال للتدخل الخارجي.²

وقد أسهمت عدة عوامل في تضخيم الأزمة في ليبيا منها عوامل تاريخية وأخرى اقتصادية.

أولاً: العوامل التاريخية.

منذ القدم شهدت ولايات شرق ليبيا وغربها تنافساً على المكانة والسيادة، وبتخصيص الأمر على حقبة حكم القذافي، تعد مدينة بنغازي من أكثر المدن الليبية التي ساندت حركة الانقلاب التي قادها "القذافي" ضد الحكم الملكي عام 1969م، إذ منها اندلعت المظاهرات والاضطرابات والمحاولات الانقلابية ضد نظام القذافي منذ السبعينيات من القرن العشرين وما بعدها،³ مما أدى إلى حدوث مواجهات عنيفة بين الطرفين هذا بالإضافة لهجرة الكفاءات والمهنيين إلى الخارج وتحديداً إلى أوروبا الأمر الذي رسخ حالة القطعية بين القذافي ونظامه وتلك المدن، في ظل فجوة عدم الثقة فيما بين الطرفين، ومحدثاً حلقة مفرغة عناصرها: الإقصاء والقمع الذي يقود إلى الاحتجاج والتمرد، وعلى الصعيد السياسي يمكن القول : بأنه تأكلت أسس شرعية النظام الليبي عبر عقود من حكم القذافي،

¹ تيسير قديح، مرجع سابق، ص 128.

² مجيد خدوري، ليبيا الحديثة دراسة في تطورها السياسي، ترجمة نقولا زيادة، دار الثقافة، بيروت، 1966، ص 328.

³ جهاد عودة أحمد علي ابراهيم، العنف السياسي والانقسام المجتمعي في ليبيا، المرجع سابق، ص 40.

والتي تمثلت في أربع ركائز أساسية، أولها: الثورية القومية، وثانيها: المساواة والعدالة الاجتماعية، والركيزة الثالثة: شرعية الكرامة والهوية الوطنية، وأخيراً القيمة الرمزية للقذافي كمناضل ضد الإمبريالية الدولية ومن أحد الركائز الأساسية للنظام الليبي الذي أكد عليه معمر القذافي أنه يمثل امتداداً للناصرية، وأنه أمين الوحدة العربية بعد رحيل الرئيس جمال عبد الناصر، ومساعدته في مقاومة ما كان يسميه بالرجعية من أقرباء الملك المخلوع وحاشيته والقبائل التي كانت مواليه له، وهو الأمر الذي كانت له انعكاساته على التوجهات الداخلية والخارجية للسياسة الليبية أدت بدورها إلى سلسلة من المغامرات على الساحتين الإقليمية العربية والأفريقية وعلى الساحة الدولية¹.

وصل القذافي إلى السلطة بانقلاب عسكري في 1969م على الملك إدريس السنوسي، وفي سبيل أن يضع له شرعية سياسية قام بتأسيس حزب سماه الاتحاد الاشتراكي العربي، محاكاة لما فعله جمال عبد الناصر في مصر، لكن الأمر لم يدم طويلاً فقد حل الاتحاد الاشتراكي العربي وكان حله لهذا التنظيم السياسي قد جاء لاعتقاد القذافي بأنه لم يكن يمثل آلية من آليات الزعامة التي ينشدها لنفسه، إضافة إلى ذلك إن قيام هذا التنظيم قد يشجع أو يحفز قوى لتأسيس أحزاب أخرى، وهذا ما يتقاطع مع الزعامة التي يبتغيها القذافي وطموحاته الشخصية في الاحتفاظ بالحكم لوحده².

فليبيا التي شهدت حياة سياسية حزبية لمدة قليلة في الأربعينيات دامت لبضع سنوات وانقطعت لمدة ستين عاماً، بل إن الانتخابات نفسها ظلت غائبة طوال عهد القذافي، وأصبحت الغالبية العظمى من أبناء الشعب جاهلة لكلمة اقتراع أو صناديق انتخاب وكان للعامل القبلي الأثر الكبير في استبدال النظام الليبي السابق، فعدت القبيلة واحدة من العوامل التي أثرت في تشكيل الثقافة السياسية الحديثة والمعاصرة في ليبيا، ولهذا لا يمكن لأي سياسي ليبي أن يتجاوز دور القبيلة وتأثيرها السياسي، فلجأ إلى دعم القبائل من أجل التخلص من معارضيهِ أو رفاق دربه الذين شاركوه في الانقلاب 1969م، بل استثمر القبيلة كأحد آليات التنافس وربما الصراع بين مكونات المجتمع الليبي بما يديم حكمه لأطول فترة ممكنة، إن الطريقة التي لعب فيها القذافي أدت إلى

¹ بكرو مرزوق، مرجع سابق ص 64.

² المرجع سابق، ص 64.

منافسات بين القبائل في محاولة كل منها الحصول على المنافع والامتيازات مستفيداً من توزيع الريع النفطي عليها بشكل واسع¹.

كما أنّ إرث القذافي اللامؤسسي، إضافة إلى طبيعة الثورة وتفاعلاتها، جعلاً ليبيا تفتقر إلى المؤسسات الاجتماعية ومؤسسات الدولة ففي حالة غياب مؤسسات الدولة الفاعلة يمكن أن ينجم عن الانتخابات التي قد تجري بعد الصراع ديمقراطية يمكن اعتبارها ضعيفة أو جزئية أو افتراضية.²

تنامت المعارضة الليبية منذ سبعينات القرن الماضي، وأدت الانشقاقات والانقلابات المضادة ضد النظام إلى إعدام سبعين شخصاً بعد أن اتهموا بالتخطيط للانقلاب في سنة 1975م وهؤلاء كانوا يمثلون نصف التنظيم الثوري الذي قاد الثورة ضد الملكية، وتزايدت المحاولات الانقلابية للتخلص من النظام الليبي، ومنها الانقلاب الذي قاده الجبهة الوطنية لإنقاذ ليبيا في عام 1986م إلى جانب انقلاب عام 1991م والذي قاده مجموعة من الضباط في القوات المسلحة، و تمكن القذافي من القضاء عليه.³

فالسبب وراء معاناة ليبيا من الفقر والبطالة وضعف البنية الأساسية وغياب العدالة الاجتماعية، على الرغم مما سبق الإشارة إليه من إنتاجها الوفير للنفط وعدد سكانها القليل، تكمن المشكلة الحقيقية في غياب سيادة القانون بالإضافة إلى الصلاحيات الواسعة التي مُنحت لرئيس الجمهورية إذ تفتقر إلى المرجعية القانونية فالنظام الليبي لا يحتكم لوثيقة دستورية بل إلى مرجعية فكرية صاغها القذافي في الكتاب الأخضر الذي طرح فيه أفكار ترسي قواعد النظام السياسي وتنظم سريان العملية السياسية بشكل عام.⁴

¹ خالد محمد خليفة السود، مرجع سابق، ص 151.

² يوسف محمد جمعة الصواني، ص 165.

³ تيسير قديح، مرجع سابق، ص 133.

⁴ جهاد عودة أحمد علي ابراهيم، العنف السياسي والانقسام المجتمعي في ليبيا، المكتب الغربي للمعارف، ط1، القاهرة، 2015، ص 26.

ثانياً: العوامل الاقتصادية.

تعد ليبيا واحدة من الدول العربية المهمة المصدرة للنفط والغاز وتشكل الموجودات والاحتياطات النفطية هدفاً أساسياً للشركات النفطية الغربية الأمريكية والأوروبية¹، إذ تقدر الاحتياطات الليبية من النفط بثلاثين مليار برميل أي أكثر من احتياطي نفط بحر الشمال، هذه الثروة لم يستفيد منها المجتمع الليبي في بناء بنية تحتية سليمة ونظام إقليمي فاعل بسبب استئثار النظام السياسي الليبي بالثروة سيما ثروة النفط ، الذي بقيت عائداته سراً من أسرار النظام الذي لا يمكن لأي جهة أن تعرف حجم عوائدها واستثماراتها ، ومن المفترض أن تسهم هذه الثروة في ازدهار المواطنين، إلا أن الدولة قد همشت قطاعات واسعة من المجتمع فرغم الثراء النسبي للشعب الليبي مقارنة بشعوب عربية أخرى، إذ تقدر أرصدة الفوائض المالية النفطية بالمليارات من الدولارات فإنه توجد حالات تفاوت كبير في توزيع الثروة ، فبدلاً من التوزيع العادل لمليارات الدولارات من العوائد النفطية على الشعب الليبي استأثرت بها دائرة ضيقة شملت القذافي وعائلته².

ويبدو أن الوصف الدقيق لهذه العقود الأربعة التي هيمن عليها القذافي هو: تبديد أرصدة الثروة والقوة في المجتمع الليبي، بسبب الفساد المستفحل الذي عزز من دور اللجان الثورية وكثير من ضباط الجيش والكتائب و مكاتب الاتصال الخارجي وغيرها من الدوائر التي تؤيد النظام، ففي تقرير مؤشرات مدركات الفساد لعام 2010 جاءت ليبيا بالمرتبة (147) من بين (178) بلداً³.

تعرضت ليبيا بسبب الثورة إلى تراجع في النمو الاقتصادي فقد عانى آثار الهدر ووطأة العقوبات الدولية في ما بعد عندما اضطر القذافي الى التعامل مع الاضطرابات الشعبية الداخلية المتنامية والصعوبات الاقتصادية إذ اتخذ النظام تدابير النقشف لمواجهة حالة تدني الموارد المعتمدة على صادرات النفط التي عانت أيضاً بسبب العلاقات السيئة مع العالم كما أدت الظروف الاقتصادية دوراً فعالاً في إثارة غضب واستياء الشعب وسمعت أصوات تطالب بتحسين الظروف المعيشية لذلك بادر القذافي في سياسة الانفتاح الاقتصادي في عام 1987 للتعامل مع هذا الاستياء، بالإضافة إلى تذبذب

¹ ادريس لكريني، مقالة تحمل العنوان " التدخل الإنساني في ليبيا ومخاطر الانحراف"، قناة العالم، 2018، تاريخ الزيارة 16/8/2018.

² بكر مرزوق، مرجع سابق، ص66.

³ منظمة الشفافية، تقرير مؤشر مدركات الفساد العالمي، لعام 2010.

أسعار النفط في الأسواق وتطبيق العقوبات الدولية من الأسباب الكامنة وراء القلق غير العادي على أمن واستقرار النظام، الأمر الذي أدى إلى إهمال الجوانب الحيوية الأخرى للأمن المجتمعي وقد ألقى النظام اللوم على العقوبات الدولية متخذاً إياها شماعاً لأخطائه وفساد نظامه وفشله،¹ وكنتيجة للصراع فقد هبط إنتاج النفط الخام إلى 22 ألف برميل يومياً في فبراير 2011م، ولكن سرعان ما تم استئناف الإنتاج في الربع الأخير من ذات العام حتى وصل إلى نصف مستواه قبل الصراع²، وقلت فرص العمل مما أدى إلى تسريح العمال وارتفاع معدلات البطالة بين أواسط الشعب الليبي مما زاد من سخطه على النظام.

ترى الباحثة بعد قراءة مجريات الأحداث في ليبيا باغتناء عائلة القذافي على حساب تنمية البلاد، وبدلاً من أن يجعل القذافي من ليبيا دولة حديثة ديمقراطية تكون نموذجاً عربياً يحتذى به ويؤثر بشكل إيجابي وذلك بموارده النفطية وبعده سكانه المحدود، ومن خلال حكم ديمقراطي سليم، إلا أنه أصبح النموذج الأكثر إثارة للسخرية، بل واحداً من أبشع الأنظمة القمعية في الدول العربية.

المطلب الثاني : الأسس القانونية للتدخل الإنساني في ليبيا.

قابل النظام الليبي المظاهرات الشعبية المطالبة برحيل معمر القذافي ونظامه - كما رصدتها مجلس الأمن وغيره من المؤسسات الدولية ومنظمات المجتمع المدني الدولي - بالقوة ، حيث تم إدانة هذه الممارسات الواسعة النطاق من قبل المجتمع الدولي والعربي، خاصة بعد قيام المجلس الوطني الليبي الانتقالي واتساع الانتفاضة والمقاومة المسلحة والسيطرة على العديد من المدن³.

وقعت ليبيا على العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في 15 / 5 / 1970م، والعهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية، واتفاقية مناهضة التعذيب ومعاهدة منع الإبادة الجماعية للشعوب والطوائف وذلك في 16 / 5 / 1989م إلى جانب ذلك وقعت ليبيا على معاهدات القضاء على التمييز العنصري ومنع الفصل العنصري وحقوق المرأة، والقذافي نفسه أعلن مراراً تأييده لحقوق الإنسان

¹ تويقر يمينة، مرجع سابق، ص 124.

² رامي شامي، ليبيا بعد الثورة : التحديات والفرص، إدارة الشرق الأوسط وآسيا الوسطى، صندوق النقد الدولي، 2012 ص 2.

³ محمد عاشور مهدي، قراءة في أسباب الصراع المسلح في ليبيا ومساراته المحتملة، معهد البحوث والدراسات الأفريقية، جامعة القاهرة، تاريخ الزيارة 2/9 / 2019، www.sis.gov.eg.

ورفضه لكافة أشكال الظلم والعبودية، إلا أن هذا الاستعراض النظري الموحي بالارتياح ليس صادقاً بإجماله فبنفس السهولة التي انطلقت بها كلمة " حقوق " انطلقت أيضاً " انتهاكات " لحقوق الإنسان، فواقع حقوق الإنسان في ليبيا يشير إلى خلاف ذلك فقد تم انتهاك الحقوق الفردية المدنية والسياسية كالحق في التعبير والتنظيم السياسي والحق في الحرية والحق في الحياة وامتد ليشمل الانتهاك الحق في التملك والتنقل، وقد ساعد ضعف الآلية القضائية في مواجهة سلطة النظام المتمثلة بالأساس في شخص القذافي واللجان الثورية وقد نشأت المحاكم العسكرية الخاصة ومحاكم الشعب و المحاكم الثورية خارج النظام القضائي العادي لتيسير السبل لتمير الانتهاكات المتكررة لحقوق الإنسان ولا تتوفر في هذه المحاكم حقوق التقاضي المتعارف عليها في الدول الديمقراطية.¹

وعليه وجد المجتمع الدولي نفسه ومن خلال منظمة الأمم المتحدة وعبر مجلس الأمن الدولي كونه المنوط به حفظ الأمن والسلام الدوليين مضطراً إلى حماية المدنيين الليبيين وإنفاذ حياتهم واتخاذ الإجراءات اللازمة للحماية من ويلات النزاع المسلح في ليبيا فعمد في 26 فبراير 2011 إلى إصدار القرار 1970 في خطوة تاريخية مؤكداً مبدأ المسؤولية «عن حماية المدنيين» وذلك بعد ثبوت لجوء النظام للاستخدام المفرط للقوة في مواجهة السكان المدنيين، إلا أن الخطوة الحاسمة جاءت في القرار الأخير 1973 بعد ثلاثة أسابيع في السابع عشر من مارس بإقرار المطالبة بفرض حظر فوق المجال الجوي الليبي.² ليشكلا المظلة الشرعية للتدخل الدولي الإنساني في ليبيا.

كما قد أصدرت الجامعة العربية قراراً يحمل رقم (7298) الصادر بتاريخ 12 مارس 2011 الذي أكد أن الدول العربية لن تقف مكتوفة الأيدي مما يتعرض له الشعب الليبي من اضطهاد وستسعى إلى التشاور حول أنجح السبل لحماية المواطنين حتى ولو اضطرت للجوء إلى فرض حظر جوي، كما وندد القرار بالجرائم المرتكبة ضد المدنيين الليبيين من جانب السلطة الليبية التي تشكل انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان وللقانون الإنساني الدولي، والدعوة إلى وقف أعمال العنف بكافة أشكاله، والدعوة إلى تشكيل لجنة عربية لتقصي الحقائق للأحداث الجارية في ليبيا ومناشدة السلطات الليبية بتوفير الحماية اللازمة لكافة رعايا الدول العربية والأجنبية على أرض ليبيا، والطلب من مجلس الأمن

¹ أحمد المسلماني، حقوق الإنسان في ليبيا " حدود التغيير"، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، القاهرة، 1999، ص44.

² ميشيل كيلو، ليبيا وإشكاليات التدخل الدولي الإنساني، الأيام، العدد 8023، 2011.

تحمل مسؤولياته إزاء تدهور الأوضاع في ليبيا، وإقامة منطقة آمنة في الأماكن التي تتعرض للقصف¹.

وبما أن ليبيا عضواً في منظمة الأمم المتحدة منذ 1951 بالتالي هي ملزمة باحترام وحماية وتعزيز حقوق الإنسان وحياته الأساسية المنصوص عليها في ميثاق المنظمة، وبالتتبع للأحداث الليبية نجد حصول انتهاكات جسيمة للقواعد القانونية الدولية وعليه تم تبرير التدخل لأجل الإنسانية المتمثل في حماية المدنيين كما ذكر في ديباجة قرارات مجلس الأمن بأن مجلس الأمن يعتبر أن الهجمات الواسعة النطاق التي تشن في ليبيا ضد السكان المدنيين قد ترقى إلى مستوى جرائم ضد الإنسانية.²

وعليه سيكون نطاق حديثنا في هذا المطلب حول أعمال مبدأ مسؤولية الحماية في ليبيا على ضوء قراري مجلس الأمن (الفرع الأول)، والانعكاسات الإنسانية ذات الصلة بحقوق الإنسان بين المنشود والواقع (الفرع الثاني).

الفرع الأول : أعمال مبدأ مسؤولية الحماية في ليبيا على ضوء قراري مجلس الأمن.

اتخذت جامعة الدول العربية موقفاً رسمياً صريحاً من الأحداث في ليبيا ينحاز إلى الثوار ضد النظام القائم، وسرعان ما اتخذت قراراً في 12 مارس 2011 بالموافقة على فرض حظر جوي على ليبيا من أجل حماية المدنيين.³ كما أن موقف الجامعة مهد إلى إصدار قرار من قبل مجلس الأمن.⁴

وتشمل مسؤولية الحماية ثلاث مسؤوليات محددة : مسؤولية المنع، ومسؤولية رد الفعل، ومسؤولية إعادة البناء، وتصنف هذه المعايير بأنها " إنذار مبكر " ، و " أدوات مانعة "، ومع أن تقرير اللجنة الدولية

¹ خالد محمد خليفة السود، التدخل الدولي في دولتي السودان (دارفور)، مرجع سابق، ص 153.

² قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1970 الذي اتخذ في 26 فبراير 2011 المتعلق بفرض عقوبات دولية على نظام معمر القذافي.

³ قرار الجامعة العربية في 12 مارس 2011 يحمل الرقم 7360، بالموافقة على فرض حظر جوي على ليبيا من أجل حماية المدنيين.

⁴ تيسير قديح، مرجع سابق، ص 149.

المعنية بالتدخل وسيادة الدول يشدد على أنّ المنع هو الأولوية الأكثر أهمية¹، ومن غير المستغرب أن يقول البعض إنه " مناف للعقل " ².

وجدت الأمم المتحدة من خلال مجلس الأمن أهمية اتخاذ الإجراءات اللازمة اتجاه الحالة الليبية وإعمال مبدأ مسؤولية الحماية في ليبيا من أجل التدخل الدولي الإنساني فيها وذلك في إطار الشرعية الدولية، كان ذلك تلافياً للتدخل العسكري لحلف شمال الأطلسي كما حصل في إقليم كوسوفو الذي أثار جدلاً حول مشروعينته، لاسيما و أنه حدث في دولة ذات سيادة ودون موافقة مجلس الأمن، فقد ساهمت هذه الحالة في ظهور مفهوم " مسؤولية الحماية " وذلك لأنها جاءت في وقت كانت توجد فيه توقعات كبيرة باتخاذ تدابير جماعية فعالة عقب انتهاء الحرب الباردة³.

وهذا ما رأيته اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول أثناء إعداد تقريرها لعام 2001 ، " أنه لا توجد هيئة أفضل ولا أنسب من مجلس الأمن الدولي للتعامل مع قضايا التدخل الدولي الإنساني، باعتباره الجهاز التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة، وتقع على عاتقه المسؤولية الرئيسية في حفظ الأمن والسلم الدوليين وذلك بموجب المادة 14 من الميثاق"⁴ والتي نصت على "مع مراعاة أحكام المادة الثانية عشرة، للجمعية العامة أن توصي باتخاذ التدابير لتسوية أي موقف، مهما يكن منشؤه، تسوية سلمية متى رأت أن هذا الموقف قد يضر بالرفاهية العامة أو يعكّر صفو العلاقات الودية بين الأمم، ويدخل في ذلك المواقف الناشئة عن انتهاك أحكام هذا الميثاق الموضحة لمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها"⁵.

¹Eve Massingham. Military intervention for humanitarian purposes: does the Responsibility to Protect doctrine advance the legality of the use of force for humanitarian ends?, International Review of the red cross ,Vol. 91, No. 876 December, 2009,P.807

²Thomas G. Weiss, Military – Civilian Interactions: Humanitarian Crises and the Responsibility to Protect, Rowman and Littlefield Publishers Inc , USA ,2005,P. 199.

³ بكر مرزوق، مرجع سابق، 69.

⁴ تقرير اللجنة الدولية المعنية بالتدخل والسيادة، مرجع سابق.

⁵ المادة الرابعة عشر من ميثاق الأمم المتحدة، 1945.

بناءً عليه وانطلاقاً من هذه المسؤولية التي وقعت على عاتق مجلس الأمن قام بإصدار قرارين من أجل حل الأزمة الليبية، حيث اعتمد القراران بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، الذي ينص على استخدام وسائل قهرية في حالات تهديد للسلم والإخلال به ووقوع العدوان فقد أصدر مجلس الأمن قرارين الأول يحمل الرقم 1970 في 26 فبراير لسنة 2011 في حين كان القرار الثاني يحمل الرقم 1973 في 17 مارس لسنة 2011.

حصل القرار الأول على إجماع الدول المشاركة في التصويت بمجلس الأمن وهذا بدوره يعد الأول من نوعه بسبب ما شهدته الحالة الليبية من أحداث بالإضافة لما تعرضت له ليبيا سابقاً من عقوبات على إثر قضية لوكربي - وهي الأزمة التي اندلعت بين الجماهيرية الليبية والدول الغربية وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية في الرابع عشر من نوفمبر/ تشرين ثاني 1991م، بإعلان القضاء الأمريكي والاسكتلندي اتهام ليبيا بتفجير طائرة أميركية فوق لوكربي الاسكتلندية وحيث سقط ضحيتها جميع الركاب البالغ عددهم "259" بالإضافة إلى "11" شخصاً من أهالي لوكربي على إثر سقوط حطام الطائرة عليهم، وقد تطورت فيما بعد إلى قضية لوكربي نظراً لاستمرار حالة الأزمة مدة زمنية طويلة، قادت لتسليم المتهمين الليبيين ومحاكمتهم، ثم التصالح على دفع تعويضات للضحايا.¹ حيث صدر قرار من مجلس الأمن في 1992 بفرض حظر اقتصادي عليها.

أحال القرار 1970 الحالة الليبية إلى المحكمة الجنائية الدولية، بالتالي المحكمة تمتلك تفويضاً من قبل مجلس الأمن للتحقيق في جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية المرتكبة في ليبيا²، إن مبررات هذا القرار تتمثل في إدانة العنف الممارس من قبل السلطات الليبية ضد المدنيين و كذلك الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني ونص على فرض حظر على الأسلحة ضد ليبيا وعلى منع

¹ باسم خضر ربيعي التميمي، قضية لوكربي في ظل الهيمنة الأمريكية والضعف العربي 1991-2005، المركز الدولي للدراسات والإعلام، ط1، القدس، 2006، ص 7.

² تقرير لجنة التحقيق الدولية المعنية بالتحقيق في جميع انتهاكات القانون الدولي المدعى وقوعها في الجماهيرية العربية الليبية، المؤرخ بتاريخ 25 شباط 2011 والذي يحمل العنوان " حالة حقوق الإنسان في الجماهيرية العربية الليبية"، الصادر عن مجلس حقوق الإنسان، الدورة السابعة عشرة، البند 4، ص 8.

السفر إليها وتجميد الأصول الخاصة بأولئك المتهمين بانتهاكات في حقوق الإنسان بما في ذلك شن غارات على المدنيين، وهذه التدابير الأخيرة لم تشمل سوى الأشخاص المرتبطين بنظام القذافي.¹

غير أن استمرار العنف و القمع الموجه ضد المدنيين، وعدم امتثال السلطات الليبية للالتزامات التي جاءت في هذا القرار جعل مجلس الأمن يعقد اجتماعاً آخر، نتج عنه القرار 1973 الذي لم يحصل فيه الاجماع المطلوب كما في القرار السابق، فقد عاد القرار 1973 وأكد على الأهداف التي وردت في القرار 1970 مع إيلاء اهتمام أكبر لمفهوم "حماية المدنيين" وذلك في ديباجة القرار، زيادة على ذلك حُصِّتْ فقرة محددة في القرار لهذه المسألة تأذن للحكومات باستخدام جميع الوسائل، بما في ذلك القوة لحماية المدنيين في ليبيا، ومن المثير للاهتمام أن القرار يسند دوراً رئيسياً لمنظمة إقليمية هي جامعة الدول العربية، من أجل تنفيذ التدابير المتصلة بحماية السكان المدنيين وبشأن منطقة حظر الطيران.²

أعلن المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية لويس مورينو أوكامبو خلال مؤتمر صحفي عقده في لاهاي 3 آذار 2011 فتح تحقيق في جرائم ضد الإنسانية في ليبيا وحيث إن التحقيق يشمل مسؤولين ليبيا،³ وعليه أصدرت المحكمة الجنائية الدولية مذكرات توقيف بحق معمر القذافي ونجله سيف الإسلام و رئيس المخابرات الليبي السابق عبد الله السنوسي كانوا مطلوبين لصلتهم بجرائم ضد الإنسانية جراء أدوارهم في الاعتداءات والهجمات على المدنيين بمن فيهم المتظاهرين السلميين في طرابلس وبنغازي ومصراته ومدن أخرى في ليبيا وطالبت المحكمة الجنائية الدولية ليبيا بتسليمها سيف الإسلام والسنوسي إلا أنها رفضت بحجة أنها ترغب في محاكمتهم في محاكمها الوطنية وقد حاولت تقديم أدلة إلى المحكمة تفيد بأنها تقوم بالتحقيقات مع سيف الإسلام،⁴ وذلك من خلال مبدأ التكامل الذي يعطي الاختصاص الأصيل للمحاكم الوطنية على اعتبار أن دور المحكمة الجنائية الدولية هو دور تكميلي.

¹ حيدر موسى منخي القرشي، أثر التدخل العسكري في العلاقات الدولية دراسة العراق وليبيا نموذجاً، المركز العربي للنشر والتوزيع، ط1، بغداد، 2017، ص283.

² برونو بومييه، استخدام القوة لحماية المدنيين والعمل الإنساني " حالية ليبيا وما بعدها"، مرجع سابق، ص4.
³ ليبيا: المعارضة تستعيد البريقة والجنائية الدولية تفتح تحقيقاً، 3 آذار 2011، تاريخ الزيارة 2018/11/25.

www.bbc.com/arabic/middleeast .

⁴ ليبيا والمحكمة الجنائية الدولية، 13 ماي 2013، تاريخ الزيارة 2018 10/22 . www.hrw.org .

وتوجد شخصيات أخرى من مسؤولي نظام القذافي متهمين بارتكاب انتهاكات وجرائم ضد الإنسانية :
كالبغدادي المحمودي¹ والتهامي محمد خالد.²

الفرع الثاني: الانعكاسات الإنسانية ذات الصلة بحقوق الإنسان بين المنشود والواقع.

إن استناد القرارين 1970 و 1973 على مسؤولية الحماية يعد سابقة بحد ذاته ، إلا أنه يعتريهما الغموض وعدم الدقة في مضمونهما بالنسبة لبعض التدابير المقررة، مما فتح الباب أمام تفسير اعتمده بعض الدول لتطبيقها بالطريقة التي تراها على أرض الواقع، وهي مسألة ذات أهمية كبرى بالنسبة لآثار أية عمليات تدخل مستقبلية يجيزها مجلس الأمن فنجد أن القرار الأول، تضمن مجموعة من التدابير تتمثل أهمها في حظر الأسلحة الذي جاءت صياغته بطريقة غامضة، كما تقرر حظر السفر وإحالة الوضع إلى المحكمة الجنائية الدولية، فإذا كان هذا القرار يتميز بأنه قرر حظر الأسلحة في بداية النزاع فإنّ الغموض الذي شابته جعل بعض الدول ترى أن الحظر موجه للسلطات الليبية فقط في حين لا يشمل الثوار، مما حدا بها إلى تمويلها بالأسلحة لحماية نفسها، مما يجعل رسم الحدود بين مسؤولية الحماية و التدخل الإنساني غير ميسور في الواقع ، أما فيما يخص حظر السفر فقد تقرر اتجاه أشخاص تم إيراد أسمائهم في القرار، كشخصيات مشاركة أو متواطئة في ارتكاب انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان ضد أشخاص في ليبيا.³

كما أن إحالة المرتكبين لهذه الجرائم من أتباع النظام الليبي إلى المحكمة الجنائية الدولية ما هو إلا دليل آخر على أنّ الجرائم التي ارتكبت في ليبيا وصلت إلى مرتبة الجرائم ضد الإنسانية التي تعد واحدة من أصناف الجرائم التي نص عليها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية "المادة 5" وهذا

¹ تقلد عدة مناصب مهمة في عهد القذافي، كان آخرها أمين اللجنة الشعبية العامة (رئيس الوزراء اتهم بالتحريض والقيام بأعمال القتل خلال ثورة 17 فبراير، وأخرى تتعلق بالفساد الإداري، راجع : أبرز رموز نظام القذافي المتهمين بارتكاب جرائم حرب، 26 نيسان 2017، تاريخ الزيارة 1/12/2018.

² وهو الرئيس السابق لجهاز الأمن الداخلي الليبي على الرغم من قرار المحكمة الجنائية الدولية في 24 أبريل/نيسان 2017 باعتقاله لارتكابه جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، وأقر قضاة الجنائية المذكرة الصادرة عام 2013 بحق التهامي في تهمة منها التعذيب والاضطهاد وذلك بناء على طلب من المدعية العامة للمحكمة فاتو بنسودا، راجع: تقرير حول محاكمة 37 عضو في نظام القذافي (قضية 2012/630)، بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، 21 شباط 2017، www.ohchr.org.

³ تيسير قديح مرجع سابق، ص 145.

بدوره يبرر التدخل الإنساني وبكافة الوسائل المناسبة لذلك، مع العلم أنه يحق لمجلس الأمن الدولي إحالة القضايا إلى المحكمة الجنائية الدولية حتى وإن كانت الدولة المعنية غير عضو في المحكمة، هذا لأن ليبيا من الدول التي لم تصادق على ميثاقها وغير عضو فيها.¹

وقد رصد تقرير لجنة التحقيق الدولية المعنية بالتحقيق في جميع انتهاكات القانون الدولي المدعى وقوعها في الجماهيرية العربية الليبية، التي تم تشكيلها بموجب قرار صادر من مجلس حقوق الإنسان المؤرخ بتاريخ 25 شباط 2011م الذي يحمل العنوان " حالة حقوق الإنسان في الجماهيرية العربية الليبية"، وقررت هذه اللجنة النظر في جميع أعمال الأطراف التي قد تشكل انتهاكات لحقوق الإنسان في جميع أنحاء الجماهيرية الليبية والتي كانت على النحو الآتي:

1. وجود أدلة كافية على أن القوات الحكومية لجأت إلى استخدام مفرط للقوة ضد المتظاهرين، مما أدى إلى سقوط أعداد كبيرة من القتلى والمصابين وهذه الأعمال تشكل انتهاكاً جسيماً لمجموعة من الحقوق التي ينص عليها القانون الدولي لحقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في الحياة، والحق في الأمن الشخصي، والحق في حرية التعبير.²

2. احتجزت القوات الحكومية تعسفاً عدداً كبيراً من الأشخاص يشتبه بهم أنهم موالين للنظام وحيث وصفت ظروف الاحتجاز بالسيئة، إذ يشير التقرير العالمي أن هناك نحو 8 آلاف شخص رهن الاحتجاز تم احتجاز أغلبهم لأكثر من عام دون اتهامات أو كفالة إجراءات التقاضي السليمة، بما في ذلك المراجعة القضائية للاحتجاز وإتاحة مقابلة المحامين، كما وتعرض المحتجزين للتعذيب بهدف انتزاع اعتراف منهم.³

3. ويوجد انتهاك آخر من قبل القوات الحكومية، وقوات المعارضة المتمثل بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية واللاإنسانية مخالفة بذلك التزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني⁴

¹ خدر شنكالي، مقالة بعنوان التدخل الإنساني من قبل منظمة الأمم المتحدة (ليبيا نموذجاً)، مجلة الدراسات الدولية، تصدر عن مركز الدراسات الدولية، 2011، تاريخ الزيارة 17/8/2018، www.bahzani.net.

² تقرير منظمة العفو الدولية حالة حقوق الإنسان في العالم، www.amnesty.org.

³ تجاوزات خلف القضبان: الاحتجاز التعسفي وغير القانوني في ليبيا، مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بالتعاون مع بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا، نيسان 2018، تاريخ الزيارة 29/11/2018 www.ohchr.org.

⁴ التقرير العالمي 2013: ليبيا، www.hrw.org.

4. أدت سلسلة الإجراءات المتخذة من قبل النظام إلى إعاقة الوصول إلى الرعاية الصحية أو منعه كما واتخذت إجراءات ضد الموظفين الطبيين فهذه الأعمال تكشف انتهاكات واضحة للحق في التمتع بمستوى صحي ملائم.

5. تعرض الصحفيون وغيرهم من المهنيين العاملين في وسائل الإعلام لانتهاكات لحقوقهم كإعاقة تغطيتهم للأحداث وتعرضهم للاحتجاز التعسفي والتعذيب وسوء المعاملة والتحرش والتخويف والاختفاء القسري، وقطع الاتصالات الهاتفية الأرضية وقطع الاتصال بشبكة الانترنت.

6. كما لحقت بالأعيان المحمية كالجوامع والأعيان الثقافية أضرار أثناء النزاع.

7. تعرض العمال المهاجرون لانتهاكات عديدة لاسيما القادمون من أفريقيا كإساءة المعاملة واخضاع مساكنهم للتفتيش التعسفي وضربهم، وأخطر الهجمات التي شنت عليهم مرتبطة على أساس أصلهم القومي أو لون بشرتهم، فتم اخضاعهم للاعتقال التعسفي والاعتداء البدني.

8. وفيما يتعلق بالأسلحة فقد استخدمت السلطات الليبية الذخائر العنقودية والأسلحة الفسفورية في المناطق ذات الكثافة السكانية الشديدة¹.

9. كما ويوجد انتهاك لحقوق الأطفال كتعرضهم للتجنيد واحتجازهم مع الكبار في ظروف سيئة.²

ويكشف تقرير الأمم المتحدة لحقوق الإنسان قائمة باعدياات وتهديدات ضد مدافعي حقوق الإنسان الليبيين، في جميع أنحاء ليبيا- وفي بعض الأحيان أثناء وجودهم خارج ليبيا بعد أن غادروها قسراً بحيث يتضمن القتل والاختطاف والتعذيب والعنف الجنسي وغيرها من سوء المعاملة والحرمان غير القانوني من الحرية والتهديد بالقتل على الهاتف، هذه الاعتداءات أجبرتهم أن يلزموا الصمت أو أجبروا على العمل سراً معرضين أنفسهم وأحبائهم لخطر شديد، ويحذر التقرير أن هؤلاء الذين يرتكبون الجرائم بموجب القانون الدولي يعتبروا مسؤولين جنائياً بما في ذلك أمام المحكمة الجنائية الدولية، ويشدد التقرير على الأهمية القصوى لاستمرار بناء مؤسسات الدولة خصوصاً وكالات إنفاذ القانون ونظام العدالة بالمجمل ويحث أيضاً جميع الأطراف للإدانة العلنية للاعتداءات والامتناع عن الهجوم ضد

¹ تقرير لجنة التحقيق الدولية المعنية بالتحقيق في جميع انتهاكات القانون الدولي المدعى وقوعها في الجماهيرية العربية الليبية، ص5.

² تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، مجلس حقوق الإنسان، الدورة الخامسة والعشرون، البند 2 و 10 المؤرخ في 13 يناير 2014، ص 8 www.ohchr.org.

مدافعي حقوق الإنسان واتخاذ إجراءات فورية لوقف هذه الهجمات وضمن وجود بيئة أكثر أمناً لكي يكون بإمكان المدافعين عن حقوق الإنسان العمل في مجال حقوق الإنسان.¹

وفي 23 فبراير 2011 قرر مجلس جامعة الدول العربية تعليق عضوية الجماهيرية الليبية وعدم مشاركتها في اجتماعات مجلس الجامعة وفي جميع المنظمات التابعة لها، لحين قيام السلطات الليبية بتحقيق أمن الشعب الليبي واستقراره والالتزام بقرارات الجامعة،² وصوتت الجمعية العامة للأمم المتحدة بإجماع أعضائها في 1 مارس 2011 على تعليق عضوية ليبيا في مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة بسبب القمع الدموي الذي يمارسه الرئيس الليبي بحق معارضيه.³

يشير القرار 1973 بدوره إلى مسؤولية الحماية في الفقرة الرابعة من ديباجته مما يجعله يسير في نفس سياق القرار الأول، وعليه ترى الباحثة أنه ناتج عن عدم احترام السلطات الليبية للالتزامات التي فرضها، إذ يعرب عن استيائه لعدم امتثال السلطات الليبية للقرار الأول.

والجديد في القرار 1973 ما ورد عن حماية المدنيين وما تم النص عليه في الفقرة الرابعة منه: " يأذن للدول الأعضاء التي أخطرت الأمين العام، وهي تتصرف على الصعيد الوطني أو عن طريق منظمات أو ترتيبات إقليمية، وبالتعاون مع الأمين العام، باتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية المدنيين والمناطق الآهلة بالسكان المدنيين المعرضين لخطر الهجمات مع استبعاد أي قوة احتلال أجنبية أيا كان شكلها وعلى أي جزء من الأراضي الليبية"⁴ وهو ما تم تفسيره باستبعاد أي تدخل من اليابسة على الأراضي الليبية.⁵ ونص على فرض حظر على جميع الرحلات الجوية في المجال الجوي الليبي

¹ تقرير الأمم المتحدة، المفوضية السامية لحقوق الإنسان : المدافعون عن حقوق الإنسان في دائرة الهجوم، المؤرخ بتاريخ 25 آذار 2015 www.ohchr.org.

² أبرز قرارات " تعليق العضوية" التي اتخذتها جامعة الدول العربية، 13 نوفمبر 2011 العدد 12038، الشرق الأوسط : جريدة العرب الدولية، تاريخ الزيارة 22/10/2018 www.aawsat.com.

³ تعليق عضوية ليبيا في مجلس حقوق الإنسان، 1 مارس 2011 ، قناة العالم، تاريخ الزيارة 22/10/2018 www.alalam.ir.

⁴ قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1973 الذي اتخذ في 17 مارس 2011 المتعلق بفرض منطقة حظر جوي فوق ليبيا، واتخاذ كافة الإجراءات الضرورية لحماية المدنيين.

⁵ تيسير قديح، المرجع سابق، ص 146.

ويستثنى من الحظر الرحلات التي تكون الغاية منها الإنسانية كتقديم الإمدادات الطبية والمساعدات الإنسانية.¹

ترى الباحثة بأن المعاقبة على ارتكاب الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني تجد أفضل تكريس في الجانب القضائي، شرط أن تكون عدالة فعالة لا انتقائية.

إن حماية حقوق الإنسان في الوقت الحاضر تعتبر من أسمى أهداف الأمم المتحدة وخاصة مع ارتباط احترام حقوق الإنسان وحفظ الأمن والسلم الدوليين الذي يعد الهدف الأساسي من إنشاء الأمم المتحدة إذ تجد من الانتهاكات الجسيمة خرقاً واضحاً لأهدافها بالتالي يعد هذا الخرق مبرراً كافياً للتدخل في الشؤون الداخلية للدولة المنتهكة لحقوق الإنسان وذلك لغايات إيقاف هذه الخروقات والانتهاكات شريطة عدم المساس بالسلطان الداخلي للدولة وهذا ما كان واضحاً في الأزمة الليبية من خلال مبرراتها إذ إنها كانت إنسانية بحته لذلك استطاع مجلس الأمن أن يحرك سلطاته.²

بدأت قوات عسكرية من فرنسا، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة هجماتها، وآلت قيادة جميع العمليات الهجومية إلى الناتو³ وقام بالقضاء على مقدرات النظام العسكرية ووسائل مقاومته هكذا دخلت ليبيا عهداً جديداً لتواجه تحديات جديدة تتصل بتاريخها واقتصادها وثقافة مجتمعها وقيمه، ومنذ سقوط النظام يخوض الليبيون تجربة بناء الدولة.⁴

تدخل حلف الناتو في الأزمة الليبية لم يكن سهلاً وخاصة بعد إخفاقاته السابقة كأفغانستان والتي كانت تتطلب موافقة كل من أعضائه على حدة بالإضافة إلى المادة الخامسة من ميثاق الحلف والتي نصت على " يتفق الأطراف على أن أي هجوم أو عدوان مسلح ضد طرف منهم أو عدة أطراف، في أوروبا أو أمريكا الشمالية، يعتبر عدواناً عليهم جميعاً، وبناء عليه فإنهم يتفقون على أنه في حال وقوع مثل هذا العدوان المسلح فإن على كل طرف منهم تنفيذاً لما جاء في المادة " 51" من ميثاق الأمم

¹ حنان حاجي، التدخل الدولي في ليبيا، العدد 12، 2013، مجلة الفقه والقانون، المغرب، ص 227.

² محمد غازي ناصر الجنابي، التدخل الإنساني في ضوء القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية، ط 2010، 1، ص 364.

³ تقرير اللجنة الدولية لتقصي الحقائق حول ليبيا، الصادر عن مجلس حقوق الإنسان، الجلسة التاسعة عشرة، البند 4

⁴ يوسف محمد جمعة الصواني، ليبيا : الثورة وتحديات بناء الدولة، مركز دراسات الوحدة العربية، ط 1، بيروت، 2013، ص 26.

المتحدة، عن حق الدفاع الذاتي عن أنفسهم، بشكل فردي أو جماعي تقديم المساعدة والعون للطرف أو الأطراف التي تتعرض للهجوم، باتخاذ الإجراءات الذاتية بالتعاون مع الأطراف الأخرى دون تأخير. بما في ذلك استخدام قوة السلاح التي يرى أنها لازمة لإعادة الأمن إلى منطقة شمال الأطلسي وتأكيد، ويتم إبلاغ مجلس الأمن دون تأخير بكل هجوم وعدوان مسلح وكل الإجراءات المضادة المتخذة اتجاهاه ويتم وقف الإجراءات بمجرد اتخاذ مجلس الأمن للخطوات الضرورية، لإعادة واستقرار السلم والأمن الدوليين".¹

ومن ثم فقد كان لتدخل حلف الناتو في تلك الأزمة مرجعية إقليمية ودولية وعوامل أخرى خاصة بالحلف ذاته، فعلى الرغم من صدور قراري مجلس الأمن رقمي 1970 و 1973 بشأن الحالة الليبية ومضمونها إحالة الوضع إلى المحكمة الجنائية الدولية وحظر الأسلحة والسفر وتجميد الأصول الليبية في الدول الغربية واقامة حظر طيران في الأجواء الليبية فضلاً عن قرار الجامعة العربية رقم 7298 بشأن الطلب من مجلس الأمن بتحمل مسؤولياته، فإن حلف الناتو لم يتدخل سوى في نهاية شهر مارس 2011 حيث بدأ أعضاؤه الرئيسيون بشن هجمات جوية على الكنائس الليبية على الرغم من مرجعية الناتو الأممية للتدخل إلا أن حلف الناتو تجاوز ذلك من خلال قصف مواقع مدنية ومقرات حكومية تابعة للرئيس الليبي، ففي الوقت الذي تتحدث فيه الدول الغربية والناتو عن انتهاكات حقوق الإنسان في ليبيا واستهداف قوات القذافي للمدنيين فإن تلك الدول ذاتها من قدمت دعماً هائلاً للقوات المسلحة في ليبيا.²

وقد كانت هناك تساؤلات حول أسباب ودوافع تدخل حلف الناتو في ليبيا وغض الطرف عن حالات أخرى مماثلة ربما أكثر سوءاً، كالحالة السورية حيث قال الأمين العام للحلف " إن الحلف ليس لديه خطط للقيام بمهمة عسكرية في سوريا" مؤكداً أن تحرك الناتو ضد النظام الليبي كان بمقتضى تفويض قوي من مجلس الأمن ودعم واضح من دول المنطقة وهو مشهد نادر لم نشهده في مواقف أخرى وهو ما لم يتوافر في الأزمة السورية. فمصالح الحلف تتأثر بانقطاع الإمدادات الموارد الحيوية بل إن الأمين العام للحلف قال أمام البرلمان الأوروبي في مايو 2006 " إن الناتو سوف يبحث استخدام القوة

¹ المادة الخامسة من اتفاقية حلف شمال الأطلسي تم توقيعها في واشنطن العاصمة في 4 أبريل 1949 مؤسسة منظمة حلف الناتو (NATO) .

² جهاد عودة أحمد علي ابراهيم، مرجع سابق، ص 163.

إذا ما هددت إمدادات الطاقة"، فضلاً عن ظاهرة الهجرة غير الشرعية إلى الدول الأوروبية عدا عن تدني المستوى التعليمي لهؤلاء المهاجرين ما يجعل لديهم قبولاً بأي وظيفة الأمر الذي يُشكل ضغطاً على فرص العمل في الدول المضيفة.¹

ومن أهم الأسئلة التي قد تثار فيما إذا كان التدخل الأجنبي بقيادة حلف شمال الأطلسي في ليبيا حيث كان له الدور الأكبر في سقوط النظام مفيداً كان أم ضاراً على المدى الطويل؟ صحيح أن الليبيين تمكنوا من إسقاط النظام بمساعدة الحلف لكن لا يمكن إغفال ما ترتب على ذلك، فالتدخل لا يتيح للثورة الحقيقية أن تولد فهو يحدث تغييراً خطيراً تتعكس آثاره على البلاد والمجتمع في فترة ما بعد سقوط النظام والسعي إلى إقامة المنتظم السياسي الجديد، فإن التدخل قد ينشئ حالة الحرب الداخلية، فالتدخل الخارجي ساعد على تحقيق المستهدفات العسكرية بثورة الليبيين ضد النظام، لكن الدور يبقى على الليبيين وحدهم للعمل على استكمال ثورتهم وتحقيق أهدافها الوطنية والتحررية بعمل شامل يتجاوز سلبيات الحرب الداخلية.²

وقد نفذّ الناتو حملةً شديدة الدقة بعزم واضح على تجنّب إصابة المدنيين ونجح في ذلك إلى حدٍ بعيد لكن اللجنة تأكدت في بعض الحالات المحدودة من وقوع خسائر بين المدنيين.

خرجت اللجنة الدولية لتقصي الحقائق حول ليبيا بمجموعة توصيات منها:-

1. التحقيق في كافة انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني المشار إليها في هذا التقرير ومحاكمة مرتكبيها، بصرف النظر عن موقعهم أو انتمائهم، في الوقت الذي تُوقَّر لهم جميع حقوقهم في ظلّ القانون الدولي.
2. وضع جميع المعتقلين الباقين تحت سيطرة الشرطة القضائية أو الشرطة العسكرية في أقصر وقت ممكن.
3. ضمان أن تتوافق ظروف الاعتقال مع القانون الدولي ذي الصلة، بما في ذلك معالجة المعتقلين على النحو اللازم، وتوفير إمكانية تواصلهم مع المحامين ومع أسرهم، وإمكانية رفعهم شكاوى ضد التعذيب وسوء المعاملة.

¹ جهاد عودة أحمد علي ابراهيم، المرجع سابق، ص 165.

² يوسف محمد جمعة الصواني ، مرجع سابق، ص 224.

4. تطبيق القانون على أساس المساواة وضمن التحقيق في الانتهاكات المزعومة وإنزال العقوبات الملائمة، بصرف النظر عن هوية الجناة.¹

وترى الباحثة بأن النهوض بعد الثورة بحاجة إلى ضبط الحالة الأمنية، وإنهاء فوضى السلاح، وبناء الجيش والشرطة الوطنية غير المسيسة، فإن فرص نجاح الانتقال الديمقراطي مرهونة بتجاوز هذه التحديات والعقبات وهذا يتعلق أيضاً بحقيقة أن الليبيين لم يتوصلوا بعد إلى تبني رؤية مشتركة لمجتمع ديمقراطي ممثل للجميع وأن القانون يجب أن يطبق على نحو مستمر أو متساوٍ كونه طبق على الأفراد الموالين للنظام السابق ولم يتم تطبيقه على الثوار على الرغم من ارتكابهم لجرائم أثناء النزاع.

هذا بخلاف الأزمة العراقية إذ كانت أهمية البترول العربي وتأمين وصوله إلى الولايات المتحدة وبسعر مناسب الدافع الحقيقي وراء التدخل الأمريكي في الشأن العراقي، فالأهداف كانت تبدو واضحة وثابتة، لأنها تعبر عن مصالح وأطماع خاصة وإن اختلفت الوسيلة والسياسة التي عبرت عنها كمشروع مارشال بعد الحرب العالمية الثانية للإنعاش الاقتصادي لدول أوروبا، كما استغلت الولايات المتحدة الأمريكية فتور علاقة الاتحاد السوفيتي مع العراق وذلك لعدم قيامه بتسليح العراق بأسلحة متطورة تتماشى مع الدور القيادي الذي كانت تلعبه العراق في منطقة الخليج العربي، وعليه فقد تم إعادة العلاقات بين أمريكا والعراق على المستوى الاقتصادي والسياسي والدبلوماسي والتجاري، إلا أنه وفي عام 1988م ونتيجة لاستقبال مسؤولون أمريكيون جلال الطالباني " انفصالي كردي عراقي " توترت العلاقات الأمريكية العراقية وخاصة بعد صدور قرارات من الكونجرس الأمريكي بإدانة العراق لاستخدامه أسلحة كيميائية وصدور قرار من مجلس الشيوخ بمقاطعة العراق اقتصادياً، وزادت العلاقات توتراً بعد إعلان العراق امتلاكه قنبلة الكيماوي المزدوج ويعد بذلك ثالث دولة تمتلك هذه القنبلة، وياحتلال أمريكا في 2003 للعراق لغايات إخراجها من الكويت تم قطع العلاقات نهائياً فيما بين البلدين، فعلى الرغم من تذرع أمريكا من أن السبب وراء احتلالها للعراق هو امتلاكها أسلحة دمار شامل، وإنهاء الاحتلال العراقي للأراضي الكويتية إلا أنه تم كشف الغطاء عن الأهداف الأمريكية

¹ تقرير اللجنة الدولية لتقصي الحقائق حول ليبيا.

كونها لم تنه حالة التدخل في المنطقة واحتلت أجزاء كبيرة من الأراضي العراقية وتم إسقاط نظام الحكم فيها وإعدام صدام حسين وقيام نظام سياسي جديد موالٍ للولايات المتحدة الأمريكية.¹

وقد شهدت فترة احتلال العراق للكويت أعلى درجات العنف السياسي الرسمي والشعبي بصورة لم يسبق لها مثيل في تاريخ الكويت المعاصر، وخلفت هذه الأزمة خلافات في الصف العربي، بحيث انقسمت الدول العربية إلى شق مناصر للكويت ضد العراق وشق مناصر للعراق، ولكن تحت غطاء رفض التدخل الخارجي في شأن يعتبرونه عربياً محضاً.² فيمكن القول: إنَّ غزو العراق للكويت وغزو أمريكا للعراق أنهما حدثين شديداً الارتباط ببعضهما فكلهما يمكن اعتباره سبباً ونتيجة للآخر.

لذا من أجل أن تحافظ الدول على الأسس الديمقراطية الدولية فيها عليها الالتزام بقواعد القانون الدولي والابتعاد عن استخدام القوة وكل ما من شأنه أن يعرض سيادة الدولة وسلامة إقليمها للخطر، هذا بالإضافة إلى اتخاذ الخطوات اللازمة من أجل محاولة تسوية النزاعات بالطرق السلمية.

¹ رقية عبد الهادي أبو شوشه، مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول بين مبدأ القانون الدولي وسياسات القوى الكبرى، رسالة ماجستير، جامعة التحدي، ليبيا، 2005، ص 252.

² ياسر أبو حسن أبو، ظاهرة العنف السياسي في العالم العربي، مركز الراصد للدراسات السياسية والاستراتيجية، الخرطوم، 2008، ص 109.

الخاتمة:

إن حماية حقوق الإنسان في الوقت الحاضر تعتبر من أسمى أهداف الأمم المتحدة وخاصة مع ارتباط احترام حقوق الإنسان ويحفظ الأمن والسلم الدوليين الذي يعد الهدف الأساسي من إنشاء الأمم المتحدة فالأمم المتحدة تجد في الانتهاكات الجسيمة خرقاً واضحاً لأهدافها وبالتالي يعد هذا الخرق مبرراً كافياً للتدخل في الشؤون الداخلية لتلك الدول التي تنتهك حقوق الإنسان، وذلك لغايات إيقاف هذه الانتهاكات شريطة عدم المساس بالسلطان الداخلي للدول، فالهدف من التدخل الإنساني هو تحسين حالة حقوق الإنسان للشعوب التي يفترض أنها تتدخل من أجلها فهو يوصف بالإنساني متى استند إلى أساس قانوني في حين افتقاده لهذا الأساس يجعله غير مشروع لذلك من الضروري أن تمارس حماية حقوق الإنسان وفقاً لقرار دولي يستند إلى المواثيق الدولية، وأن تتناسب إجراءات الحماية مع حجم انتهاكات حقوق الإنسان، وأن يكون اللجوء إليه كمالاً أخيراً بعد استنفاد طرق الاتصال السلمية كافة، واحترام مبدأ التناسب فيما بين الفعل و الضرر وذلك بالابتعاد عن الاستخدام المفرط للقوة، وأخيراً يجب التأكيد من أن الهدف من التدخل إنساني بحت، ومن وجود انتهاك صارخ وواضح لا يمكن تلافيه بالطرق العادية.

فحقوق الإنسان ليست شأنًا خاصاً، وعلى المجتمع الدولي أن يقف في وجه المخالفات والانتهاكات السافرة بحق حقوق الإنسان، كما أن حياة الإنسان بغض النظر إن كان مواطناً أم أجنبياً بعيداً عن جنسه أو لونه أو عرقه أولى بالرعاية والاهتمام من الحدود الإقليمية للدولة، لذلك نرى أنه لا يوجد ما يمنع من التنازل عن مبادئ لحماية مبدأ أسمى وهو حفظ النفس البشرية، وتضمنت هذه الدراسة التي تحمل عنوان " التدخل الإنساني بذريعة حماية حقوق الانسان في ضوء القانون الدولي " نتائج وتوصيات عدة، نذكر أهمها فيما يلي:

النتائج:

1. السيادة وقضايا حقوق الإنسان موضوعان ذاتا تأثير متبادل مما يحتم عدم الإفراط في أي منهما حيث يجب احترام وعدم انتهاك سيادة الدول وبالمقابل يقع على عاتق الدول واجب الالتزام بضمان حقوق الانسان لمواطنيها.
2. صاحب الحق في التدخل من أجل حماية حقوق الإنسان هي منظمة الأمم المتحدة والهيئات الدولية المخولة بموجب الاتفاقيات الدولية الدفاع عن حقوق الإنسان، ولا يجوز للدول أن تقوم بإجراءات انفرادية قد يترتب عليها نشوب نزاعات مسلحة.
3. يجب استفاد كافة وسائل التدخل السلمي حتى يتم السماح بالتدخل العسكري وأن يكون في أضيق نطاق.
4. يجب أن ينتهي التدخل بانتهاء الغرض الذي أنشئ لأجله.
5. القول بالتدخل في حالة الانتهاك الجسيم لحقوق الإنسان يشكل رقابة على الدول مما يؤدي بالالتزام بقواعد القانون الدولي حتى لا تسمح للدول بالتدخل فيها.
6. حسب تقرير لجنة التحقيق الدولية المعنية بالتحقيق في جميع انتهاكات القانون الدولي المدعى وقوعها في الجماهيرية العربية الليبية الصادرة عن مجلس حقوق الإنسان ثبت وجود انتهاكات لحقوق الإنسان في ليبيا من قبل النظام ترقى لمستوى جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب وعليه تمت إحالة المرتكبين لهذه الجرائم من أتباع النظام الليبي إلى المحكمة الجنائية الدولية.
7. القانون لم يطبق على نحو مستمر أو متساوٍ فقد طبق على الأفراد الموالين للنظام السابق ولم يتم تطبيقه على الثوار على الرغم من ارتكابهم لجرائم أثناء النزاع.

التوصيات:

1. ضرورة وجود آلية واضحة لاتخاذ القرارات الملائمة لضمان تدخل إنساني بشكل قانوني.
2. لا بد من إيجاد معايير للتدخل مثل درجة الانتهاك أو ملائمة رد الفعل أو اللجوء إلى القوة كملاذ أخير.
3. عدم إلصاق الصفة الإنسانية على كل حالات التدخل لأنه قد يكون يحمل في طياته أطماعاً استعمارية أو لحماية المصالح الاقتصادية في الدول الأخرى الحصول على الموارد والثروات.

4. ضرورة التأكد من أن المواضيع التي يتم التدخل لأجلها تتعلق بحقوق الإنسان والديمقراطية أو الحرب على الإرهاب أو القضاء على التمييز العنصري.
5. على الدول الالتزام بقواعد القانون الدولي والابتعاد عن استخدام القوة قدر الإمكان وكل ما من شأنه أن يعرض سيادة الدولة وسلامة إقليمها للخطر وحل النزاعات بالطرق السلمية.
6. ضمان استقلال السلطة القضائية والأمن لتقديم مرتكبي التجاوزات والانتهاكات لحقوق الإنسان للعدالة بما يتوافق مع المعايير الدولية.

قائمة المصادر والمراجع

■ المصادر.

1. اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية، وقعت بتاريخ 18 أبريل 1961 في فيينا ، تاريخ بدء النفاذ 24 ابريل 1964.
2. اتفاقية حلف شمال الأطلسي تم توقيعها في واشنطن العاصمة في 4 أبريل 1949 مؤسسة منظمة حلف الناتو (NATO) .
3. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، اعتمد ونشر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، المؤرخ في 10 كانون الأول 1948.
4. الرأي الاستشاري الصادر عن محكمة العدل الدولية، المتعلق بقضية ناميبيا، 21 حزيران/ يونيو 1971.
5. العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المؤرخ في 16 كانون أول/ ديسمبر 1966 وأصبح نافذا في 3 كانون الثاني/ يناير 1976.
6. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المؤرخ في 16 كانون/ ديسمبر 1966 وأصبح نافذاً في 23 آذار/ مارس 1976.
7. قرار الجمعية العامة الذي يحمل الرقم 3236 في 22 نوفمبر 1974 بعنوان "حقوق الشعب الفلسطيني".
8. قرار الجمعية العامة رقم 182/46 المؤرخ بتاريخ 19 كانون الأول/ ديسمبر 1991، الجلسة العامة 78، الدورة السادسة والأربعون.
9. قرار مجلس الأمن الدولي رقم (661) الذي اتخذ في السادس من شهر آب عام 1990، موقع الأمم المتحدة.
10. قرار مجلس الأمن الدولي رقم (794) الذي اتخذ في 3 كانون الأول/ ديسمبر 1992، موقع الأمم المتحدة.

11. قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1970 الذي اتخذ في 26 فبراير 2011 المتعلق بفرض عقوبات دولية على نظام معمر القذافي.
12. قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1973 الذي اتخذ في 17 مارس 2011 المتعلق بفرض منطقة حظر جوي فوق ليبيا، واتخاذ كافة الإجراءات الضرورية لحماية المدنيين.
13. الملحق (البروتوكول) الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف، المعقودة في 12 آب / أغسطس 1949 والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة، لعام 1977.
14. ميثاق الأمم المتحدة تم التوقيع عليه في 26 حزيران/يونيه 1945 في سان فرانسيسكو في ختام مؤتمر الأمم المتحدة الخاص بنظام الهيئة الدولية وأصبح نافذاً في 24 تشرين الأول/أكتوبر 1945.
15. نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تم اعتماده في روما في 17 تموز/يوليه 1998 والذي يتضمن أشد الجرائم خطورة والمحكمة الجنائية الدولية بموجب هذا الميثاق اختصاص عليها.

▪ المراجع.

أ. باللغة العربية.

1. ابراهيم محمد محمود شعبان، القانون الدولي لحقوق الإنسان، ط1، 2008.
2. أحمد المسلماني، حقوق الإنسان في ليبيا " حدود التغيير"، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، القاهرة، 1999.
3. أحمد سي علي، التدخل الانساني بين القانون الدولي الإنساني والممارسة، دار الاكاديمية، الجزائر، 2011.
4. أحمد سي علي، دراسات في التدخل الإنساني، دار الأكاديمية، الجزائر، 2011.
5. أنس أكرم محمد صبحي العزاوي، التدخل الدولي الانساني بين ميثاق الامم المتحدة والتطبيق العملي، دار الجنان، ط1، عمان، 2008.
6. انظر: محمد السيد سعيد، احمد ابراهيم محمود، الفوضى والاستقرار في النظام الدولي، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بالأهرام، القاهرة، 1996.
7. أنظر: محمد طلعت الغنيمي، الغنيمي في قانون السلام، مطبعة الاطلس، القاهرة، 1973.
8. باسم خضر ربي التميمي، قضية لوكري في ظل الهيمنة الأمريكية والضعف العربي 1991-2005، المركز الدولي للدراسات والإعلام، ط1، القدس، 2006.

9. بو جلال صلاح الدين، الحق في المساعدة الإنسانية، دار الفكر الجامعي، ط1، الاسكندرية، 2008 .
10. جمال عبد الناصر مانع، التنظيم الدولي" النظرية العامة والمنظمات العالمية والاقليمية والمتخصصة"، دار الفكر الجامعي، ط1، القاهرة، 2007.
11. جهاد عودة أحمد علي ابراهيم، العنف السياسي والانقسام المجتمعي في ليبيا، المكتب الغربي للمعارف، ط1، القاهرة، 2015.
12. حسام أحمد محمد هندأوي، التدخل الدولي الإنساني دراسة فقهية وتطبيقية في ضوء قواعد القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997.
13. حسين حنفي عمر، التدخل في شئون الدول بذريعة حماية حقوق الإنسان، دار النهضة العربية، ط1، القاهرة، 2005.
14. حيدر موسى منخي القرشي، أثر التدخل العسكري في العلاقات الدولية دراسة العراق وليبيا نموذجاً، المركز العربي للنشر والتوزيع، ط1، بغداد، 2017.
15. رجب عبد المنعم متولى، مبدأ تحريم الاستيلاء على اراضي الغير بالقوة في ضوء القانون الدولي المعاصر" مع دراسة تطبيقية للعدوان العراقي ضد الكويت"، ط2، 2001.
16. سامح عبد القوي السيد، التدخل الدولي بين المشروعية وعدم المشروعية وانعكاساته على الساحة الدولية، دار الجامعة الجديدة، الجزائر، 2012.
17. سامح عبد القوي السيد، التدخل الدولي بين المنظور الإنساني والبيئي، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2012.
18. سلمى الخضراء الجبوسي، حقوق الإنسان في الفكر العربي" دراسات في النصوص"، مركز دراسات الوحدة العربية، ط1، بيروت، 2002.
19. عبد الغني بسيوني عبد الله، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، 2004.
20. عبد الملك الريماوي، النظم السياسية و القانون الدستوري: التجارب الدستورية السابقة و اللاحقة لوثيقة الاستقلال الوطني الفلسطيني، 2013.
21. عثمان علي الرواندوزي، مبدأ عدم التدخل والتدخل في الشئون الداخلية في ظل القانون الدولي العام، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2010.
22. عماد الدين عطا الله المحمد، التدخل الإنساني في ضوء ومبادئ وأحكام القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.
23. غسان الجندي، حق التدخل الإنساني، مكتبة الشهيد القاضي رائد زعبيتر، عمان، 2003.

24. غسان مدحت خير الدين، القانون الدولي الإنساني " التدخل الدولي"، دار الرأية للنشر والتوزيع، ط1، عمان، 2013.
25. ليث محمود المبيضين، الاحتلال الأمريكي للعراق من منظور الشرعية الدولية، دار ومكتبة الحامد للنشر و التوزيع، ط1، عمان، 2012.
26. مجيد خدوري، ليبيا الحديثة دراسة في تطورها السياسي، ترجمة نقولا زيادة، دار الثقافة، بيروت، 1966.
27. محمد السعيد الدقاق، التنظيم الدولي، الدار الجامعية للطباعة والنشر، الاسكندرية، 1985.
28. محمد السعيد الدقاق، المنظمات الدولية المعاصرة، الدار الجامعية، الاسكندرية، 1990.
29. محمد خليل الموسى، استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر، دار وائل للنشر، ط1، عمان، 2004.
30. محمد سعيد مجذوب، القانون الدولي الانساني، المؤسسة الحديثة للكتاب، ط1، بيروت، 2016.
31. محمد غازي ناصر الجنابي، التدخل الإنساني في ضوء القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية ، ط1 ، 2010.
32. محمد مصطفى المغربي، حق المساواة في القانون الدولي " المنظمات الدولية"، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2007.
33. محمد يعقوب عبد الرحمن، التدخل الإنساني في العلاقات الدولية، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، ط1، أبو ظبي، 2004.
34. مسعد عبد الرحمن زيدان، تدخل الامم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2008.
35. مصطفى أحمد أبو الخير، الطرق القانونية لمحاكمة إسرائيل قادة وأفراد في القانون الدولي بالوثائق، ايتراك للنشر والتوزيع، ط1، القاهرة، 2009.
36. مصطفى عبد الكريم العدوان، حقوق الانسان دراسة في النظام السياسي الأردني في ضوء الأنظمة السياسية المختلفة، دار وائل للطباعة والنشر، ط1، عمان، 2001، ص204.
37. معمر فيصل خولي، الأمم المتحدة والتدخل الدولي الإنساني، دار الكتب المصرية، ط1، القاهرة، 2011.
38. منذر الشاوي، النظرية العامة في القانون الدستوري، دار ورد الأردنية للنشر والتوزيع، عمان، 2007.
39. موسى القدسي الدويك، اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 وإنفاضة الأقصى " دراسة في القانون الدولي العام"، جامعة القدس، فلسطين، 2005 .

40. ياسر أبو حسن أبو، ظاهرة العنف السياسي في العالم العربي، مركز الراصد للدراسات السياسية والاستراتيجية، الخرطوم، 2008.

41. يوسف محمد جمعة الصواني، ليبيا : الثورة وتحديات بناء الدولة، مركز دراسات الوحدة العربية، ط1، بيروت، 2013.

ب. باللغة الإنجليزية.

1. Thomas G. Weiss, Military – Civilian Interactions: Humanitarian Crises and the Responsibility to Protect, Rowman and Littlefield Publishers Inc ,USA ,2005.
2. Ian Brownlie .International Law and the Use of Force by States , Oxford University Press, Oxford,1963.

■ الرسائل العلمية.

1. بكر مرزوق، التدخل العسكري لحماية حقوق الإنسان "ليبيا نموذجاً"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، جامعة "مولاي الطاهر" بسعيدة، الجزائر، 2017.

2. توفيق يمينة، انعكاس التدخل الدولي العسكري على الأمن والاستقرار في المنطقة العربية دراسة حالة ليبيا، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر - بسكرة، 2016.

3. تيسير ابراهيم قديح، التدخل الدولي الانساني "دراسة حالة ليبيا" 2011، رسالة ماجستير، جامعة الازهر، غزة، 2013.

4. حسن رزق سلمان عبدو، النظام العالمي ومستقبل سيادة الدولة في الشرق الاوسط. رسالة ماجستير، جامعة الازهر، غزة، 2010 .

5. خالد محمد خليفة السود، التدخل الدولي في دولتي السودان (دارفور) وليبيا " دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير، جامعة النيلين، السودان، 2016.

6. رابحي لخضر، التدخل الدولي بين الشرعية الدولية ومفهوم سيادة الدولة، رسالة دكتوراه، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، 2015.

7. رامي نمر راضي حشاش، التدخل الانساني وإشكاليته مع سيادة الدول، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، 2015.

8. رجدال أحمد، حماية حقوق الإنسان من التدخل الدولي الإنساني إلى مسؤولية الحماية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة امحمد بوقرة بومرداس، الجزائر، 2015.
9. رقية عبد الهادي أبو شويشه، مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول بين مبدأ القانون الدولي وسياسات القوى الكبرى، رسالة ماجستير، جامعة التحدي، ليبيا، 2005.
10. زردومي علاء الدين، التدخل الأجنبي ودوره في إسقاط نظام القذافي، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية تخصص: دراسات مغربية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2013.
11. علي خليفة سالم الذويب، التدخل لأسباب إنسانية وتطبيقاته في المنطقة العربية، رسالة ماجستير، جامعة المرقب، ليبيا، 2009.
12. فاطمة طرشون، التدخل الدولي الإنساني وسيادة الدول، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة د. الطاهر مولاي- سعيدة-، الجزائر، 2013.
13. فراس صابر عبد العزيز الدوري، إشكالية التدخل الإنساني الدولي ومبدأ عدم التدخل في القانون الدولي العام، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، 2017.
14. مرزق عبد القادر، استخدام القوة في إطار القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، 2012.
15. نجاح دقماق، التحول في مفهومي المقاومة والإرهاب في الأراضي الفلسطينية المحتلة، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، 2012.
16. وهيبة العربي، مبدأ التدخل الدولي الإنساني في إطار المسؤولية الدولية، رسالة دكتوراه: جامعة وهران- الجزائر، 2014.
- المقالات والمنشورات والتقارير.
- أ. باللغة العربية .
1. أبرز رموز نظام القذافي المتهمين بارتكاب جرائم حرب، 26 نيسان 2017، تاريخ الزيارة . www.aljazeera.net/encyclopedia 2018/12/1

2. أبرز قرارات " تعليق العضوية" التي اتخذتها جامعة الدول العربية، 13 نوفمبر 2011 العدد 12038، الشرق الأوسط : جريدة العرب الدولية. <https://aawsat.com> تاريخ الزيارة 2018/10/22.
3. أحمد ادريس، الأزمة الليبية وتداعياتها على منطقة المغرب العربي، مركز الدراسات المتوسطة والدولية، العدد 6، 2011.
4. ادريس لكريني، مقالة تحمل العنوان "التدخل الإنساني في ليبيا ومخاطر الانحراف"، قناة العالم، 2018، تاريخ الزيارة 16/8/2018.
5. برونو بومبييه، استخدام القوة لحماية المدنيين والعمل الإنساني " حالة ليبيا وما بعدها"، العدد 884، المجلد 93، 2011، المجلة الدولية للصليب الأحمر.
6. بناصر السفيناني، قطع العلاقات الدبلوماسية، الحوار المتمدن، نشرت بتاريخ 22-6-2017 تاريخ الزيارة 25-3-2018.
7. تجاوزات خلف القضبان: الاحتجاز التعسفي وغير القانوني في ليبيا، مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بالتعاون مع بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا، نيسان 2018، تاريخ الزيارة 29 /11 /2018 . www.ohchr.org
8. تعليق عضوية ليبيا في مجلس حقوق الإنسان، 1 مارس 2011 ، قناة العالم، <http://www.alalam.ir>، 2018/10/22.
9. تقرير الأمم المتحدة، المفوضية السامية لحقوق الإنسان: المدافعون عن حقوق الإنسان في دائرة الهجوم، المؤرخ بتاريخ 25 آذار 2015 www.ohchr.org .
10. التقرير العالمي 2013: ليبيا، www.hrw.org.
11. تقرير اللجنة الدولية المعنية بالتدخل والسيادة اعتمد ونشر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المؤرخ في 12 نيسان/ ابريل 2001.
12. تقرير حول محاكمة 37 عضو في نظام القذافي (قضية 2012/630)، بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، 21 شباط 2017، www.ohchr.org .

13. تقرير لجنة التحقيق الدولية المعنية بالتحقيق في جميع انتهاكات القانون الدولي المدعى وقوعها في الجماهيرية العربية الليبية، المؤرخ بتاريخ 25 شباط 2011 بعنوان "حالة حقوق الإنسان في الجماهيرية العربية الليبية"، الصادر عن مجلس حقوق الإنسان، الدورة السابعة عشرة، البند 4.
14. تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، مجلس حقوق الإنسان، الدورة الخامسة والعشرون، البند 2 و 10 المؤرخ في 13 يناير 2014.
15. تقرير منظمة العفو الدولية حالة حقوق الإنسان في العالم، www.amnesty.org.
16. حنان حاجي، التدخل الدولي في ليبيا، العدد 12، 2013، مجلة الفقه والقانون، المغرب.
17. حيدر كاظم عبد علي، قاسم ماضي حمزة، المساعدات الإنسانية دراسة في ضوء القانون الدولي الإنساني، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الثالث/ السنة الثامنة، جامعة بابل، العراق، 2016.
18. خالد المعيني، ذريعة "التدخل الإنساني" في العلاقات الدولية، العدد 425، 2014، معهد الجزيرة للإعلام، تاريخ الزيارة، 10-2-2018.
19. خدر شنكالي، مقالة بعنوان التدخل الإنساني من قبل منظمة الأمم المتحدة (ليبيا نموذجاً)، مجلة الدراسات الدولية، تصدر عن مركز الدراسات الدولية، 2011، تاريخ الزيارة 17/8/2018 www.bahzani.net.
20. رامي شامي، ليبيا بعد الثورة : التحديات والفرص، إدارة الشرق الأوسط وآسيا الوسطى، صندوق النقد الدولي، 2012.
21. رزاق حمد العوادي، استخدام القوة في العلاقات الدولية أو التهديد باستخدامها اخلاً بالالتزامات المفروضة على الدول منذ عهد العصبة وميثاق الأمم المتحدة، مركز الدراسات والأبحاث العلمانية في العالم العربي، (الحوار المتمدن)، العدد 3656، 2012.
22. طلال ياسين العيسى، مقالة بعنوان السيادة بين مفهومها التقليدي والمعاصر " دراسة في مدى تدويل السيادة في العصر الحاضر"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 26، العدد الأول، 2010.
23. عادل عبد الحفيظ كندير، مدى مشروعية التدخل العسكري في ليبيا 2011، المجلد 1، العدد 1، مجلة العلوم القانونية، جامعة الزيتونة، ليبيا، 2013.

24. عصام الحسيني، التدخل الدولي الإنساني بين الشرعية والمشروعية، البناء، العدد 1886، 2015، تاريخ الزيارة 2018/6/5.
25. علاء عبد الحسن العنزي وسؤدد طه العبيدي، مفهوم الحماية الدولية لحقوق الإنسان والمعوقات التي تواجهها، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الثاني، السنة السادسة.
26. غسان عبد الهادي ابراهيم، التدخل الإنساني ظاهرة غير إنسانية، الحوار المتمدن، العدد 1319، تاريخ الزيارة 2018-2-9.
27. ليبيا : المعارضة تستعيد البريقة والجناية الدولية تفتح تحقيقاً، 3 آذار 2011، تاريخ الزيارة 2018/11/25 . www.bbc.com/arabic/middleeast
28. ليبيا والمحكمة الجنائية الدولية، 13 ماي 2013، تاريخ الزيارة 15/9/2018، www.hrw.org
29. محمد عاشور مهدي، قراءة في أسباب الصراع المسلح في ليبيا ومساراته المحتملة، معهد البحوث والدراسات الأفريقية، جامعة القاهرة، تاريخ الزيارة 2019 /2/9، www.sis.gov.eg
30. المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، تقرير بعثة المجتمع المدني لتقصي الحقائق في ليبيا، يناير 2012.
31. منظمة الشفافية، تقرير مؤشر مدركات الفساد العالمي، لعام 2010.
32. ميشيل كيلو، الوضع الليبي ميزان متأرجح، العدد 8009، الأيام، 2011.
33. وحدة الدراسات - مركز أسرى فلسطين للدراسات، دراسة حول قانون التغذية القسرية، دنيا الوطن، تاريخ الزيارة 9/2/2019، pulpit.alwatanvoice.com.

ب. باللغة الإنجليزية.

1. Eve Massingham. Military intervention for humanitarian purposes: does the Responsibility to Protect doctrine advance the legality of the use of force for humanitarian ends?, International Review of the red cross ,Vol. 91, No. 876 December,2009.
2. Jennifer Welsh, The Responsibility to Protect: Report of the International Commission on Intervention and State sovereignty, International Journal, Vol.57, No.4 December,2001.

فهرس المحتويات

أ	إقرار
ب	الشكر والتقدير
ج	الملخص
د	Abstract
1	المقدمة
8	الفصل الأول:
<hr/>		
8	
8	نظرة تاريخية في التدخل من أجل الإنسانية
9	المبحث الأول:- التطور التاريخي لمفهوم التدخل الإنساني
10	المطلب الأول:- التدخل الإنساني في فترة ما قبل الحرب الباردة وفترة ما بعدها
11	الفرع الأول: التدخل الإنساني في فترة ما قبل الحرب الباردة
14	الفرع الثاني: التدخل الإنساني في مرحلة ما بعد الحرب الباردة
18	المطلب الثاني: مفهوم التدخل من أجل الإنسانية
28	الفرع الأول: المعنى الضيق للتدخل الإنساني
29	الفرع الثاني: المعنى الواسع للتدخل الإنساني
32	المبحث الثاني: التدخل الإنساني ومبادئ القانون الدولي
32	المطلب الأول : مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى
34	الفرع الأول: مضمون مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول
35	الفرع الثاني: مبدأ عدم التدخل هو الشق السلبي للسيادة

44.....	المطلب الثاني: مبدأ حظر استخدام القوة.....
44.....	الفرع الأول: مضمون مبدأ حظر استخدام القوة.....
46.....	الفرع الثاني: الاطار القانوني لمبدأ حظر استخدام القوة.....
53.....	الفصل الثاني:
53.....	التدخل الإنساني والتدابير اللازمة للتدخل.....
54.....	المبحث الأول: شروط التدخل الإنساني وصوره.....
55.....	المطلب الأول: شروط الدولة المستهدفة والمتدخلة من التدخل.....
58.....	الفرع الثاني: شروط الدولة المتدخلة.....
60.....	المطلب الثاني : صور التدخل الإنساني.....
60.....	الفرع الأول: التدخل السلمي والتدخل العسكري.....
64.....	الفرع الثاني: التدخل الداخلي والتدخل الخارجي
	المبحث الثاني:- حالات الحكم على التدخل بالمشروعية (الإطار القانوني للتدخل في ميثاق الأمم المتحدة).....
65.....
67.....	المطلب الأول: جذور الأزمة في ليبيا والعوامل المغذية لها.....
68.....	الفرع الأول: جذور الأزمة في ليبيا.....
70.....	الفرع الثاني: العوامل المغذية للأزمة الليبية.....
75.....	المطلب الثاني : الأسس القانونية للتدخل الإنساني في ليبيا.....
77.....	الفرع الأول : إعمال مبدأ مسؤولية الحماية في ليبيا على ضوء قراري مجلس الأمن.....
81.....	الفرع الثاني: الانعكاسات الإنسانية ذات الصلة بحقوق الإنسان بين المنشود والواقع.....
90.....	الخاتمة:.....
102.....	فهرس المحتويات.....